

الأفراد الكاشفة

لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والنضيل والمجازفة

تأليف

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

غفر الله له

المطبعة التبليغية - وهي كذا

دار الكتب

بيروت

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

تنبیه

یوجد فی أثناء هذا الکتاب إحالات علی ما تقدم منه أو تأخر بقید الصفحات . والمعتبر فی ذلك صفحات الأصل الذی یحظ المؤلف . وهی التي أشیر إليها فی هامش هذا المطبوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقدم كتابي هذا الى أهل العلم وطالبيه الراغبين في الحق المؤثرين له على كل
مساواه ، سائلا الله تعالى أن ينفعني وإياهم بما فيه من الحق ، ويقيني وإياهم شر ما فيه
من باطل حكميته عن غيري ، أو زلل مني ، فان حظي من العلم زهيد ، وكان جمعي
للكتاب على استعجال مع اشتغالي بغيره ، فلم أكثر من مراجعة ما في متناولي
من مؤلفات أهل العلم ، ولا ظفرت ببعضها ، ومنها ما هو من مصادر الكتاب
المردود عليه « أضواء على السنة »

وقد سبقني الى الردّ عليه فضيلة الاستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة
مدير دار الحديث بمكة المكرمة والمدرس بالحرم الشريف ، واستفدت من كتابه ،
جزاه الله خيرا

ولفضيلة السلفي الجليل المحسن الشهير نصير السنة الشيخ محمد نصيف اليد الطولى
في استحثائي لإكمال الكتاب ، وإمدادي بالمراجع . وكذلك للأخ الفاضل البجائي
الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع عضو مجلس الشورى ومدير مكتبة الحرم
المكي ، فانه أمدني ببعض المراجع من مكتبته الخاصة النفيسة ، وبالمرجمة والبحث
عن بعض النصوص . شكر الله سعيهم وأجزل أجرهم . ورجائي ممن يطالع كتابي
هذا من أهل العلم أن يكتب إلي بما عنده من ملاحظات واستدراكات ، لأراعيها
أنا - أو من شاء الله تعالى - عند إعادة طبع الكتاب إن شاء الله تعالى . وفقنا الله
جميعا لما يحب ويرضى .

المؤلف

عبد الرحمن بن محيي المعلى

غرة شهر رجب سنة ١٣٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، انك حميد
مجيد

أما بعد فإنه وقع الى كتاب جمعه الاستاذ محمود أبو رية وسماه « أضواء على
السنة المحمدية » فطالعه وتدبرته ، فوجدته جمعاً وترتيباً وتكميلاً للمطالعن في السنة
النبوية ، مع أشياء أخرى تتعلق بالمصطلح وغيره . وقد ألف أخى العلامة الشيخ
محمد عبد الرزاق حمزة - وهو على فراش المرض ، عافاه الله - رداً مبسوطاً على
كتاب أبي رية لم يكمل حتى الآن . ورأيت من الحق على أن أضع رسالة أسوق
فيها القضايا التي ذكرها أبو رية ، وأعقب كل قضية ببيان الحق فيها متحرراً إن
شاء الله تعالى الحق ، وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد ، إنه لا حول ولا قوة إلا
به وهو حسبي ونعم الوكيل

عنى أبو رية باطراء كتابه ، فأثبت على لوحة : « دراسة محررة تناولت حياة
الحديث المحمدي وتاريخه ، وكل ما يتعلق به من أمور الدين والدنيا . وهذه
الدراسة الجامعة التي قامت على قواعد التحقيق العلمي (!؟) هي الأولى في موضوعها لم
ينسج أحد من قبل على منوالها » . وكرر الإطراء في مقدمته وخاتمته . وكنت أحب
له لو ترفع عن ذلك وترك الكتاب ينبىء عن نفسه ، فإنه - عند العقلاء - أرفع له
ولكتاباه إن حمدوا الكتاب ، وأخف للذم إذا لم يحمده

بل استجراه حرصه على إطراء كتابه الى أمور أكرهها له تأتي الإشارة الى بعضها قريبا إن شاء الله

كان مقتضى ثقته بكتابه وقضاياه أن يدعو مخالفه الى الرد عليه إن استطاعوا ، فما باله يقيمهم بسلاح يرتد عليه وعلى كتابه إذ يقول ص ١٤ « وقد ينبعث له من يتناول الى معارضته ممن تعفنت أفكارهم وتنجرت عقولهم » . ويقول في آخر كتابه « وإن تضيق به صدور الحشوية وشيوخ الجهل من زوامل الأسفار الذين يخشون على علمهم المزور من سطوة الحق ، ويخافون على كساد بضاعتهم العفنة التي يستأكلون بها أموال الناس بالباطل ، أن يكتشفهم ضوء العلم الصحيح ، ويهتك سترهم ضوء الحججة البالغة ، فهذا لا يهمننا ، وليس لمثل هؤلاء . خطر عندنا ولا وزن في حسابنا » . أما أنا فأرجو أن لا يكون لى ولا لأبى رية ولا لمبتوعيه عند القراء خطر ولا وزن ، وأن يكون الخطر والوزن للحق وحده .

٢ / قال أبو رية ص ٤ « تعريف بالكتاب » يعنى كتابه طبعاً . ثم ذكر علواً قدر الحديث النبوى . ثم قال « وعلى أنه بهذه المكانة الجليلة والمنزلة الرفيعة ، فإن العلماء والأدباء لم يولوه ما يستحق من العناية والدرس ، وتركوا أمره لمن يسمون رجال الحديث يتداولونه فيما بينهم ويدرسونه على طريقتهم . وطريقة هذه الفئة التي اتخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة لا تتغير ولا تتبدل . فترى المتقدمين منهم وهم الذين وضعوا هذه القواعد قد حصروا عنايتهم في معرفة رواة الحديث والبحث على قدر الوسع في تاريخهم ، ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة صحيحاً في نفسه أو غير صحيح معقولاً أو غير معقول ، إذ وقفوا بعلمهم عندما يتصل بالسند فحسب ، أما المعنى فلا يعينهم من أمره شيء . . . »

أقول : مراده بقوله « العلماء » المشتغلون بعلم الكلام والفلسفة ، ولم يكن منهم قضية العقل أحد في الصحابة والمهتدين بهديهم من علماء التابعين وأتباعهم والذين يابونهم ، هؤلاء

كلهم ممن سماهم « رجال الحديث » ومنهم عامة المشهورين عند الامة بالعلم والإمامة من الساف . أولئك كلهم ليسوا عند أبي رية علقاء ، لأنهم لم يكونوا يخوضون في غوامض المعقول ، بل يقرون منها وينهون عنها ويعدونها زيفاً وضلالاً وخروجاً عن الصراط المستقيم ، وقنعوا بعقل العامة . وأقول : مهها تكن حالهم فقد كانوا عقلاء العقل الذي ارتضاه الله عز وجل لأصحاب رسوله ورضيهم سبحانه لمعرفة وفهم كتابه ، ورضى ذلك منهم ، وشهد لهم بأنهم ﴿ المؤمنون حقاً ﴾ ، ﴿ الراسخون في العلم ﴾ ، ﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾ وقال لهم في أواخر حياة رسوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ ، فمن زعم أن عقولهم لم تكن مع تسديد الشرع لها كافية وافية بمعرفة الله تعالى وفهم كتابه ومعرفة ما لا يتم الايمان ولا يكمل الدين إلا بمعرفته فأنما طعن في الدين نفسه . وكان التابعون المهتدون بهدى الصحابة أقرب الخلق اليهم عقلاً وعلماً وهدياً ، وهكذا من اهتدى بهديهم من الطبقات التي بعدهم ، وهؤلاء هم الذين سماهم أبو رية « رجال الحديث »

قد يقال : أما نفي العلم والعقل عنهم فلا التفات اليه ، ولكن هل راعوا العقل في قبول الحديث وتصحيحه ؟

أقول : نعم ، راعوا ذلك في أربعة مواطن : عند السماع ، وعند التحديث ، وعند الحكم على الرواة ، وعند الحكم على الأحاديث . فالمتثبتون إذا سمعوا خبراً تمتنع صحته أو تبعد لم يكتبوه ولم يحفظوه ، فان حفظوه لم يحدّثوا به ، فان ظهرت مصلحة لذكره ذكره مع القدح فيه وفي الراوي الذي عليه تبعته . قال الامام الشافعي في الرسالة ص ٣٩٩ : « وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدّث الحدّث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه » . وقال الخطيب في الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٩ : « باب وجوب اخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث » . وفي الرواة جماعة يتسامحون عند السماع وعند التحديث ، لكن الأئمة بالمرصاد للرواة . فلا تكاد تجد حديثاً بين البطلان

٣ إلا وجدت في سنده واحدا أو اثنين أو جماعة قد جرحهم الأئمة ، والأئمة كثيرا ما يجرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء به فضلا عن / خبرين أو أكثر . ويقولون للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد « منكر » أو « باطل » ، وتجد ذلك كثيرا في تراجم الضعفاء وكتب العلال والموضوعات . والمتثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثا حديثا

فأما تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطا . نعم ليس كل من حكى عنه توثيق أو تصحيح مثبتنا ، ولكن العارف للمارس يميز هؤلاء من أولئك

هذا وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم ، ولكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتد به في الدين ، مستكملة لمرائط الصحة الأخرى ، وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقها أو هي من قبيلها قد ثققت هي أيضا على المتكلمين ، وقد علموا أن النبي ﷺ كان يدين بالقرآن ويقتدى به فمن المعقول جدا أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن من تلك الآيات

من الحقائق التي يجب أن لا يغفل عنها أن الفريق الأول وهم الصحابة ومن اهتدى بهديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم عاشوا مع الله ورسوله ، فالصحابة مع النبي ﷺ وهديه ومع القرآن ، والتابعون مع القرآن والصحابة والسنة وهم جزأ . وإن الفريق الثاني وهم المتكلمون والمتفلسفون ونحوهم عاشوا مع النظريات والشبهات والأغلوطات والخاصمات . والمؤمن يعلم أن الهدى بيد الله ، وأنه سبحانه إذا شرع إلى الهدى سبيلا فالمدول إلى غيره لن يكون إلا تباعدا عنه وتعرضا للحرمان منه ، وبهذا جاء القرآن ، وعليه تدل أحوال السلف واعتراف بعض أكابرهم في أواخر أعمارهم ، والدقائق الطبيعية شيء والحقائق الدينية شيء آخر ، فمن ظن الطريق إلى تلك طريقا إلى هذه فقد ضل ضلالا بعيدا

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يردون الأحاديث التي صححها أئمة الحديث ، ولكنهم يتأولونها كما يتأولون الآيات التي يخالفون معانيها الظاهرة . لكن بعضهم رأى أن تأويل تلك الآيات والأحاديث تصف ينكره العارف باللسان ويقانون الكلام وبطبيعة العصر النبوي ، والذي يخشونه من تكذيب القرآن لا يخشونه من تكذيب الأحاديث فأقدموا عليه وفي نفوسهم ما فيها . ولهم عدة مؤلفات في تأويل الأحاديث أو ردّها - قد طبع بعضها - فلم يهملوا الحديث كما زعم أبو رية .

البلاغة

قول أبي رية « والادباء » يعني بهم علماء البلاغة يريد أنهم لم يتصدوا لنقد الاحاديث بمقتضى البلاغة ، قال في ص ٦ « ولما وصلت من دراستي الى كتب الحديث ألفت فيها من الاحاديث ما يبعد أن يكون في / ألفاظه أو معانيه أو أسلوبه من محكم قوله وبارع منطقته صلوات الله عليه ... وما كان يثير عجبى أنى إذا قرأت كلمة لاحد أجلاف العرب أهتز لبلاغتها ، وتعرفنى أريحية من جزالتها ، وإذا قرأت بعض ما ينسب إلى النبي ﷺ من قول لا أجد له هذه الأريحية ولا ذاك الاهتزاز ، وكنت أعجب كيف يصدر عنه صلوات الله عليه مثل هذا الكلام المنسول من البلاغة والعارى عن الفصاحة ، وهو أبلغ من نطق بالضاد ، أو يأتى منه مثل تلك المعانى السقيمة وهو أحكم من دعا الى رشاد »

ع

أقول : أما الاحاديث الصحيحة فليست هي بهذه المثابة ، والاهتزاز والأريحية مما يختلف باختلاف الفهم والنوق والهوى ، ولئن كان صادقا في أن هذه حاله مع الاحاديث الصحيحة فلن يكون حاله مع كثير من يات القرآن وسوره إلا قريبا من ذلك . هذا والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، والنبي ﷺ كان همه إفهام الناس وتعليمهم على اختلاف طبقاتهم ، وقد أمره الله تعالى أن يقول ﴿ وما أنا من المتكلمين ﴾ والكلمات المنقولة عن العرب ليست بشيء يذكر بالنسبة

إلى كلامهم كله ، وإنما نقلت لطرافها ، ومقتضى ذلك أنه لم يستطرف من كلامهم غيرها . وكذلك المنقول من شعرهم قليل ، وإنما نقل ما استجيد ، والشعر مظنة التصنع البالغ ، ومع ذلك قد قرأ القصيدة فلا تهتز إلا للبيت والبيتين ، ثم إن كثيرا مما نقل عن النبي ﷺ روى بالمعنى كما يأتي . فأما سقم المعنى فقد ذكر علماء الحديث أنه من علامات الموضوع ، كما نقله أبو رية نفسه ص ١٠٤ . وذكر ابن أبي حاتم في مقدمة (الجرح والتعديل) ص ٣٥١ في علامات الصحيح « أن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوة » فإن كان أبو رية يستسقم معاني الأحاديث الصحيحة فمن نفسه أتى

ومن يكُ ذا فم مرّ مريض يجد مرّاً به العذب الزلالا

قوله « . . . أما المعنى فلا يعينهم من أمره شيء » كذا قال ، وقد أسلفت أن رعايتهم للمعنى سابقة ، يراعونه عند السماع ، وعند التحديث ، وعند الحكم على الراوى ، ثم يراعونه عند التصحيح . ومنهم من يتسامح في بعض ذلك ، وهم معروفون كما تقدم . وقد قال أبو رية ص ١٠٤ : « ذكر المحققون أمورا كلية يعرف بها أن الحديث موضوع . . . » فذكر جميع ما يتعلق بالمعنى - تقلا عنهم . فإن قال : ولكن مصححي الأحاديث لم يراعوا ذلك . قلت : أما المثبتون كالبخارى ومسلم فقد راعوا ذلك . بلى في كل منها أحاديث يسيرة انتقدها بعض الحفاظ أو ينتقدها بعض الناس . ومرجع ذلك إما إلى اختلاف النظر ، وإما إلى اصطلاح لها يغفل عنه المنتقد ، وإما إلى الخطأ الذي لا ينجو منه بشر . وقد انتقدت عليها أحاديث من جهة السند ، فهل يقال لأجل ذلك إنها لم يراعيا هذا أيضا ؟

٥ / قال ص ٥ « وعلى أنهم قد بذلوا أقصى جهدهم في دراسة علم الحديث من حيث روايته . . . فانهم قد أهملوا جميعا أسرها خطيرا . . . أما هذا كله . . . فقد انصرف عنه العلماء والباحثون وتركوه أخبارا في بطون الكتب مبعثرة . . . »

يعنى فجمعها هو فى كتابه . وغالب ذلك قد تكفلت به كتب المصطلح ، وسائره فى كتب أخرى من تأليف المحدثين أنفسهم ، ومنها ينقل أبو رية

وقال ص ٦ « أسباب تصنيف هذا الكتاب الخ » الى أن قال : « ومما راعى أنى أجد فى معانى كثير من الأحاديث ما لا يقبله عقل صريح » . أقول : لا ريب أن فى ما ينسب الى النبى ﷺ من الاخبار ما يردّه العقل الصريح ، وقد جمع المحدثون ذلك وما يقرب منه فى كتب الموضوعات ، وما لم يذكر فيها منه فلن تجد له إسنادا متصلا إلا وفى رجاله ممن جرحه أئمة الحديث رجل أو أكثر ، وزعم أن فى الصحيحين شيئا من ذلك سيأتى النظر فيه وقد تقدمت قضية العقل . قال « ولا يثبت علم صحيح ولا يؤيده حس ظاهر أو كتاب متواتر » أقول لا أدرى ما فائدة هذا مع العلم بأن ما يثبت العلم الصحيح أو يؤيده الحس الظاهر لا بد أن يقبله العقل الصريح ، وإن القرآن لا يؤيد ما لا يقبله العقل الصريح

ثم قال « كنت أسمع من شيوخ الدين عفا الله عنهم أن الأحاديث التى تحملها كتب السنة قد جاءت كلها على حقيقتها . . . »

أقول : العامة فى باديتنا باليمن ، والعامة من مسلمى الهند ، اذا ذكرت لأحدهم حديثا قال : أصحيح هو ؟ فان قلت له هو فى سنن الترمذى - مثلا - قال : هل جميع الأحاديث التى فى الكتاب المذكور صحيحة ؟ فهل هؤلاء أعلم من شيوخ الدين فى مصر ؟

ثم ذكر حديث « من كذب على الخ » وقضايا أخرى ذكر أنها انكشفت له ، أجل القول فيها هنا على أن يفصلها بعد ، فأخرت النظر فيها الى موضع تفصيلها ثم قال ص ١٣ « لما انكشفت لى ذلك كله وغيره مما يحمله كتابنا ، وبدت لى حياة الحديث المحمدى فى صورة واضحة جلية تترامى فى مرآة مصقولة ، أصبحت على بينة من أمر ما نسب الى الرسول من أحاديث آخذ ما آخذ منه

ونفسى راضية ، وأدع ما ادع وقلبي مطمئن ، ولا على في هذا أو ذلك حرج ،
أو جناح »

أقول : أما إنه بعد اطلاعه على ما نقله في كتابه هذا صار عارفا بتاريخ
الحديث النبوى إجمالا فهذا قريب ، لولا أن هناك قضايا عظيمة بصورها في كتابه
هذا على تقيض حقيقتها كما سنقيم عليه الحجة الواضحة إن شاء الله تعالى . وأما أنه
أصبح على بينة الى آخر ما قال فهذه دعوى تحتل تفسيرين : الأول أنه أصبح
يعرف بنظرة واحدة الى الحديث من الأحاديث حقيقة حاله من الصحة قطعا أو
ظنا / أو احتمالا أو البطلان كذلك . الثانى أنه ساء ظنه بالحديث النبوى - إن
لم يكن بالدين كله - فصار لا يراه إلا أداة يستغلها الناس لأهوائهم ، فأصبح يأخذ
منه ما يوافق هواه ويرد ما يخالف هواه ، بدون اعتبار لما فى نفس الأمر من
صحة أو بطلان

من الجور أن تزعم أن مراد أبي رية هو ما تضمنه التفسير الأول لأن ذلك
باطل مكشوف . وذلك أن للقضية شطرين : الأول أن يدع الحديث ، الثانى أنه
يأخذ به . فأما الشرط الأول فالسلم لا يدع الحديث وقلبه مطمئن إلا إذا بان له أنه
لا يصح ، والذي فى كتاب أبي رية مما ذكر أنه يدل على عدم الصحة إما أن
يقتضى امتناع الصحة قطعا كناقضة الخبر للعقل الصريح أو للحس أو لنص القرآن ،
وإما أن يقتضى استبعادها فقط ، والأول لا يحتاج الناس فيه الى كتاب أبي رية
هذا ، والثانى لا يكفي فانه قد يثبت الخبر ثبوتا يدفع الاستبعاد ، إذن قسرة مجوده
وكتابه بالنظر الى هذا الشرط ضئيلة لا يابق التبرج بها

وأما الشرط الثانى فمن الواضح أن انتفاء الموانع الظاهرة كناقضة العقل
الصريح ونحوه إنما يفيد إمكان الصحة ، ثم يحتاج بعد ذلك الى النظر فى السنة ،
فإن كان موثق الرجال ظاهر الاتصال قيل : صحيح الاسناد . ثم يبقى احتمال

العلة القادحة بما فيه من الشذوذ الضار والتفرد الذى لا يحتمل ، والنظر فى ذلك هو كما قال أبو رية ص ٣٠٢ « لا يقوم به إلا من كان له فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بالأسانيد والمتون وأحوال الرواة » وهذه درجة لا تنال بمجهود أبى رية ولا بأضعاف أضعافه . فبان يقينا أن أبارية لا يمكنه الاستقلال بتصحيح حديث ، بل كتابه ينادى عليه أنه لا يمكنه أن يستقل بتصحيح إسناد . إذن فلم يفده بمجوده شيئا فى هذا الشطر ، وبقي فيه كما كان عالة على تصحيح علماء الحديث . هذا حال التفسير الأول ، وأما التفسير الثانى فلا أدرى غير أنه يشهد له صنيع أبى رية فى ما أتى من كتابه من رد الأحاديث والخبار الثابتة ، والاحتجاج كثيرا بالضعيفة والواهية والمكذوبة . والله أعلم

قال ص ١٣ « ولا يتوهمن أحد أنى بدع فى ذلك ، فان علماء الامة لم يأخذوا بكل حديث نقلته اليهم كتب السنة ، فليسغنى ما وسعهم بعد ما تبين لى ما تبين لهم ، وهذا أمر معلوم لا يختلف فيه عالم ، اللهم إلا الحشوية الذين يؤمنون بكل ما حمل سيل الرواية ، سواء كان صحيحا أم غير صحيح ، مادام قد ثبت سنده على طريقتهم »

أقول : لم يجهل أحد من أهل العلم ما قدمته قريبا فى شأن صحة الحديث ، ولكنهم لا يجيزون مخالفة حديث تبين إمكان / صحته ثم ثبت صحة إسناده ولم يعلم ما يقدر فيه أو يعارضه . وأبورية يعيب عليهم هذا ويبيح لنفسه أن يعارض نصوص القرآن وإجماع أهل الحق بأحاديث وأخبار وحكايات لا يعرف حال أسانيدها . ومنها الضعيف والواهى والساقط والكذب ، ويكثر من ذلك كما ستراه

قد يقال : ربما يدعى أنه أصبحت له ملكة وذوق يعرف بها الصحيح بدون معرفة سند ولا غيره . أقول : هذه دعوى لا تقع من عاقل يحترم عقول

الناس ، وقد قال أبو رية ص ٢١ « قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصدق بعض ما يفتره المنافقون » ونقل ص ١٤٢ عن صاحب المنار محتجاً به قوله « والنبي ﷺ ما كان يعلم الغيب ، فهو كسائر البشر يحمل كلام الناس على الصدق اذا لم تحف به شبهة ، وكثيرا ما صدق المنافقين والكفار في أحاديثهم » فهل يدعى أبو رية لنفسه درجة لم يباغها النبي ﷺ ولا غيره ؟ إذن فلن نعدم ممن عرف ما في كتابه هذا وأضعاف أضعافه من يعارضه قائلاً : قد حصل لي ملكة وذوق أعلى مما حصل لك ، وأنا أعرف بطلان هذا الذي احتججت به . فسقط الدعويان ويقوم العقل والعدل . أما ما ذكره عن علماء الأمة فستأتي حكايته في ذلك ونبين حالها إن شاء الله ، والحق أنه لم يكن في علماء الأمة المرضيين من يرد حديثاً بلغه إلا لعذر يحتمله له أكثر أهل العلم على الأقل . ولو كان حال أبي رية في الرد والعذر كحال أحدهم لساغ أن يقال : يسعه ما يسعهم ، وإن كان البون شاسعاً جداً . ولكن له شأن آخر كما يأتي

قال : قال ابن أبي ليلى « لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع » وقال عبد الرحمن بن مهدي « لا يكون إماماً في الحديث من تتبع شواذ الحديث ، أو حدث بكل ما يسمع ، أو حدث عن كل أحد »

أقول : هذا موجه الى فريق من الرواة كانوا يكتبون ويروون كل ما يسمعون من الأخبار ، يرون أنه ليس عليهم إلا الأمانة والصدق وبيان الأسانيد ، تاركين النقد والفقهاء في الحديث والإمامة لغيرهم . فأما الأخذ والرد للعمل والاحتجاج فكل أحد يعلم أنه يؤخذ ما يصح ، ويترك ما لا يصح . ومر قريباً حال أبو رية في هذا

قال أبو رية « ولما كان هذا البحث لم يعن به أحد من قبل كما قلنا . . . »
أقول : قد تقدم أن الذي يسوغ له ادعاؤه هو أنه جمع في كتابه هذا ما لم يجمع

في كتاب من قبل ، والقناعة راحة

ثم قال « وكان يجب أن يفرد بالتأليف منذ ألف سنة عندما ظهرت كتب الحديث المعروفة . . . حتى توضع هذه الكتب في مكانها الصحيح من الدين ، ويعرف الناس حقيقة ما روى فيها من أحاديث . . . »

أقول : إن ما جمعه في كتابه من كلام غيره منه ما هو مقبول ، ومنه ما يعلم حاله من رسالتي هذه ، فأما المقبول فمن مؤلفات / المحدثين نقل ، وفيها أكثر منه وأنفع وأرفع ، وأما المرذول فليس له حساب ، وقد نهوا عليه في مؤلفاتهم ، وكثرة الباطل نقصان ، غير أن للباطل هواة : منهم طائفة يثنى عليها أبو رية من قلبه ، وطائفة لا يرضاها ولا يكرهها رأى أن في كلامه ما يعجبها فراح يتملقها في مواضع رجاء أن يروج لديها كتابه كما راج لديها كتاب فلان

ثم قال ص ١٤ « ولأن هذا البحث كما قلنا طريف أو غريب »

أقول : قد خجلت من كثرة مناقشة أبي رية في إطرائه لكتابه ، مع أنه عنده بمنزلة ولده يتعزى به عن ولده العزيز مصطفى ، ولذلك جعله باسمه كما ذكره أول الكتاب تحت عنوان « الاهداء » ، وأحسبه يتصور أن الرد على كتابه معناه أن يلحق هذا الولد بمصطفى ، ولذلك يقول هنا « وقد ينبعث له من يتناول الى معارضته بمن تعفت أفكارهم وتحجرت عقولهم » ولو قال : قلوبهم لكان أنسب لحاله

قال « فقد استكثرت فيه من الأدلة التي لا يرقى الشك اليها ، وأتريد من الشواهد التي لا ينال الضعف منها »

أقول : سوف ترى إذا انجلى الغبار أفرس تحتك أم حمار !
قال « وبرغى أن أنصرف في هذا الكتاب عن النقد والتحليل ، وهي الاصول التي يقوم العلم الصحيح في هذا العصر عليها »

أقول : قد ذكر هو ص ٣٢٧ أن علماء فقه الحديث قد عرفوا تلك الأصول ونقل عن صاحب المنار قوله « إن لعلماء فقه الحديث من وراء نقد أسانيد الأخبار والآثار نقدا آخر لمتونها . . . ويشاركهم في هذا النوع من النقد رجال الفاسقة والأدب والتاريخ ويسمونه في عصرنا النقد التحليلي » فإن كان أبو رية يحسنه فأنما عدل عنه ليتسع له المجال فيما يكره أن يتضح للمثقفين

لكن قال بعد هذا « وقد اضطرت الى ذلك لأن قومنا حديثو عهد بمثل هذا البحث ، على أنى أرجو أن يكون قد انقضى ذلك العهد الذي لا يشيع فيه إلا التفاق العلمى والرثاء الدينى ، ولا ينشر فيه إلا ما يروج بين الدهماء ويرضى عنه من يزعمون للناس زورا أنهم من المحدثين أو العلماء » وهذا يشعر أو يصرح بأنه يريد بالنقد التحليلى أمرا آخر انصرف برغمه عنه اتقاء لعلماء المسلمين وعامتهم وأخذا بنصيب مما يسميه بالتفاق العلمى والرثاء الدينى . وفى كتابه أشياء تدل على قرب وأشياء تدل على بعد ، وعبارته هذه ونحوها قريب من الضرب الاول وتلفت النظر الى الثانى ، فنه ما مر فى أول كتابه من الإشارة الى أن جميع الذين اشتهروا فى القرون الأولى بالعلم والإمامة ليسوا عنده علماء ، ويأتى كلامه فى الصحابة رضى الله عنهم وهجوه السوقى لأبى هريرة رضى الله عنه ومحاولته قلب محاسنه عيوباً والاستدلال بالحكايات الكاذبة للفض منه واختلاق التهم / الباطلة لتكذيبه ، وذلك ينبىء عن فقر مدقع من توقير النبى ﷺ واحترام جانبه وجحود شديد لبركة صحبته وملازمته وخدمته . وأهم من ذلك أن أبوية يقسم الدين الى عام وخاص ، ويقول إن العام هو الدلائل القطعية من القرآن ، والسنن العملية المتواترة التى أجمع عليها مسلمو الصدر الاول وكانت معلومة عندهم بالضرورة . انظر ص ٣٥٠ فى كتابه . ثم يعود فيقرر أن الدلائل النقلية كلها ظنية . انظر ص ٣٤٦ و ٣٥٣ منه . وأن الدين كله فى القرآن لا يحتاج معه الى غيره . « حسبنا كتاب الله » انظر ص ٣٤٩ منه ، وأنه لا يلزم من الاجماع على

حكم مطابقته لحكم الله في نفس الامر « انظر ص ٣٥٢ منه . ومجموع هذا يقتضى أن يكون الدين كله خاصا عنده . ومعنى الخاص على ما يظهر من كلامه أن الدين فيما عدا الأمور القضائية « موكول إلى اجتهاد الافراد » كأنه يريد أنه قضية فردية تخص كل فرد فيما بينه وبين الله لا شأن له بغيره ولا لغيره به . وفي الامور القضائية « موكول إلى أولى الامر » كأنه يريد أن للمقنن أو القاضى أن يأخذ بالحكم الدينى إذا وافق رأيه وله أن يدعه . انظر ص ٣٥٣ منه . ونجده يحتج كثيرا بأقوال لا يعتقد صحتها بل قد يعتقد بطلانها ولكنها يراها موافقة لغرضه . ويحاول إبطال أحاديث صحيحة بشبهات ينتقل الذهن فور إيرادها الى ورودها على آيات من القرآن . فهذا وأشباهه يجعلنا نشفق على أبو رية ومنه

قال « وأرجو كذلك وقد حسرتُ النقب عن وجه الحق في أمر الحديث الحمدي الذي جعلوه الاصل الثاني من الادلة الشرعية بعد السنة العملية . . . »

أقول : نعم نحن المسلمين لا نفرق بين الله ورسله ، بل نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله المبلغ لدين الله والمبين لكتاب الله بسنته ، بقوله وفعله وغير ذلك مما بين به الدين ، ونؤمن وندين بما بلغنا إياه بالكتاب وبالسنة ، والاحاديث اخبار عن السنة ، إذا ثبتت ثبت ما دلت عليه السنة ، ولسنا نحن بالجال على السنة بهذه المرتبة ، بل الله عز وجل جعلها . وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة . وقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه ، ووفق الامة التي وصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس فقام أممتها وعلمائها بما أمروا به من حفظ الدين وتبليغه على الوجه الذي اختاره الله ورسوله فلم يزل محفوظا إن خفي بعضه على الجهال لم يخف على العلماء ، وإن خفي على بعض العلماء لم يخف على بقيتهم ، وما في كتابك هذا من حق فعنهم ثقتنا ، وباطلك مردود عليك

قال « واتخذوا منه أسانيد لتأييد الفرق الاسلامية ودلائل على الخرافات

والأوهام ، وقالوا بزعمهم إنها دينية »

أقول : مل من فرقة من الفرق الاسلامية إلا ولديها شيء من الحق ؛ وما تسميه أنت خرافات وأوهاما منه ما هو حق وإن / زعمت . والأحاديث التي يثبتها أهل العلم حق ولا يستنكر للحق أن يشهد للحق . وأما الأحاديث الباطلة فمنها ما نصوا على بطلانه وهو كثير ، ومنها ما يعرف بالنظر فيه على طريقتهم بطلانه أو وهنه أو على الأقل الشك في صحته

قال « وكشفت القناع عما خفي على الناس أمره » أقول : أما أهل العلم فلم تزدهم علما ، وأما غيرهم فالذي في كتابك مما يضلهم ويلبس عليهم دينهم أكثر مما قد يفيدهم

ثم قال « أرجو أن أكون قد وفقت الى الدفاع عن السنة القولية وحياطتها عما يشوبها ، وأن يصاب كلام الرسول من أن يتدسس اليه شيء من افتراء الكاذبين ، أو ينال منه كيد المنافقين وأعداء الدين ، وأن تنزه ذاته الكريمة من أن يعزى إليها إلا ما يتفق وسمو مكانها وجلال قدرها »

أقول : أما ما نقله من كتب علماء الحديث من شرائط الصحيح وبيان المعتل وعلامات الموضوع وبيان أن كثيرا من الأحاديث الصحيحة رويت بالمعنى ونحو ذلك فإنه يليق به هذا الوصف . وأما كثير مما نقله عن غيرهم أو جاء به من عنده فوصفه بذلك بمنزلة أن يجمع رجل كتابا يطعن في آيات كثيرة من القرآن بزعم أنها ليست منه وأن فيه كثيرا من ذلك ثم يزعم أن غرضه هو « الدفاع عن الكلام الرباني وحياطته عما يشوبه وأن يصاب كلام رب العزة » وأن تنزه ذاته المقدسة من أن يعزى إليها إلا ما يليق بجلالها . . . » ونحو ذلك

قال ص ١٥ « وإذا كان هذا الكتاب سيغير ولا ريب من آراء كثير من المسلمين فيما ورثوه من عقائد فإنه سيقفهم إن شاء الله على حقائق كثيرة م - ٢ * الأنوار الكاشفة

تزيدهم تبصرة وعلماً بدينهم ، ويحل لهم مشاكل متعددة مما تضيق به صدورهم ،
ويدفع شبهات يتكلم عليها المخالفون »

أقول : الكلام على هذا النحو مما قبله . وبعدُ فإن أضرَّ الناس على الاسلام
والمسلمين هم المخامون الاستسلاميون ، يطعن الأعداء في عقيدة من عقائد الاسلام
أو حكم من أحكامه ونحو ذلك فلا يكون عند أولئك المخامين من الايمان
واليقين والعلم الراسخ بالدين والاستحقاق لعون الله وتأييده ما يثبتهم على الحق
ويهديهم الى دفع الشبهة ، فيلجأون إلى الاستسلام بنظام ، ونظام المتقدمين التحريف
ونظام المتوسطين زعم أن النصوص النقلية لا تفيد اليقين والمطلوب في أصول الدين
اليقين ، فعزلوا كتاب الله وسنة رسوله عن أصول الدين . ونظام بعض العصريين
التشذيب ، وأبورية يحاول استعمال الأنظمة الثلاثة ويوغل في الثالث . على أن
أولئك الذين سميتهم محامين كثيراً ما يكونون هم الخصوم ، والباطل جشع ، وقد قال
الله تبارك وتعالى ﴿ ٢٣ : ٧٠ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض
ومن فيهن ﴾

١١ / وقال عز وجل ﴿ ٢ : ١٢٠ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى
تتبع ملتهم ، قل إن هدى الله هو الهدى ﴾ وقال سبحانه ﴿ ٣ : ١٠٠ يا أيها
الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم
كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تقرأون آيات الله وفيكم رسوله ﴾ والرسول
فينا بسنته . وقال تعالى ﴿ ٢ : ٢١٧ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم إن
استطاعوا ، ومن يرددكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم
في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾

قال أبو رية ص ١٥ : « وإني لأتوجه بعملى هذا - بعد الله سبحانه وله
العزة - إلى المتقين من المسلمين خاصة ، وإلى المهتمين بالدراسات الدينية عامة »

يعنى المستشرقين من اليهود والنصارى والمحدثين « ذلك بأن هؤلاء وهؤلاء الذين يعرفون قدره ، والله أدعو أن يجدوا فيه جميعا ما يرضيهم ويرضى العلم والحق معهم » أقول : أما المستشرقون فالذى يرضيهم معروف . وأما المثقفون فيريد أبو رية الثقافة الغربية ، ويُطمع أبارية فيهم أن يرى أكثرهم عزلا عن الواقعيين الاسلاميين : العلم الدينى ، والمناعة . وأما علماء المسلمين ، وعامتهم وهم مظنة الخير فهم عند أبي رية سفهاء ، وقرأ عشرين آية من أول سورة البقرة

ثم ختم أبو رية مقدمته بالدعاء لمجوده وكتابه . وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنى والمسلمين ومن شاء من عباده بما فى كتابى هذا من صواب ، ويقينى وإياهم شر ما فيه من خطأ ، ويوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه

السنة

١٢

/ ثم شرع أبو رية بعد الخطبة في الكتاب فقال ص ١٦ « السنة . . . » ،
ونقل عبارات منها عبارة عن تعريفات الجرجاني زاد في آخرها زيادة في نحو ثلاثة
أسطر لم أجدها في التعريفات في آخرها « ثم اصطلح المحدثون على تسمية كلام
الرسول حديثاً وسنة » ثم قال أبو رية « وقالوا : السنة تطلق في الأكثر على
ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير »

أقول : تطلق السنة لغة وشرعاً على وجهين : الأول الأمر بيتدنه الرجل فيتبعه
فيه غيره . ومنه ما في صحيح مسلم في قصة الذي تصدق بصرة فتبعه الناس فتصدقوا
فقال رسول الله ﷺ : « من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له
مثل أجر من عمل بها . . . » الحديث . والوجه الثاني السيرة العامة ، وسنة النبي
ﷺ بهذا المعنى هي التي تقابل الكتاب ، وتسمى الهدى ، وفي صحيح مسلم أن النبي
ﷺ كان يقول في خطبته « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » هذا وكل شأن من شئون النبي
ﷺ الجزئية المتعلقة بالدين من قول أو فعل أو كلف أو تقرير ، سنة بالمعنى الأول ،
ومجموع ذلك هو السنة بالمعنى الثاني . ومدلولات الأحاديث الثابتة هو السنة أو
من السنة حقيقة ، فإن أطلقت « السنة » على ألفاظها فمجاز أو اصطلاح . وإنما
أوضحت هذا لأن أبارية يتوهم أو يوهم أنه لاعلاقة للأحاديث بالسنة الحقيقية

مكانها
من الدين
ثم قال ص ١٧ « مكان السنة من الدين . جعلوا السنة القولية في الدرجة
الثانية أو في الدرجة الثالثة من الدين وأما الذي هو في الدرجة الثانية من
الدين فهو السنة العملية »

أقول : المعروف بين أهل العلم قولهم « الكتاب والسنة » ثم يقسمون دلالات الكتاب الى قطعية وغيرها ، والسنة الى متواتر وآحاد ، وإلى قول وفعل وتقرير - الى غير ذلك من التقسيمات . وسيأتى ذكر « ثلاث مراتب » من صاحب المنار ، وننظر فيه

فأما منزلة السنة جملة من الدين فلا نزاع بين المسلمين أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أمر الدين فهو ثابت عن الله عز وجل ، ونصوص القرآن في ذلك كثيرة ، منها ﴿ ٤ : ٨٠ ﴾ من يُطع الرسول فقد أطاع الله ﷻ ، وكل مسلم يعلم أن الايمان لا يحصل الا بتصديق الرسول فيما بلغه عن ربه ، وقد بلغ الرسول بسنته كما بلغ كتاب الله عز وجل . ثم تكلم الناس في الترتيب بالنظر إلى التشريع ، فمن قائل : السنة قاضية على الكتاب / وقائل : السنة تبين الكتاب . وقائل : السنة في المرتبة الثانية بعد الكتاب . وانتصر الشاطبي في المواقفات لهذا القول وأطال ، ومما استدل به هو وغيره قول الله عز وجل ﴿ ١٦ : ٨٩ ﴾ ويوم نبعت في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يمظكم لعلكم تذكرون ﷻ

قالوا : فقوله ﴿ تبيانا لكل شيء ﴾ واضح في أن الشريعة كلها مبينة في القرآن . ووجدنا الله تعالى قد قال في هذه السورة ﴿ ١٦ : ٤٤ ﴾ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون ﷻ فعلنا أن البيان الذى في قوله ﴿ تبيانا لكل شيء ﴾ غير البيان الموكول إلى الرسول . ففي القرآن سوى البيان المفصل الوافى بيان مجمل وهو ضربان : الأول الأمر بالصلاة والزكاة والحج

والعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغى ، وتمجيد الخبائث وأكل أموال الناس بالباطل أو غير ذلك . الثانى الأمر باتباع الرسول وطاعته وأخذ ما آتى والالتفاء عما نهى ونحو ذلك . وفى الصحيحين وغيرهما عن عاتمة ابن قيس النخعى - وكان أعلم أصحاب عبد الله بن مسعود أو من أعلمهم - قال « لعن عبد الله الواشمات والمتنصتات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله وفى كتاب الله ؟ قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته . قال : والله لئن قرأته لقد وجدته ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . ظاهر صنيع ابن مسعود أن الاعتماد فى كون القرآن مينا لكل ما بينته السنة على الضرب الثانى - وتعقيب آية التبيان بالتي تليها كأنه يشير الى أن الاعتماد على الضربين مجتمعين ، ورجحه الشاطبى وزعم أن الاستقراء يوافق . فعلى هذا لا يكون للخلاف ثمرة . ثم قال قوم : جميع ما بينه الرسول علمه بالوحى . وقال آخرون : منه ما كان باجتهاد أذن الله له فيه وأقره عليه . ذكرها الشافعى فى الرسالة . ثم قال ص ١٠٤ « وأى هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله . . . » وبالغ بعضهم فقال : كل ما بلنه الرسول فهمه من القرآن . ونسبه بعض المتأخرين الى الشافعى ، فعلى هذا كان القرآن فى حق الرسول تبيانا لكل شىء . وتفصيلا ، فأما فى حق غيره فعلى ما مر . والله الموفق

ثم نقل أبو رية كلاما من موافقات الشاطبى ، وكلام الموافقات طويل جدا وفى ما تركه أبو رية منه ما قد يخالف ظاهر بعض ما نقله ، وإيا الكلام العربى الناصع كلام الشافعى فى الرسالة

/ ثم قال أبو رية ص ١٩ : « وكان الإمام مالك يراعى كل المراعاة العمل

المستمر والأكثر ، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث »

أقول : كان مالك رحمه الله يدين باتباع الأحاديث الصحيحة إلا أنه ربما توقف عن الأخذ بحديث ويقول : ليس عليه العمل عندنا . يرى أن ذلك يدل على أن الحديث منسوخ أو نحو ذلك ، والانصاف أنه لم تتحرر لملك قاعدة في ذلك فوقعت له أشياء مختلفة . زاجع الأم للشافعي ٧ : ١٧٧ - ٢٤٩ . وقد اشتهر عن مالك قوله « كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر » يعني النبي ﷺ . وقوله للمنصور إذ عرض عليه أن يحمل الناس على الموطن : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار فعند أهل كل مصر علم »

قال أبو رية ص ١٩ « وقال [مالك] أحب الأحاديث إلى ما اجتمع الناس عليه » أقول : لا ريب أن الجمع عليه أعلى من غيره مع قيام الحجة بغيره إذا ثبت عند مالك وغيره

ثم حكى عن صاحب المنار قوله « والنبى مبين للقرآن بقوله وفعله ، ويدخل في البيان التفصيل والتخصيص والتقييد ، لكن لا يدخل فيه إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره ، ولذلك كان التحقيق أن السنة لا تنسخ القرآن »

أقول : أما الإبطال ونقض الخبر بمعنى تكذيبه فهذا لا يقع من السنة للقرآن ولا من بعض القرآن لبعض ، فالقرآن كله حق وصدق ﴿ ٤١ : ٤٢ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ وأما التخصيص والتقييد ونحوهما والنسخ فليست بإبطال ولا تكذيب ، وإنما هي بيان . فالتخصيص مثلا إن اتصل بالخطاب بالعام كأن نزلت آية فيها عموم ونزلت معها آية من سورة أخرى فيها تخصيص للآية الأولى ، أو نزلت الآية فتلاها النبي ﷺ وبين

ما يخصصها فالأمر واضح ، إذ البيان متصل بالمبين فكان معه كالكلام الواحد . وإن تأخر المخصص عن وقت الخطاب بالعام ولكنه تبعه قبل وقت العمل بالعام أو عنده فهذا كالأول عند الجمهور ، وهذا مرجعه الى عرف العرب في لغتهم كما بينه الشافعي في الرسالة^(١) . أما إذا جاء بعد العمل بالعام ما صورته التخصيص فأنما يكون نسخاً جزئياً . لكن بعضهم يسمي النسخ تخصيصاً جزئياً كان أو كلياً نظراً إلى أن اقتضاء الخطاب بالحكم لشموله لما يستقبل من الأوقات عموم ، والنسخ إخراج لبعض تلك الأوقات وهو المستقبل بالنسبة إلى النص الناسخ ، وهذا مما يحتاج به من يميز نسخ بعض أحكام الكتاب بالسنة

١٥ / قال صاحب المنار « والعمدة في الدين كتاب الله تعالى في المرتبة الأولى والسنة العمالية المتفق عليها في المرتبة الثانية . وما ثبت عن النبي وأحاديث الأحاد فيها رواية ودلالة في الدرجة الثالثة »

قضية خطيرة أقول : قد سبق أن المعروف بين أهل العلم ذكر الكتاب والسنة ثم يقسمون السنة إلى متواتر وأحاد وغير ذلك . قال « ومن عمل بالمتفق عليه كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرباً عند الله تعالى . وقد قرر ذلك الغزالي »

علق أبو رية في الحاشية « قرر الغزالي ذلك في كتاب القسطاس المستقيم » وعبارة صاحب المنار في مقدمته لمغني ابن قدامة « فن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك أسباب كل هذا التفرق والاختلاف^(٢) حتى قال الغزالي في القسطاس المستقيم

(١) قد يكون كذلك في غير العربية ، ولكن الشافعي رأى بعض المستعربين يستنكرونه فجوز مخالفة لغاتهم الأعجمية للعربية في ذلك

(٢) أسباب التفرق والاختلاف الواجب تركها باتفاقهم هي الجهل والهووى والتعصب ، وكذلك الخطأ بقدر الوسع . فأما أن يترك أحدهم ما يراه حقاً فلا قائل به ، بل هو محذور باتفاقهم

با لا اكتفاء بالعمل بالجمع عليه وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن «
كذا قال . والذي في القسطاس المستقيم خلاف هذا ، فان فيه ص ٨٩ فما
بعدها : أنه يعظ العامى الطالب الخلاص من الخلاف في الفروع بأن يقول له :
« لا تشغل نفسك بمواقع الخلاف ما لم تفرغ من جميع المتفق عليه ، فقد اتفقت
الأمة على أن زاد الآخرة هو التقوى والورع ، وأن الكسب الحرام والمال الحرام
والغيبية والتميمة والزنا والسرقة والخيانة . . . حرام ، والفرائض كلها واجبة . فان
فرغت من جميعها علمتك طريق الخلاص من الخلاف » ، قال : « فان هو طالبى بها
قبل الفراغ من هذا كله فهو جدلى وليس بعامى . . . نعم لو رأيتم صالحا قد فرغ
من حدود التقوى كلها وقال ها أنا تشكل على مسائل . . . فأقول له إن كنت
تطلب الأمان فى طريق الآخرة فاسلك سبيل الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع
فتوضأ من كل ما فيه خلاف ، فان كل من لا يوجهه يستجبه . . . فان قال :
هو ذا يثقل على . . . ، فأقول له : الآن اجتهد مع نفسك وانظر إلى الأمة أيهم
أفضل . . فن غلب على ظنك أنه الأفضل فاتبعه » . حاصل هذا أن الغزالى كان يعلم
أن العامة فى زمانه ينتسب كل منهم إلى مذهب ويتعصب له ، فان فرض أن أحدهم
سأل عن الخلاف وكيف يتخلص منه فلن يكون إلا أحد رجلين : إما قارغا متلها
وإما ورعاً تقياً ، والتقى الورع لا بد أن يكون قد شغل فكره المحافظة على الفرائض
المتفق عليها وتجنب المحرمات المتفق عليها وعمل بذلك على مذهبه قبل أن يشغله
الخلاف . فاذا كان السائل مقصراً مفرطاً وجاء يسأل عن الخلاف فلن يكون إلا
متلها ، فيقال له : ابدأ بالعمل بما تعلمه يقيناً ثم سل ، فان أبى فهو جدلى يتعنث فى
فى السؤال ولا يهيمه العمل ، والاعراض عن مثله أولى . فأما من أتى بما عليه
بحسب مذهبه وسأل عن الخلاص / من الخلاف فالظاهر أنه يسأل ليعلم ويعمل ،
قال الغزالى « فأقول له : إن كنت تطلب الأمان فى طريق الآخرة فاسلك سبيل
الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع » وفسر ذلك بما بعده ، وذلك يوضح قطعاً أن

مراده بما يتفق عليه الجميع أن يلتزم أن يكون وضوؤه الذى يصلى به وضوءاً يتفق العلماء على صحته ، يتوضأ من كل ما قال عالم إنه ينقض الوضوء . وهكذا فى سائر عمله ، يأخذ بالأشد الأشد من أقوال المختلفين . وفهم منها صاحب المنار أن لا يتوضأ من شيء قال عالم إنه لا ينقض الوضوء . وهكذا فى سائر عمله يأخذ بالأخف الأخف من أقوال المختلفين . فليظن العالم أين هذا من ذلك ؟ على أنه إن لم يتوضأ إلا بما اتفقوا على أنه ينقض الوضوء قد يكون وضوؤه باطلاً باتفاقهم وذلك أن بعض العلماء يوجب الوضوء بمس الذكر ولا يوجب من خروج الدم ، وبعضهم يعكس ، فإذا وقع لعامى هذا وهذا ولم يتوضأ فوضوؤه الاول باطل باتفاق الفريقين ومع أن مراد الغزالي الاحتياط الأكد اقتصر على أن فيه « الأمان فى طريق الآخرة » ومع أن صاحب المنار قلبه الى التفريط الشديد لم يقتصر على أن صاحبه يكون ناجياً فى الآخرة بل زاد « مقرباً عند الله تعالى »

وبعد فلندع الغزالي وصاحب المنار ، ولنرجع إلى الحجة . إننا نعلم أن لكثير من علماء الفرق زلات وشواذ مخالفة للدلالات واضحة من القرآن ، ولأحاديث تبلغ درجة التواتر المعنوى أو درجة القطع عند من يعرف الرواية والرواة ، ومثل هذا غير قليل ، فالتقتصر على ما اتفق عليه على ما فهمه صاحب المنار لا بد أن يخالف الكتاب والسنة حتماً فى كثير من القضايا ، هذا فى المخالفة القطعية ، فأما الظنية فحدث عن كثرتها ولا حرج

ومن جهة أخرى فمن المحال عادة أن يكون الحق دائماً من المسائل الخلافية مع المرخصين ، فالترخص فيها كلها ترك متيقن لكثير من الحق . ولنفرض أن جماعة تتبعوا أقوال علماء المسلمين من جميع الفرق ثم جمعوا كتاباً ضمنوه ما اتفق المسلمون على أنه واجب أو حرام أو باطل^(١) وأهملوا ما عدا ذلك ، فهل يقال إن

(١) انظر هل يسمحون بزيادة « أو مندوب »

من حافظ على ما في ذلك الكتاب بدون نظر الى غيره « كان مسلما ناجيا في الآخرة مقربا عند الله تعالى » ثم يستغنى الناس بذلك الكتاب عن كتاب الله وتفسيراته وعن كتب السنة وشروحيها ومتعلقاتها وعن كتب الفقه كلها ، ثم لا يعلم المشذبون مقالا يشكك في ما ضمه ذلك الكتاب كالشك في تحقق الإجماع وفي حجيته ، ولتغير الاحكام بتغير الزمان . وحينئذ يتريح الذين يدعون أنفسهم بالمصلحين من كل أثر للاسلام

وقال ابن حرم في الأحكام ٣ : ١١٤ « وبالجملة فهذا مذهب لم يخاق له معتقد قط ، وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافق الإجماع ، بل قد صح الإجماع على أن قائل هذا القول معتقدا له كافر بلا خلاف ، لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف في وجوب طاعتها »

هذا وقد برئت ذمة الغزالي من ذلك القول كما علمت . وأنا أجل السيد محمد رشيد رضا عن أن يقول به متصورا حقيقته . وإنما هذا شأن الانسان كمن يكون ١٧ على جسر غير محجر فتستولى على ذهنه خشية السقوط من جانب فيتأخر عنه ويتأخر حتى يسقط بغير اختياره من الجانب الآخر

بلى من عمل بالمتفق عليه كان مسلما ناجيا في الآخرة مقربا عند الله تعالى ، وهذا المتفق عليه هو العمل بالدلائل القطعية والظنية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله الثابتة قطعا أو ظنا ، فالعالم يتحرى ذلك بالنظر في الأدلة ، فإن اشتبهت عليه أو تعارضت أخذ بأحسنها مع تجنب خرق الإجماع الصحيح . والعامي يسأل العلماء ويأخذ بفتواهم ، فإن اختلفوا عليه احتاط أو طلب ترجيحاً ما . وإذا علم الله حسن نيته فلا بد أن يبسر له ذلك . فأما تقليد الأمة فهذا قيل فيه فلا ريب أنه خير بكثير من تتبع الرخص . وراجع المواقفات ٤ : ٧٢ - ٨٦

كلام الرسول
في الأمور الدنيوية

ثم قال أبو رية ص ٢٠ « حكم كلام الرسول ﷺ في الأمور الدنيوية .. »

الى أن قال : « أما كلامه صلوات الله عليه في الأمور الدنيوية فإنه كما قالوا من الآراء المحضة ، وبسميه العلماء ارشادا أى إن أمره ﷺ في أى شيء من أمور الدنيا يسمى أمر إرشاد . . . لأنه لا يقصد به القرية ولا فيه معنى التعبد . ومن المعلوم أنه لا دليل على وجوب أو نذب إلا بدليل خاص »

أقول : ليس في هذا الكلام ما يصح أن يكون قاعدة ثابتة ، فأمر الدنيا خاضعة لأحكام الشرع ، وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله وحذر من المخالفة عن أمره ، فأمره ﷺ بشيء دليل قام على وجوبه ، إلا أن يقوم دليل بصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره . وتفصيل ذلك في كتب الفقه

ثم قال « لأن الرسل غير معصومين في غير التبليغ . قال السفاريني . . . قال ابن حمدان . . . » وانهم معصومون فيما يؤدونه عن الله تعالى ، وليسوا بمعصومين في غير ذلك ، وقال ابن عقيل . . . لم يعتصموا في الأفعال ، بل في نفس الأداء ، ولا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما يؤدونه عن الله تعالى . . . وقال القاضي عياض : . . . »

أقول هذا الذي اقتصر عليه أبو رية يوم أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليسوا معصومين عن تعمد الكذب في غير التبليغ ولا عن الكبار ولا عن صفائر الخسة . وفي هذه الكتب التي نقل عنها وغيرها بيان عصمتهم عن ذلك وعن غيره مما ترى تفصيله فيها . احتاج أبو رية الى صنيعه ليرد كثيرا من الاحاديث الصحيحة بزعم أنها لم تكن على وجه التبليغ ، وأن الانبياء إنما عصموا عن الكذب في التبليغ . فليتدبر القارى / هذا مع قول أبي رية نفسه في حاشية ص ٣٩ « ولعنة الله على الكاذبين ، متعمدين وغير متعمدين ! »

١٨

وذكر قصة التأبير ، فدونك تحقيقتها : أخرج مسلم في صحيحه من حديث طلحة قال « مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رعوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله ﷺ :

ما أظن يعني ذلك شيئاً . قال فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل » ثم أخرجه عن رافع بن خديج وفيه « فقال لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً . فتركوه فنقضت .. فقال : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر . قال عكرمة : أو نحو هذا » ثم أخرجه عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وعن ثابت عن أنس . . . وفيه « فقال : لو لم تفعلوا الصلح » وقال في آخره « أتم أعلم بأمر دنياكم »

عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها : يقدم الأصح فالأصح . قوله ﷺ في حديث طلحة « ما أظن يعني ذلك شيئاً ، إخبار عن ظنه ، وكذلك كان ظنه ، فالخبر صدق قطعاً ، وخطأ الظن ليس كذبا ، وفي معناه قوله في حديث رافع « لعلمكم . . . » وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد لأن حمادا كان يخطئ . . . وقوله في حديث طلحة « فإني لن أكذب على الله » فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ ، لأن السياق في احتمال الخطأ ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى ، بل كان معلوماً عندهم قطعاً

ونقل عن شفاء عياض قال « وفي حديث ابن عباس في الخرص : فقال رسول ﷺ : إنما أنا بشر ، فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب » أقول ذكر شارح الشفاء أن البزار أخرجه بسند حسن ، وتحسين المتأخرين فيه نظر ، فإن صح فكأنهم مروا بشجر مشتم فخرصوه يجربون حدسهم ، وخرصها النبي ﷺ فجاءت على خلاف خرصه . ومعلوم أن الخرص حزر وتخمين ، فكأن الخراص يقول : أظن كذا . وقد مر حكمه . والله أعلم

وقال أبو رية قبل هذا « وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصدق بعض ما يفتره .

المناققون كما وقع في غزوة تبوك وغيرها ، وصدق بعض أزواجه ، وتردد في حديث الإفك .. حتى نزل عليه آيات البراءة » . وذكر ص ١٤٢ عن صاحب المنار :
« والنبي ﷺ ما كان يعلم الغيب فهو كسائر البشر يحمل كلام الناس على الصدق إذ لم تحف به شبهة ، وكثيراً ما صدق المنافقين والكفار في أحاديثهم .
وحديث العرينين وأصحاب بئر معونة مما يدل على ذلك .. إذ أذن لبعض المعتذرين من المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك ، وما عله به وهو قوله تعالى ﴿ عفا الله عنك ، لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ وإذا جاز على الانبياء والمرسلين أن يصدقوا الكاذب فيما لا يحل بأمر الدين »

١٩.

وذكر ص ٢٢ عن عياض حديث « فاعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأفضى له » وفي رواية « ولعل بعضكم أن يكون الحن مجتته من بعض فأفضى له على نحو ما أسمع »

أقول : لم يكن ﷺ يعلم من الغيب ما لم يعلمه الله تعالى به ، ولم يكن - بأبي وأمي - مغفلاً ، ولم يصدق المنافقين أى يعتد صدقهم ، بل ولا ظنه ، وإنما كان الأمر عنده على الاحتمال . ولهذا عاتبه الله عز وجل على الإذن لهم . هذا واضح بحمد الله . والمؤمنون لم يتحقق منهم كذب ، فلعلمهم كانوا صادقين في إسلامهم وإنما بدا لهم أن يرتدوا لما وجدوا أنفسهم منفردين بالأبل والراعى بعيداً عن المدينة . وقصة بئر معونة اختلف فيها فلم يتحقق فيها شاهد على ما نحن فيه . راجع فتح البارى ٧ : ٢٩٦ . وقصته مع بعض أزواجه أراها في الصحيحين عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أن آيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني لأجد منك ريح مغاير ، أكلت مغاير ؟ فدخل على إحداها فقالت له ذلك فقال : لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له . فنزلت ﴿ يا أيها النبي

لم تحرّم ما أحلّ الله لك ﴿ إلى ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ لعائشة وحفصة .. »
وتمام الآية ﴿ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تتبغى مرضاة أزواجك . والله غفور
رحيم ﴾ ولو كان النبي ﷺ صدّق المرأة في أن لذك العسل رائحة كريهة لكان
امتناعه لكراهيتها ، وكذلك كان خلقه الكريم المطلوب منه شرعا . وسياق
الآية يخالف ذلك كما هو واضح . فالذي يظهر أنه ﷺ فطن للحيلة وعلم أن
قائلة ذلك إنما غارت لطول مكثه عند ضررتها وانفرادها بسقيه العسل الذي يحبه ،
فحملتها شدة الغيرة ، ففكرم فلم يكشفها ، وامتنع من شرب العسل عند ضررتها
تطيبيا لنفسها

وأما تردده في قصة الإفك فليس فيه ما يورم التصديق ولا ظن الصدق
وأما قوله « فأحسب أنه صادق » فالحسبان هو الظن ، ولينظر سند
هذه الرواية

/ وذكر (ص ٢٢) عن شفاء عياض « فأما ما تعلق منها (أى معارف ٢٠
الأنبياء) بأمر الدنيا فلا يشترط في حق الانبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء
ببعضها أو اعتقادها على خلاف ما هي عليه »

أقول : كلمة « اعتقادها » فيها نظر ، فينبغي أن يقال بدلها « ظنها »

كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ

كتابة الحديث

تعرّض أبو رية (ص ٧ - ٨) لهذه القضية ، ثم أفرد لها بفصل (ص ٢٣) ،
فما قاله « تضافرت الأدلة على أن أجاديب الرسول صلوات الله عليه
لم تكتب في عهد النبي ﷺ كما كان يكتب القرآن ، ولا كان لها كتياب
يقيدونها عند سماعها منه وتلفظه بها ... »

أقول : قد وقعت كتابة في الجملة كما يأتي ، لكن لم تشمل ولم يؤمر بها

أمرا . أما حكمة ذلك فمنها أن الله تبارك وتعالى كما أراد لهذه الشريعة البقاء أراد سبحانه أن لا يكلف عباده من حفظها إلا بما لا يشق عليهم مشقة شديدة ، ثم هو سبحانه يحوطها ويحفظها بقدرته ؛ كان النبي ﷺ إذ نزل عليه الوحي يجعل بقراءة ما يوحى إليه قبل فراغه خشية أن ينسى شيئا منه ، فأنزل الله عليه ﴿ ٢٠ : ١١٤ ﴾ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيه ، وقل رب زدني علما ﴿ وقوله ﴿ ٧٥ : ١٦ ﴾ لا تحرك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعه وقرآنه ، فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم إن علينا بيانه ﴿ وقوله ﴿ ٨٧ : ٦ ﴾ سنقرئك فلا تنسى ، إلا ما شاء الله ، إنه يعلم الجهر وما يخفى ، ونيسرك لليسرى ﴿ وكانت العرب أمة أمية يندر وجود من يقرأ أو يكتب منهم ، وأدوات الكتابة عزيزة ولا سيما ما يكتب فيه ، وكان الصحابة محتاجين الى السعى في مصالحهم فكانوا في المدينة منهم من يعمل في حائطه ، ومنهم من يبيع في الأسواق ، فكان التكليف بالكتابة شاقا ، فاقصر منه على كتابة ما ينزل من القرآن شيئا فشيئا ولو مرة واحدة في قطعة من جريد النخل أو نحوه تبقى عند الذي كتبها . وفي صحيح البخارى وغيره من حديث زيد بن ثابت في قصة جمعه القرآن بأمر أبي بكر « فتبعت القرآن أجمعه من العُصب والبخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصارى لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما ما عَنَّمْ ﴿ حتى خاتمة سورة براءة »

وفي فتح البارى : إن العُصب جريد النخل ، وإن اللخاف الحجارة الرقاق ، وإنه وقع في رواية : القصب والعُصب والكرانيف وجرايد النخل ، ووقع في روايات آخر ذكر الرقاق وقطع الأديم والصحف .

وكان النبي ﷺ يلقن بعض أصحابه ما شاء الله من القرآن ثم يلقن بعضهم بعضا ، فكان القرآن محفوظا جملة في صدورهم ومحفوظا بالكتابة في

قطع مفرقة عندهم . والمقصود أنه اقتصر من كتابة القرآن على ذلك القدر إذ كان أكثر منه شاقاً عليهم ، وتكفل الله عز وجل بحفظه في صدورهم وفي تلك القطع فلم ي تلف منها شيء ، حتى جمعت في عهد أبي بكر ، ثم لم ي تلف منها شيء حتى كتبت عنها المصاحف في عهد عثمان ، وقد قال تعالى ﴿ ١٥ : ٩ ﴾ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿ ١ ﴾ ، وتكفله سبحانه بحفظه لا يعنى المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم كما فعلوا - بتوفيقه لهم - في عهد أبي بكر ثم في عهد عثمان

فأما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضاً لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة ، وحفظ لسانه وهو العربية ، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها . لأن محمداً خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع ، بل دل على ذلك قوله ﴿ ثم ان علينا بيانه ﴾ ، لحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت كما يأتي ، وكان التزام كتابتها في العهد النبوي شاقاً جداً لأنها تشمل جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله وما يقوله غيره بمحضته أو يفعله وغير ذلك . والمقصود الشرعي منها معانيها ، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه ، لأنه كلام الله بلفظه ومعناه ، ومعجز بلفظه ومعناه ، ومتعبد بتلاوته بلفظه بدون أدنى تغيير ، لا جرم خفف الله عنهم واكتفى من تبليغ السنة غالباً بأن يطالع عليها بعض الصحابة ، ويكمل الله تعالى حفظها وتبليغها بقدرته التي لا يعجزها شيء . فالشأن في هذا الأمر هو العلم بأن النبي ﷺ قد بلغ ما أمر به التبليغ الذي رضي الله منه ، وأن ذلك مظنة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة ويبلغه عند الحاجة ويبقى موجوداً بين الأمة . وتكفل الله تعالى بحفظ دينه يجعل تلك المظنة مثبته ، فتم الحفظ كما أراد الله تعالى . وبهذا التكفل يدفع ما يتطرق إلى تبليغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات ، واحتمال أن يغير فيها من كانت عنده ونحو ذلك . ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن بعدهم وتدبر ما آتاهم الله تعالى من قوة الحفظ والفهم والرغبة

٣ - ٢ * الأنوار الكاشفة

الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها بان له ما يحير عقله ، وعلم أن ذلك ثمرة تكفل الله تعالى بحفظ دينه . وشأنهم في ذلك عظيم جداً ، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها ، وبذلك يتبين أن ذلك من المصالح المترتبة على ترك كتابة الأحاديث كلها في العهد النبوي إذ لو كتبت لانسد باب تلك العبادة وقد قال الله تعالى ﴿ ٥١ : ٥٦ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾

٢٢

وتم مصالح أخرى منها تنشئة علوم تحتاج إليها الأمة ، فهذه الثروة العظيمة التي بيد المسلمين من تراجم قدمائهم إنما جاءت من احتياج المحدثين إلى معرفة أحوال الرواة فاضطروا إلى تتبع ذلك ، وجمع التواريخ والمعاجم ، ثم تبعهم غيرهم .

ومنها الإسناد الذي يعرف به حال الخبر . كان بدؤه في الحديث ثم سرى إلى التفسير والتاريخ الأدب ، هذا والعالم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافي بقضية لزما ولم يبال بما قد يشكك فيها ، بل إما أن يعرض عن تلك المشككات ، وإما أن يتأملها في ضوء ما قد ثبت . فهنا من تدبر كتاب الله وتبع هدى رسوله ونظر إلى ما جرى عليه العمل العام في عهد أصحابه وعلماء أئمة بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبي ﷺ وأنها من صلب الدين . فمن أعرض عن هذا وراح يقول : لماذا لم تكتب الأحاديث ؟ بماذا ، لماذا ؟ ويتبع قضايا جزئية - إما أن لا تثبت وإما أن تكون شاذة وإما أن يكون لها محمل لا يخالف المعلوم الواضح - من كان هذا شأنه فلا ريب في زيفه

هل نهى عن
الكتابة

هل نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث

قال أبو رية (ص ٢٣) : « وقد جاءت أحاديث صحيحة وآثار ثابتة تنهى كلها عن كتابة أحاديثه ﷺ »

أقول : أما الأحاديث فإنما هي حديث مختلف في صحته ، وآخر متفق على

ضعفه . فالأول حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري مرفوعا « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه . وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي - قال همام : أحسبه قال « متعمدا » - فليتبوأ مقعده من النار » هذا لفظ مسلم ، وذكره أبو رية مختصرا ، وذكر لفظين آخرين ، وهو حديث واحد . والثاني ذكره بقوله « ودخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث وأمر إنسانا أن يكتبه فقال له زيد : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه . فحاه » وقد كان ينبغي لأبي رية أن يجرى على الطريقة التي يطريها وهي النقد التحليلي فيقول : معقول أن لا يأمر رسول الله ﷺ بكتابة أحاديثه لقلة الكتبة وقلة ما يكتب فيه والمشقة ، فأما أن ينهى عن كتابتها ويأمر بمحوها فغير معقول ، كيف وقد أذن لهم في التحديث فقال « وحدثوا عني ولا حرج »

أقول : أما حديث أبي سعيد ففي فتح الباري (١ : ١٨٥) : « منهم) يعني الأئمة) من أعل حديث أبي سعيد وقال : / الصواب وقفه على أبي سعيد ، قاله البخاري وغيره « أي الصواب أنه من قول أبي سعيد نفسه ، وغلط بعض الرواة فجعله عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وقد أورد ابن عبد البر في كتاب العلم (١ : ٦٤) قريبا من معناه موقوفا على أبي سعيد من طرق لم يذكر فيها النبي ﷺ . وأما حديث زيد بن ثابت فهو من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : دخل زيد بن ثابت الخ . وكثير غير قوي والمطلب لم يدرك زيدا . أما البخاري فقال في صححه « باب كتابة العلم » ثم ذكر قصة الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه ، ثم خطبة النبي ﷺ زمن الفتح وسؤال رجل أن يكتب له فقال النبي ﷺ « اكتبوا لأبي فلان » وفي غير هذه الرواية « لأبي شاه » ثم قول أبي هريرة « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فانه كان يكتب وأنا لا أكتب » ، ثم حديث ابن عباس في قصة مرض النبي ﷺ وقوله « اثمنوني بكتاب أكتب

لكم كتابا لا تزلوا بعده» وفي بعض روايات حديث أبي هريرة في شأن عبد الله ابن عمرو «استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ماسمعه منه فأذن له» رواه الامام أحمد والبيهقي، قال في فتح الباري (١ : ١٨٥) : «إسناده حسن، وله طريق أخرى...». وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو نفسه جاء من طرق، راجع فتح الباري والمستدرک (١ : ١٠٤) ومسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله الحديث ٦٥١٠ وتعليقه. وقد اشتهرت صحيفة عبد الله بن عمرو التي كتبها عن النبي ﷺ وكان يغتبط بها ويسمها «الصادقة» وبقيت عند ولده يروون منها، راجع ترجمة عمرو بن شعيب في تهذيب التهذيب. أما ما زعمه أبو رية أن صحيفة عبد الله بن عمرو إنما كانت فيها أذكار وأدعية فباطل قطعا. أما زيادة ما انتشر عن أبي هريرة من الحديث عما انتشر عن عبد الله بن عمرو فلأن عبد الله لم يتجرد للرواية تجرد أبي هريرة، وكان أبو هريرة بالمدينة وكانت دار الحديث لعناية أهلها بالرواية، ولرحلة الناس إليها لذلك. وكان عبد الله تارة بمصر وتارة بالشام وتارة بالطائف، مع أنه كان يكثر من الأخبار عما وجده من كتب قديمة باليرموك، وكان الناس لذلك كأنهم قليلو الرغبة في السماع منه، ولذلك كان معاوية وابنه قد نهياه عن التحديث

فهذه الأحاديث، وغيرها مما يأتي إن لم تدل على صحة قول البخاري وغيره إن حديث أبي سعيد غير صحيح عن النبي ﷺ فإنها تقضى بتأويله. وقد ذكر في فتح الباري أوجها للجمع، والأقرب ما يأتي : قد ثبت في حديث / زيد بن ثابت في جمعه القرآن «فتتبع القرآن أجمعه من العُسب واللخاف»، وفي بعض رواياته ذكر القصب وقطع الأديم. وقد مر قريبا (ص ٢٠)، وهذه كلها قطع صغيرة، وقد كانت تنزل على النبي ﷺ الآية والآيات فكان بعض الصحابة يكتبون في تلك القطع فتجتمع عند الواحد منهم عدة قطع في كل منها آية أو آيات أو نحوها وكان هذا هو المتيسر لهم، فالغالب أنه لو كتب أحدهم حديثا لكتبه

في قطعة من تلك القطع ، ففسى أن يختلط عند بعضهم القطع المكتوب فيها الأحاديث بالقطع المكتوب فيها الآيات ، فنهوا عن كتابة الحديث سدا للذريعة أما قول أبي رية (ص ٢٧) : « هذا سبب لا يقتنع به عاقل عالم ... اللهم [إلا] إذا جعلنا الأحاديث من جنس القرآن في البلاغة وأن أسلوبها في الإعجاز من أسلوبه » فجوابه أن القرآن إنما تحدى أن يوثق بسورة من مثله ، والآية والآيات دون ذلك . ولا يشكل على هذا الوجه صحيفة على لأنه جمع فيها عدة أحكام ، وكان على لا يخشى عليه الالتباس . ولا قصة أبي شاه لأن أبا شاه لم يكن ممن يكتب القرآن وإنما سأل أن تكتب له تلك الخطبة . ولا قوله ﷺ في مرض موته : أئتموني بكتاب الخ . لأنه لو كتب لكان معروفا عند الحاضرين وهم جمع كثير . ولا قضية عبد الله بن عمرو فإنه فيما يظهر حصل على صحيفة فيها عدة أوراق فاستأذن أن يكتب فيها الأحاديث فقط . وكذلك الكتب التي كتبها النبي ﷺ لهما وفيها أحكام الصدقات وغيرها ، وكان كلها أو أكثرها مصدرا بقوله « من محمد رسول الله الخ » هذا كله على فرض صحة حديث أبي سعيد ، أما على ما قاله البخارى وغيره من عدم صحته عن النبي ﷺ فالأمر أوضح ، وسيأتى ما يشهد لذلك

قال أبو رية (ص ٢٣) : « وروى الحاكم بسنده عن عائشة قالت جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمسمائة حديث ، فبات يتقلب فلما أصبح قال : أى بنية هلمى الأحاديث التي عندك ، فجننت بها فأحرقها ، وقال : خشيت أن أموت وهى عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثنى فأكون قد تقلدت ذلك . زاد الأحوص بن المفضل فى روايته : أو يكون قد بقى حديث لم أجده فيقال : لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خنى على أبي بكر »

أقول : لو صح هذا لكان حجة على ما قلناه ، فلو كان النبي ﷺ نهى عن

كتابة الأحاديث مطلقا لما كتب أبو بكر . فأما الإحراق فليسبب أو سببين آخرين كما رأيت . لكن الخبر ليس بصحيح ، أحال به أبو رية على تذكرة الحفاظ للذهبي وجمع الجوامع للسيوطي ولم يذكر طعنهما فيه ، ففي التذكرة عقبه « فهذا لا يصح » .
وفي كنز العمال (٥ : ٢٣٧) - وهو ترتيب جمع الجوامع ومنه أخذ أبو رية - :
« قال ابن كثير هذا غريب من هذا الوجه جدا . وعلى بن صالح (أحد رجال سنده) لا يعرف » . أقول : وفي السند غيره ممن فيه نظر . ثم وجه ابن كثير على فرض صحته

٢٥

قال أبو رية (ص ٢٤) : « وروى حافظ المغرب ابن عبد البر والبيهقي في المدخل عن عروة أن عمر أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله في ذلك - ورواية البيهقي : فاستشار - فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطلق عمر يستخير الله شهرا ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله - وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا . ورواية البيهقي لا ألبس بكتاب الله بشيء أبدا »

أقول : وهذا إن صح حجة لما قلناه ، فلو كان النبي ﷺ نهي عن كتابة الأحاديث مطلقا لما هم بها عمر وأشار بها عليه الصحابة ، فأما عدوله عنها فلسبب آخر كما رأيت . لكن الخبر منقطع لأن عروة لم يدرك عمر : فان صح فأنما كانت تلك الخشية في عهد عمر ثم زالت . وقد قال عروة نفسه كما في ترجمته من تهذيب التهذيب : « وكنا نقول لا نتخذ كتابا مع كتاب الله ، فحوت كتيبي . فوالله لو ددت أن كتيبي عندي ، وإن كتاب الله قد استمرت مريرته » يعني قد استقر أمره وعلمت مزنيته وتقرر في أذهان الناس أنه الأصل ، والسنة بيان له . فزال ما كان يخشى من أن يؤدي وجود كتاب للحديث إلى أن يكب الناس عليه ويدعوا القرآن

قال أبو رية « وعن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة ، ثم بدا له أن لا يكتبها ، ثم كتب إلى الأمصار من كان عنده شيء فليمحه »
أقول : وهذا منقطع أيضا ، يحيى بن جعدة لم يدرك عمر ، وعروة أقدم منه وأعلم جدا ، وزيادة يحيى منكرا ، لو كتب عمر إلى الأمصار لاشتهر ذلك ، وعنده علي وصحيفته ، وعند عبد الله بن عمرو صحيفة كبيرة مشهورة

قال أبو رية « وروى ابن سعد عن عبد الله بن العلاء قال : سألت القاسم ابن محمد أن يسلي علي أحاديث فقال : إن الأحاديث كثرت علي عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها ، فلما أتوه بها أمر بتحريقها : مشاة كمشاة أهل الكتاب . قال فنغنى القاسم بن محمد يومئذ أن أكتب حديثا »

أقول : وهذا منقطع أيضا وإنما ولد القاسم بعد وفاة عمر بوضع عشرة سنة . ثم ذكر خبر زيد بن ثابت وقد مر ثم قال « وعن جابر بن عبد الله بن يسار قال : سمعت عليا يخطب يقول : أعزم علي كل من عنده كتاب إلا رجع فحاه فأما هلك الناس حين تتبعوا أحاديث علماءهم وتركوا كتاب ربهم »

٣٦ / أقول ذكره ابن عبد البر من طريق شعبة عن جابر ، ولم أجد لجابر بن عبد الله ابن يسار ذكرا وقد استوعب صاحب التهذيب مشايخ شعبة في ترجمته ولم يذكر فيهم من اسمه جابر إلا جابر بن يزيد الجمفي ، فاعل الصواب « جابر عن عبد الله بن يسار » وجابر الجمفي ممقوت كان يؤمن برجعة علي إلى الدنيا ، وقد كذبه جماعة في الحديث منهم أبو خنيفة ، وصدقه بعضهم في الحديث خاصة بشرط أن يصرح بالسمع . ولم يصرح هنا . وعبد الله بن يسار لا يعرف . وقد كان عند علي نفسه صحيفة فيها أحاديث عن النبي ﷺ كما مر . فان صحت هذه الحكاية فأما قال « أحاديث علماءهم » ولم يقل « أحاديث أنبيائهم » ، وكلمة « حديث » بمعنى « كلام » واشتهارها فيما كان عن النبي ﷺ اصطلاح متأخر . وقد كان بعض الناس يثبتون كلام علي في حياته ، وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابن عباس ما يعلم منه أنه كان عنده

كتاب فيه قضايا على ، منها ما عرفه ابن عباس ومنها ما أنكره ولفظه « فدعا بقضاء على فجعل يكتب منه أشياء ، ويمر به الشيء فيقول : والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل ، ثم ذكر عن طلوس قال « أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على ... » فان صحت هذه الحكاية فكأن بعض الناس كتب شيئا من كلام على أو غيره من العلماء فتناقله الناس فباغ عليا ذلك فقال ما قال

قال أبو رية « وعن الأسود بن هلال قال : أتى عبد الله بن مسعود بصحيفة فيها حديث فدعا نساء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت ثم قال : أذكر الله رجلا يعلمها عند أحد إلا أعلمني به ، والله لو أعلم أنها بدير هند لبلغتها .. بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم حين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون »

أقول روى الدارمي هذه القصة من وجه آخر « عن الأشعث [بن أبي الشعثاء سليم بن أسود] عن أبيه - وكان من أصحاب عبد الله قال : رأيت مع رجل صحيفة فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . قلت له : أنسخيها . فكأنه بجمل بها ، ثم وعدني أن يعطينيها ، فأتيت عبد الله فإذا هي بين يديه فقال : إن ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلالة أقسم لو أنها ذكرت له بدار الهند (كذا) - أراه يعنى مكانا بالكوفة بعيدا - إلا أتيته ولو مشيا » لا ريب أنه لم يكن في الصحيفة تلك الكلمات فقط وإنما طلب استنساخها لأنه قد حفظها فيمكنه أن يكتبها إن شاء من حفظه . وعند الدارمي قصة أخرى تفسر لنا هذه ، ذكرها في باب كراهية أخذ الرأي ، وفيها : إن قوما تحلقوا في المسجد « في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول : كبروا مائة . فيكبرون . فيقول : هللوا مائة فيهللون ... » وذكر إنكار ابن مسعود عليهم ، فكأنه كان في تلك الصحيفة وصف طريقة للذكر بتلك الكلمات ونحوها بعدد مخصوص وهيأة مخصوصة كما بينه قول ابن مسعود « إن ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلالة » .

وقد ذكر الدارمي رواية أخرى في صحيفة جيء بها من الشام فحاجها ابن مسعود. وفيها « فقال مرة [ابن شراحيل الهمداني أحد كبار أصحاب ابن مسعود]: أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمح، ولكن كان من كتب أهل الكتاب » .

ثم قال أبو رية ص ٢٥ « وهناك غير ذلك أخبار كثيرة ... »
أقول ذكر ابن عبد البر عن مالك « أن عمر أراد أن يكتب الأحاديث أو كتبها ثم قال : لا كتاب مع كتاب الله » وهذا معضل ، وقد مرت رواية عروة عن عمر وبيان وجهها

وذكر عن أبي بردة بن أبي موسى أنه كتب من حديث أبيه ، فعلمه أبوه فدعا بالكتاب فحماه . وقد أخرج الدارمي نحوه ثم أخرج عن أبي بردة عن أبيه « أن بني إسرائيل كتبوا كتابا فتموه وتركوا التوراة » وهذا كما مر عن عمر
وذكر عن أبي نضرة قال « قيل لأبي سعيد [الخدرى] لو أكتبنا الحديث فقال : لا نكتبكم ، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ . ثم ذكره من وجه آخر في سنده من لم أعرفه وفيه « أتريدون أن تجعلوها مصاحف » ثم من وجه ثالث بنحوه . وهذا من أبي سعيد بمعنى ما مر عن عمر وأبي موسى

وذكر عن سعيد بن جبير قال « كنا نختلف في أشياء فكتبها في كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيا فلو علم بها كانت الفيصل بيني وبينه » وفي رواية كتب إلى أهل الكوفة مسائل أتى بها ابن عمر ، فلقبته فسألته عن الكتاب ، ولو علم أن معنى كتابا لكانت الفيصل بيني وبينه . وهذا ليس مما نحن فيه إنما هو باب كراهية الصحابة أن تكتب فتاواهم وما يقولونه برأيهم

وذكر عن ابن عباس أنه قال « إنا لا نكتب العلم ولا نكتبه » . وقد ذكر عن هارون بن عنترة عن أبيه أن ابن عباس أرخص له أن يكتب هذا وقد أخرج الدارمي بسند رجاله ثقات عن أنس أنه كان يقول لبنيه « يا بني

قيدوا هذا العلم » وذكره ابن عبد البر ولفظه « قيدوا العلم بالكتاب » وروى هذا من قول النبي ﷺ ومن قول عمر ومن قول ابن عمر ، وإنما يصح من قول أنس رضى الله عنه

وروى الدارمى وابن عبد البر وغيرهما بسند حسن أن أبا أمانة الباهلى رضى الله عنه سئل عن كتاب العلم فقال : لا بأس به

وأخرج الدارمى وغيره بسند رجاله ثقات عن بشير بن نهيك وهو ثقة قال « كنت أكتب ما أسمع من / أبي هريرة ، فلما أردت أن أفارقه أتيت بكاتبه فقرأته عليه وقلت له : هذا ما سمعت منك ؟ قال : نعم »

٢٨

فالحاصل أن ما روى عن عمر وأبي موسى من الكراهة إنما كان كما صرحا به خشية أن يكتب الناس على الكتب ويدعوا القرآن . وأما من عاش بعدها من الصحابة فمنهم أبو سعيد بقي على الامتناع . ومنهم ابن عباس امتنع ورخص . ومنهم من رأى أنه قد زال المانع كما قال عروة الراوى امتناع عمر « إن كتاب الله قد استمرت مريرته » وقد مر ذلك ورأوا أن الحاجة إلى الكتابة قد قويت لأن الصحابة قد قلوا وبقاء الأحاديث تتناقل بالسمع والحفظ فقط لا يؤمن معه الخلل فرأوا للناس الكتابة كما مر عن أبي هريرة وأبي أمانة وأنس رضى الله عنهم . وأما التابعون فغلبت فيهم الكتابة إلا أن من كان ذا حافظة نادرة كالشعبي والزهرى وقتادة كانوا لا يرون إبقاء الكتب لكن يكتب ما يسمع ثم يتحفظه فاذا أتقنه محاه - وأكثرهم كانت كتبه باقية عنده كسعيد بن جبير والحسن البصرى وعبيدة السلماني ومرة الهمداني وأبي قلابة الجرمي وأبي المليح وبشير بن نهيك وأيوب السخيتاني ومعاوية بن قرة ورجاء بن حيوة وغيرهم^(١)

ثم قال أبو رية (ص ٢٥) : « وإن كانت هناك بعض أحاديث رويت في

(١) مقتبس من كتاب العلم لابن عبد البر ، وسنن الدارمى ؛ وغيرهما

الرخصة بكتابة الأحاديث فإن أحاديث النهى أصح ، بله ماجرى عليه العمل في عهد الصحابة والتابعين »

أقول : قد علمت أنه ليس في النهى غير حديثين أحدهما متفق على ضعفه وهو المروى عن زيد بن ثابت ، والثاني مختلف في صحته وهو حديث أبي سعيد ، فأما أحاديث الاذن فلو لم يكن منها إلا حديث أبي هريرة في الاذن لعبد الله بن عمرو لكان أصح مما جاء في النهى . أما الصحابة والتابعون فقد تقدم ويأتي ما فيه كفاية ثم نقل أبو رية (ص ٢٥ - ٢٧) عن مجلة المنار كلاما بدي فيه بمحاولة الجمع بين حديث النهى وقصة « اكتبوا لأبي شاه » بأن ما أمر بكتابتها لأبي شاه من الدين العام ، وأن النهى كان عن كتابة سائر الأحاديث التي هي من الدين الخاص

أقول : نظرية « دين عام ودين خاص » مردودة عليه ، وقد تقدمت الإشارة إليها ص ١٥ . وحديث الاذن لعبد الله بن عمرو قاطع لشغبه البتة

قال صاحب المنار « ولنا أن نستدل على كون النهى هو المتأخر بأمرين ، أحدهما استدلال من روى عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة ومنعها بالنهى عنها وذلك بعد وفاة النبي ﷺ »

أقول : لم يثبت استدلال أحد منهم بنهى النبي ﷺ ، فالمرورى عن زيد بن ثابت متفق على ضعفه ، / وعن أبي سعيد روايتان إحداهما فيها الرفع إلى النبي ﷺ ، ولم يذكر فيها امتناع أبي سعيد ، ونحن لم نقل في هذا إنه منسوخ إنما قلنا إنه إما خطأ والصواب عن أبي سعيد من قوله ، كما قال البخارى وغيره ، وإما محمول على أمر خاص تقدم بيانه . وثانيتها رواية أبي نضرة عن أبي سعيد امتناعه هو ، وليس فيها أن النبي ﷺ نهى . وقد بقيت صحيفة على عنده إلى زمن خلافته ، وكذلك بقيت صحيفة عبد الله بن عمرو عنده ثم عند أولاده كما مر ، فلو كان هناك نسخ لكان بقاء الصحيفتين دليلا واضحا جدا على أن الإذن هو المتأخر ،

وتقدم أن عمر عزم على الكتابة وأشار عليه الصحابة بها ثم تركها لمعنى آخر ، ولم يذكرها نهياً كان من النبي ﷺ - وذلك صريح فيما قلنا ، وقد أجاز الكتابة من الصحابة عبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأبو أمامة وأنس رضي الله عنهم ، وروى هارون بن عفرة عن أبيه ، أن ابن عباس رخص فيها ثم أجمعت عليها الأمة .

قال (ص ٢٦) : وثانيتها عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره «

أقول أما النشر فقد نشره محمد لله تعالى ، وبذلك بلغنا . وأما التدوين فيعني به الجمع في كتاب كما جمعوا القرآن ، فاعلم أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ القرآن وبيانه وهو السنة كما مر ، وما تكفل الله بحفظه فلا بد أن يحفظ . وقد علمنا من دين الله أن على عباده مع إيمانهم بحفظ ما تكفل بحفظه أن يعملوا ما من شأنه في العادة حفظ ذلك الشيء ، وأنه لا تنافي بين الأمرين . وفي جامع الترمذي والمستدرک وغيرها عن أبي خزيمة عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أرأيت رقي نسترقى بها ودواء ننداوى به وثقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هو من قدر الله » . فأما القرآن فأمروا بحفظه بطريقتين : الأولى حفظ الصدور ، وعليها كان اعتمادهم في الغالب . الثانية بالكتابة فكان يكتب في العهد النبوي في قطع صغيرة من جريد النخل وغيرها ، فلما غزا المسلمون الجامة بعد وفاة النبي ﷺ بقليل استحرقت القتل بالقراء قبل أن يأخذ عنهم التابعون ، فكان ذلك مظنة نقص في الطريق الأولى ، فرأى عمر المبادرة إلى تعويض ذلك بتكميل الطريق الثانية ، فأشار على أبي بكر بجمع القرآن في صحف ، ففر منها أبو بكر وقال « كيف تفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ » ؟ فقال عمر « هو والله خير » يريد أنه عمل يتم به مقصود الشرع من حفظ القرآن ، وعدم فعل النبي ﷺ له إنما كان لعدم تحقق المقتضى وقد تحقق ، ولا يترتب على الجمع محذور ، فهو خير محض . فجمع القرآن في صحف بقيت عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند ابنته حفصة / أم المؤمنين حتى

طلبها عثمان في خلافته وكتب المصاحف . ومعنى هذا أنه طول تلك المدة التي لم تبد حاجة إلى تلك الصحف بل بقي القراء يبايعون القرآن من صدورهم ومنهم من كتب من صدره مصحفا لنفسه ، فلما كان في زمن عثمان احتيج إلى تلك الصحف لاختيار الوجه الذي دعت الحاجة إلى قصر الناس على القراءة به دون غيره - وكتب عثمان بضعة مصاحف وبعث بها إلى الأمصار لا لتبايع القرآن بل لمنع أن يقرأ أحد بخلاف ما فيها

هذا شأن القرآن . فأما السنة فمخالفة لذلك في أمور : الأول أن النبي ﷺ لم يكن بكتابتها بل اكتفى بحفظهم في صدورهم وتبليغهم منها أى بنحو الطريق الأولى في القرآن . الثاني أنها كانت منتشرة لا يمكن جمعها كلها بيقين . الثالث أنه لم يتفق لها في عهد الصحابة ما اتفق للقرآن إذا استحر القتل بحفاظه من الصحابة قبل أن يتلقاه التابعون ، فإن الصحابة كانوا كثيرا ولم يتفق أن استحر القتل بحفاظ السنة منهم قبل تلقى التابعين . الرابع أنهم كانوا إذا هموا بجمعها رأوا أنه لن يكون كما قال عمر في جمع القرآن : « هو والله خير » أى خير محض لا يترتب عليه محذور . كانوا يرون أنه يصعب جمعها كلها ، وإذا جمعوا ما أمكنهم خشوا أن يكون ذلك سببا لرد من بعدهم ما فاتهم منها وقد مر ص ٢٤ عن أبي بكر في سبب تحريقه ما كان جمعه منها « أو يكون قد بقي حديث لم أجده فيقال لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفي على أبي بكر » وخشوا أيضا من جمعها في الكتب قبل استحكام أمر القرآن أن يقبل الناس على تلك الكتب ويدعوا القرآن لما مر ص ٢٥ عن عمر وص ٢٧ عن أبي موسى ، فلذلك رأوا أن يكتفوا بنشرها بطريق الرواية ويكلوها إلى حفظ الله تعالى الذي يؤمنون به

ثم ذكر ص ٢٦ أشياء قد تقدم الجواب عنها ثم قال « وكون التابعين لم يدونوا الحديث إلا بأمر الأمراء »

أقول : وجمع القرآن إنما كان بأمر الأمراء أبي بكر وعمر وعثمان . فان قيل هم

أمرء المؤمنين وأئمة في العلم وأئمة في التقوى ، قلنا فعمر بن عبد العزيز كذلك في هذا كله وهو الأمر بالتدوين ، وتبعه الخلفاء بعده

قال « يؤيد ما ورد من أنهم كانوا [قبل ذلك] يكتبون الشيء لأجل

حفظه ثم يحونه »

أقول : هذه حال بعضهم ، وقد تقدم ص ٢٧ - ٢٨ أن جماعة كانوا يكتبون

ويبقون كتبهم

قال « وإذا أضفت إلى هذا ما ورد في عدم رغبة كبار الصحابة في التحديث

بل في رغبتهم عنه »

أقول : سيأتي رد هذا مفصلاً . والتحقيق أن بعض كبار الصحابة يرون أن

تبليغ الأحاديث إنما يتعين / عند وقت الحاجة ، ويرون أنهم إذا بلغوا بدون

حضور حاجة فقد يكون منهم خطأ ما قد يؤخذون به ، بخلاف ما إذا بلغوا عند

حضور الحاجة فإن ذلك متعين عليهم ، فإما أن يحفظهم الله تعالى من الخطأ ، وإما

أن لا يؤاخذهم . ولهذا رويت الأحاديث عنهم كلهم ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه

كان عنده حديث فتحقت الحاجة إلى العمل به فلم يحدث به

وكان جماعة آخرون من الصحابة يحدثون وإن لم تتحقق حاجة ، يرون أن

التبليغ قبل وقت الحاجة مرغوب فيه لقول النبي ﷺ « حدثوا عني ولا حرج »

وغير ذلك من الأدلة الداعية إلى نشر العلم وتبليغ السنة . واسأل وجهة ، وكلهم

على خير . على أنه لما قل الصحابة رجعت كفة الفريق الثاني

قال « بل في نهيمهم عنه »

أقول : لم ينهوا ، وكيف ينهون وما من أحد منهم إلا وقد حدث بعدد من

الأحاديث ، أو سأل عنها ، وإنما جاء عن عمر أنه نهى عن الإكثار ، ومرجع

ذلك إلى أمرين : الأول استحباب أن لا يكون التحديث إلا عند حضور الحاجة ،

الثاني ما صرح به من إثبات أن لا يشغل الناس - يعني بسماع الأحاديث دون حضور حاجة - عن القرآن

وجاء عنه كما يأتي « ألقوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل به »
و « العمل » في كلامه مطلق ، يعم العبادات والمعاملات والآداب ، لا كما
يهوى أبو رية

قال « قوى عندك ترجيح كونهم لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث (كلها)
دينا عاما دائما كالقرآن »

أقول : هذه نظريته القائلة « دين عام ودين خاص » والذي يظهر من كتابه
أن الدين العام الدائم هو الدين الحقيقي اللازم وأنه كما عبر عنه فيما مضى ص ١٥
« المتفق عليه » وعلى هذا فقصوده أن ما ذكر هنا يقوى عند مخاطبه أن الصحابة
كانوا لا يوجبون العمل بالأحاديث الثابتة عندهم عن رسول الله ﷺ إلا قدرا
يسيرا هو الذي اتفقوا وواقفهم بقية الأمة بعدهم على العمل به ، وأن ما زاد على
ذلك فالأمر فيه على الاختيار : من شاء أخذ ، ومن شاء ترك . بل إنهم كانوا يرون
من الخير إمانة تلك الأحاديث !

فإن كان هذا مراده فبطلانه معلوم من الدين قطعا . وحسبك أنه لم يجد أحدا
من علماء الأمة ينسب إليه هذا القول بحق أو باطل سوى ما مر ص ١٥ من نسبه
أو نحوه إلى الغزالي ، وقدمنا بيان بطلان تلك النسبة . هذا ونصوص الكتاب
والسنة والمتواتر عن الصحابة وإجماع علماء الأمة ، كل ذلك يبطل قوله هذا قطعا .
على أن نظريته هذه لا تقتصر على إهمال الأحاديث الصحيحة بل تتضمن كما تقدم
ص ١٥ إهمال دلالات القرآن / التي نقل ما يخالفها عن بعض من نسب إلى العلم ٣٣
ولو واحدا فقط . فعلى زعمه دلالات القرآن الظاهرة والأحاديث الصحيحة ولو
رواها عدد من الصحابة لا يلزم المسلم أن يعمل بشيء منها قد نقل عن منسوب إلى

العلم ما يخالفه وإن كان الجمهور على وفق ذلك الدليل ، كأن عنده أن العالم إن خالف الدليل فهو معصوم من أن يغلط أو يفل أو يزل أو يضل ، وإن وافق الدليل فليس بمعصوم . هذا حكمهم غير متفقين ، فأما إذا اتفقوا فهم معصومون إلا في مخالفتهم لنظرية هذه

قال « ولو كانوا فهموا من النبي ﷺ ذلك لكتبوا أو لأمروا بالكتابة ولجمع الراشدون ما كتب وضبطوا ما وثقوا به ولم يكتبوا بالقرآن والسنة المتبعة المعروفة للجمهور بجريان العمل بها »

أقول : قد بينا أن النبي ﷺ لم يكتب مصحفاً ، وأن أبا بكر وعمر وعثمان مدة من ولايته لم يكتبوا إلا مصحفاً واحداً بقى عندهم لا يكاد يصل إليه أحد ، فما بالك بالإرسال إلى العمال ، وإن عثمان إنما كتب وبعث بضعة مصاحف إلى بعض الأقطار لمنع الناس من القراءة بخلاف ما فيها ، وقد علمنا أنه لم يحفظ القرآن كله في عهد النبي ﷺ إلا نفر يسير ، أربعة أو نحوهم ، وذكر ابن سعد وغيره أن أبا بكر وعمر ماتا قبل أن يحفظا القرآن كله . وقد بعث النبي ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر جماعة من العمال لم يحفظ كل منهم القرآن كله ولا كان عنده مصحف ، فهل يقال لهذا إن القرآن لم يكن حينئذ من الدين العام ؟ نعم كان العامل يحفظ طائفة من القرآن ويعلم جملة من السنة ، فكان يبلغ هذا وهذا . ومن عرف وضع الشريعة عرف الحقيقة : إن وضع الشريعة عدم الإعانات ، وتوجيه معظم العناية إلى التقوى . كان كثير من أصحاب النبي ﷺ هاجروا من مكة إلى الحبشة ، ونزل بعدهم قرآن وأحكام ، وجعلت كل من الظهر والعصر والعشاء أربعاً بعد أن كانت ركعتين ، وحولت القبلة وغير ذلك ، فلم ينقل أن النبي ﷺ كان عقب تجديد حكم من هذه وغيرها يبعث رسلاً إلى من بالحبشة أو إلى غيرهم ممن بعد عنه يبلغهم ذلك ، بل كان يدعهم على ما عرفوا حتى يبلغهم ما تجديد اتفاقاً . وجاء أنه صلى الظهر إلى

الكعبة أول ما صلى إليها، فخرج رجل من كان معه حاجته فمر وقت العصر بيني
حارثة - وهم في بعض أطراف المدينة - وهم يصلون العصر إلى بيت المقدس ،
فأخبرهم فاستداروا إلى الكعبة فأواصلاتهم . وهكذا تحريم الكلام في الصلاة
وتحريم الخمر . ومن المتفق عليه فيما أعلم أنه ليس واجبا على الأعيان / حفظ القرآن
سوى الفاتحة ، ولا تعلم القراءة والكتابة واتخاذ مصحف . ولا يجب على الرجل أن
يتعلم الفريضة إلا قرب العمل بها . وإنما الواجب أن يكون في الأمة علماء ، ثم على
العامي أن يسأل عالما ويعمل بفتواه ، وكان في عهد النبي ﷺ وخلفائه يكتبني في
العامل أن يكون - مع حفظه لما شاء الله من القرآن - عارفا بطائفة حسنة من السنة ثم
يقال له : إذا لم تجد الحكم في الكتاب ولا السنة فاسأل من ترجو أن يكون عنده
علم ، فإن لم تجد فاجتهد رأيك . وقد كان أبو بكر وعمر إذا لم يجدا الحكم في الكتاب
ولا فيما يعلمانه من السنة سألا الصحابة فإذا أخبرا بحدِيث أخذاه ، وربما أخبرها من
هو دونهما في العلم والفضل بكثير . وترى في رسالة الشافعي عدة قضايا لعمر من
هذا القبيل . وإذا كان الواجب على الأمة أن يكون فيها علماء كل منهم عارف
بالقرآن عارف بجملة حسنة من السنة ليعمل ويفتي ويقضى بما علم ويسأل من تيسر
له من العلماء عما لم يعلم فإن لم يجد اجتهد ، فقد كان الصحابة يعلمون أن منهم عددا
كثيرا هكذا وأن من تابعهم عددا كثيرا كذلك لا يزالون في ازدياد ، وأن حال
من بعدهم سيكون كذلك ، وأن القرآن والسنة موجودان بتمامهما عند أولئك
العلماء ما قات أحدهم منهما فوجود عند غيره ، رأوا أن هذا كاف في أداء الواجب
عليهم مع الإيمان التام بأن الله تعالى حافظ لشريعته ، نعم فكروا في الاحتياط لجمع
السنة فعرض لهم خشية أن يؤدي ذلك إلى محذور كما مر فكفوا عنه ، مكتفين
بما ظهر لهم من حرص المسلمين وما آمنوا به من حفظ رب العالمين . وغاية ما يخشى
بعد هذا أن يجهل العالم شيئا من السنة ولا يتيسر له من يخبره بها فيجتهد فيخطئ .
وهذا في نظر الشرع ليس بمحذور كما علم مما مر في حال من كان من المسلمين بعيدا
م - ٤ * الانوار السكاشفة

عن المدينة إذ بقوا مدة يصلون الرباعية ركعتين ويتكلمون في الصلاة ويصلون إلى بيت المقدس ويستحلون الخمر بعد نزول الأحكام المخالفة لذلك حتى بلغتهم . وكما أذن الله تعالى أن يبنى المسلم على ظنه وإن اتفق له أن ينسكح أخته وهو لا يدري وأن يقتل مسلماً يحسبه كافراً وأن يأكل لحماً يظنه حلالاً فبان لحم خنزير ميت وغير ذلك . إنما المحذور أن تدع الدليل الشرعي عمداً اتباعاً منك لقول عالم قد يجهل ويذهل ويفعل ويفلظ ويزل ، وأشد من ذلك وأضر وأدهى وأمر ما يقول صاحب تلك النظرية : ان الدليل الشرعي إذا وجد قول لعالم يخالفه ينزل بذلك عن الدين العام اللازم إلى الدين الخاص الاختياري ، من شاء أخذ ومن شاء ترك . / ومن خالف كل دليل من هذا القبيل مع علمه بها وعقله لها واقتصر على ما لم يخالفه أحد « كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرباً عند الله تعالى » كما تقدم عنه ص ١٦ ، فهذا هو المحذور عند من يعقل

٣٤

قال « وبهذا يسقط قول من قال : إن الصحابة كانوا يكتبون في نشر الحديث بالرواية »

أقول : قد عرفت الحقيقة والله الحمد ، وعرفت ما هو الساقط

قال « وإذا أضفت إلى ذلك حكم عمر بن الخطاب على أعين الصحابة بما يخالف بعض تلك الأحاديث »

أقول : كان عليه أن يبينها ، فإن كان يريد مطاعن الرافضة في أمير المؤمنين عمر فجوأبها في منهاج السنة وغيره ، ويكفيها هنا أن نسأله : هل علمت عمر ثبت عنده حديث فتركه لغير حجة فأثلاً : لا يلزمنا الأخذ بالأحاديث ؟

قال « ثم ما جرى عليه علماء الأمصار في القرن الأول والثاني من اكتفاء الواحد منهم كابي حنيفة بما بلغه ووثق به من الحديث وإن قل وعدم تعنيه في جمع غيره إليه ليفهم دينه ويبين أحكامه »

أقول: لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان يأخذ عنه مدة، وكان حماد كثير الحديث، ثم أخذ عن عدد كثير غيره كما تراه في مناقبه، وقلة الأحاديث الروية عنه لا تدل على قلة ما عنده، ذلك أنه لم يتصد للرواية، وقد قدمنا أن العالم لا يكلف جمع السنة كلها، بل إذا كان عارفاً بالقرآن وعنده طائفة صالحة من السنة بحيث يغلب على اجتهاده الصواب كان له أن يفتي، وإذا عرضت قضية لم يجدها في الكتاب والسنة سأل من عنده علم بالسنة، فإن لم يجد اجتهاد رأيه. وكذلك كان أبو حنيفة يفعل، وكان عنده في حلقة جماعة من المكثرين في الحديث كسعر وحبان ومندل، والأحاديث التي ذكروا أنه خالفها قليلة بالنسبة إلى ما واقفه، وما من حديث خالفه إلا وله عذر لا يخرج إن شاء الله عن أعذار العلماء، ولم يدع هو العصمة لنفسه ولا ادعاها له أحد، وقد خالفه كبار أصحابه في كثير من أقواله، وكان جماعة من علماء عصره ومن قرب منه ينفرون عنه وعن بعض أقواله، فإن فرض أنه خالف أحاديث صحيحة بغير حجة بينة فليس معنى ذلك أنه زعم أن العمل بالأحاديث الصحيحة غير لازم، بل المتواتر عنه ما عليه غيره من أهل العلم أنها حجة، بل ذهب إلى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء اتباعاً لحديث ضعيف^(١) ومن ثم ذكر أصحابه أن من أصله تقديم الحديث الضعيف - بله الصحيح - على القياس

قال « قوی عندك ذلك الترجيح »

أقول: أما عند من يعرف دينه فهيات

٣٥ / قال « بل تجد الفقهاء بعد اتفاهم على جعل الأحاديث أصلاً من أصول الأحكام الشرعية، وبعد تدوين الحفاظ لها في الدواوين وبيان ما يحتاج به وما

(١) وذكر ابن القيم في اعلام الموقعين مسائل أخرى لأبي حنيفة من هذا

القبيل وكذلك لغيره

لا يحتاج به لم يتفقوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به ، فهذه كتب الفقه في المذاهب المتبعة - ولا سيما كتب الحنفية فالملكية فالشافعية - فيها مئات من المسائل المخالفة للأحاديث المتفق على صحتها ، ولا يعد أحد منهم مخالفاً لأصول الدين »

أقول : أما ما اعترفت به من اتفاقهم على أن الأحاديث الصحيحة أصل من أصول الأحكام الشرعية ، فحجة عليك وعليهم مضافة إلى سائر الحجج . وأما عدم اتفاقهم على تحرير الصحيح وعدم اتفاقهم على العمل به فأنما حاصله أنهم يختلفون في صحة بعض الأحاديث ، وذلك قليل بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه . ويتوقف بعضهم عن الأخذ ببعضها بدعوى أنه منسوخ أو مؤول أو مرجوح . وليس في ذلك مخالفة للأصل الذي اتفقوا عليه

فإن قيل : منهم من يعتمد ردّ الصحيح بدعوى ضعفه أو نسخه أو تأويله أو رجحان غيره عليه وهو يعلم أنه لا شيء من ذلك . قلنا : لنا الظاهر والله يتولى السرائر - على أنهم قد تراموا بهذا زمناً طويلاً وجرت قنن وحروب ثم ملوا فلأولوا إلى التجامل وحسن الظن غالباً . وعلى كل حال فلا منشئ لك فيما ذكر ، والفرق واضح بين من يستحل معلنًا قتل المؤمنين بغير حق ، ومن يقول : قتل المؤمن حرام ، ثم يتفق له أن يقتل مؤمنًا قاتلاً : حسبته كافرًا حريبًا . وإن فرض دلالة القرائن على كذبه

قال « وقد أورد ابن القيم في اعلام الموقعين شواهد كثيرة جداً من ردّ الفقهاء للأحاديث الصحيحة عملاً بالقياس وغير ذلك »

أقول : القياس في الجملة دليل شرعي . وعلى كل حال فلا تمتنع لك في ذلك كما مر

قال « ومن أغربها أخذهم ببعض الحديث الواحد دون باقيه ، وقد أورد لهذا

أكثر من ستين شاهدا»

أقول : نصف عليك ، ونصف ليس لك

ثم ذكر أبو رية (ص ٢٧ - ٢٨) كلاما قد تقدم جوابه مستوفى والله الحمد

الصحابة ورواية الحديث

٣٦ / ذكر أبو رية (ص ٢٩) تحت هذا العنوان أن الصحابة « كانوا يرغبون
عن رواية الحديث ، وينهون عنها ، وأنهم كانوا يتشدّدون في قبول الأخبار
تشديدا قويا »

أقول : دعوى عريضة ، فما دليلها ؟

قال « روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال : ومن مراسيل ابن أبي
مليكة أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : إنكم تحدثون عن رسول
الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشدّ اختلافا ، فلا تحدثوا عن رسول الله
شيئا ، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه »

أقول : قدم الذهبي في التذكرة قول أبي بكر للجدة « ما أجد لك في كتاب
الله شيئا ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا ، ثم سأل الناس - الخ »
فحضى بما أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة عن النبي ﷺ . ثم ذكر الذهبي هذا الخبر -
ولا ندرى ما سنده إلى ابن أبي مليكة ، وبين الذهبي أنه مرسل أى منقطع ، لأن
ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر ولا كاد ، ومثل ذلك ليس بمحجة ، إذ لا يدري ممن
سمعه ، ومع ذلك قال الذهبي « مراد الصديق الثابت في الأخبار والتحرى ،
لا سد باب الرواية ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج »

أقول : المتواتر عن أبي بكر رضى الله عنه ، أنه كان يدين بكتاب الله تعالى
وسنة رسوله ، وأخذ بحديث « لا نورث ... » مع ما يتراءى من مخالفته لظاهر

القرآن ، وأحاديثه عن النبي ﷺ موجودة في دواوين الإسلام ، وقد استدلت
أبورية (كما مرص ٢٤) بما روى أن أبا بكر كتب خمسمائة حديث ثم أتلّف
الصحيفة وذكر مما يخشاه إن بقيت قوله « أو يكون قد نقي حديث لم أجده فيقال
لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفي على أبي بكر

وقد ذكر أهل العلم أن أصول أحاديث الأحكام نحو خمسمائة حديث .
أنظر اعلام الموقعين ٢ : ٣٤٢ وفيه ١ : ٦١ « عن ابن سيرين قال ... وان أبا بكر
نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ولا في السنة أثرأ فاجتهد رأيه ثم
قال : هذا رأيي فان كان صوابا فمن الله ... » وفيه ١ : ٧٠ « عين ميمون بن
مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ...
وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فان وجد فيها ما يقضى به
قضى به ، فان أعياء ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه ... »
/ وفيه ٣ : ٣٧٩ « لا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبدا » . وفي تاريخ
الإسلام للذهبي ١ : ٣٨١ في قصة طويلة عن أبي بكر « وددت أني سألت رسول
الله ﷺ وأنى سألته عن العمة وبنت الأنخ فان في نفسى منها حاجة » فان كان
لمرسل بن أبي مليكة أصل فكونه عقب الوفاة النبوية يشعر بأنه يتعاقق بأمر
الخلافة ، كأن الناس عقب البيعة بقوا يختلفون يقول أحدهم : أبو بكر أهلها لأن
النبي ﷺ قال كيت وكيت . فيقول آخر : وفلان قد قال له النبي ﷺ كيت
وكيت ، فأحب أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك وتوجيههم إلى القرآن وفيه
﴿ وأصرهم تنورى بينهم ﴾

قال أبورية « وروى ابن عساكر عن [ابراهيم بن] عبد الرحمن بن عوف
قال : والله ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله ﷺ فجمعهم من
الآفاق : عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر فقال : ما هذه
الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله ﷺ في الآفاق ؟ قالوا اتهاونا ؟ قال [لا] ، أقموا

عندي ، لا والله لا تفارقوني ما عشت . فحنن أعلم ، نأخذ منكم ونزد عليكم . فما
فارقوه حتى مات

أقول : أخذ أبو رية هذا من كنز العمال ١ : ٢٣٩ وأسقط منه ما أضعفته بين
حاجزين . وفي خطبة كنز العمال ١ : ٣ إن كل ما عزی فيه إلى تاريخ ابن
عساكر فهو ضيف . وعبد الله بن حذيفة غير معروف ، إنما في الصحابة عبد الله
ابن حذافة ، وهو مقل جدا لا يثبت عنه حديث واحد ، فلا يصلح لهذه القصة .
وفي سماع إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف من عمر خلاف والظاهر أنه لا يثبت .
ثم إن هؤلاء نفر لم يكونوا جميع الصحابة ، بل كان كثير جدا من الصحابة في
الأمصار والأقطار يحدثون

قال أبو رية « وفي رواية ابن حزم في الأحكام أنه حبس ابن مسعود وأبا
موسى وأبا الدرداء في المدينة على الإكثار من الحديث »

أقول : هذا في أحكام ابن حزم ٢ : ٣٩ ، وتعقبه بقوله « هذا مرسل
ومشكوك فيه ... ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد ... » وسيأتي
الكلام في الإكثار

قال (ص ٣٠) : « وروى ابن عساكر عن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر
ابن الخطاب يقول لأبي هريرة لتتركن الحديث عن رسول الله ﷺ أو لأخفئك
بأرض دوس . وقال السائب الأخبار : لتتركن الحديث [عن الأول] أو لأخفئك
بأرض القردة »

٣٨ / أقول : قد علمت حال تاريخ ابن عساكر ، وقد أعاد أبو رية هذا الخبر
(ص ١٦٣) ويأتي الكلام عليه هناك وبيان سقوطه . وأسقط أبو رية هنا كلمة
« عن الأول » لفرض خبيث ، وصنع مثل ذلك ص ١١٥ و ص ١٢٦ وفعل ص
١٦٣ فعلة أخرى ، ويأتي شرح ذلك في الكلام عليها إن شاء الله

قال « وكذلك فعل معها عثمان بن عفان » . أقول : لم يعزه ، ولم أجده
قال « وروى ابن سعد وابن عساكر عن محمود بن لبيد ^(١) قال سمعت عثمان
ابن عفان على المنبر يقول : لا يحل لأحد يروى حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر
ولا عهد عمر ، فانه لم ينعني أن أحدث عن رسول الله أن لا أكون أوعى أصحابه ،
إلا أنى سمعته يقول : من قال على ما لم أقل قد تبوأ مقعده من النار »

أقول : هو عند ابن سعد عقب السيرة النبوية في باب « ذكر من كان يفتي
بالمدينة » رواه ابن سعد عن محمد بن عمر الأسلمي وهو الواقدي أحد المشهورين
بالكذب ، وكان ابن عساكر رواه من طريقه ، وحال تاريخ ابن عساكر قد
مر ، وأحاديث عثمان ثابتة في أمهات الحديث كلها ، ولم يزل يحدث حتى قتل

قال « وفي جامع بيان العلم عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال : خرجنا
نزيد العراق ، فشى معنا عمر إلى صرار ثم قال لنا : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قلنا
أردت أن تشيعنا وتسكرنا ، قال : إن مع ذلك لحاجة خرجت لها ، إنكم لتأتون
بلدة لأهلها دوى كدوى النحل ، فلا تصدوم بالأحاديث عن رسول الله وأنا
شريككم

قال قرظة : فاحدثت بعده حديثاً عن رسول الله . . وفي رواية أخرى :
إنكم تأتون أهل قرية لها دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تصدوم بالأحاديث
لتشغلهم ، جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله

وفي الأم للشافعي فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا . قال : نهانا عمر «
أقول اختلف في وفاة قرظة والا كثرون أنها كانت في خلافة علي ، ووقع
في صحيح مسلم في رواية ما يدل أنه تأخر بعد ذلك ولعلها خطأ . وسماع الشعبي
منه غير متحقق ، وقد جزم ابن حزم في الاحكام ٢ : ١٣٨ بأنه لم يلقه ، ورد هذا
الخبر وبالغ كعادته ، وما قاله : إن عمر نفسه رويت عنه خمسمائة حديث ونيف ،

(١) تحرف على أبي رية بلفظ « محمود بن هيب » ولم ينبه على تصحيحه

فهو مكثر بالقياس إلى المتوفين قريباً من وفاته . أقول : مع اشتغاله بالوزارة لأبي بكر
ثم بالخلافة . وكذلك رده ابن عبد البر في كتاب العلم ٢ : ١٢١ - ١٢٣ وأطال ،
قال « والآثار الصحاح عنه (أى عمر) من رواية أهل المدينة بخلاف حديث قرظة
هذا ، وإنما يدور على بيان عن الشعبي وليس مثله حجة في هذا الباب لأنه يعارض
السنة والكتاب » وذكر آيات وأحاديث وآثار أعز عمر في الحض على تعلم السنن .
والشعبى لم يذكر في طبقات المدلسين ، لكن ذكر أبو حاتم في ترجمة سليمان بن قيس
اليشكرى أن أكثر ما يرويه الشعبي عن جابر إنما أخذه الشعبي من صحيفة
سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر ، وهذا تدليس . ثم أقول : كان قد تجمع في
العراق كثير من العرب من أهل اليمن وغيرهم وشرعوا في تعلم القرآن ، فكره عمر
أن يشغلوا عنه بذكر مغازى النبي ﷺ ونحوها من أخباره التي لا حكم فيها .
ولا مانع أن يجب / فيما فيه حكم أن تتوخى به الحاجة ، وإن كان الخبر الآتى
يخالف هذا

٣٩

قال « وكان عمر يقول : أقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعمل به »
أقول : عزاه إلى البداية والنهاية ، وهو فيها عن الزهرى ، ولم يدرك عمر .
وعلق عليه أبو رية قوله « أى السنة العملية » فإن أراد اصطلاح شيخه « السنة
العملية المتواترة » فلا يخفى بطلانه ، لأن هذا اصطلاح محدث ، وإنما المراد ما يترتب
عليه عمل شرعى ، فيدخل في ذلك جميع الأحكام والآداب وغيرها ، ولا يخرج
إلا القصص ونحوها ، استحب الاقلال من القصص ونحوها ، ولم يمنع من الإكثار
فيما فيه عمل

ثم قال « ولا غرابة في أن يفعل عمر ذلك لأنه كان لا يعتمد إلا على القرآن
والسنة العملية ، فقد روى البخارى عن ابن عباس أنه لما حضر النبي وفي البيت
رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي : هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده .
فقال عمر : إن النبي غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله »

أقول : تكلم بعض المتأخرين في هذا الحديث وذكر أنه لو كانت الواقعة بنحو هذه الصورة لما أغفل الصحابة ذكرها والتنويه بشأنها ، فما باله لم يذكرها إلا ابن عباس مع أنه كان صغيراً يومئذ ، ويميل هذا المتأخر إلى أنها كانت واقعة لا تستحق الذكر تجسست في ذهن ابن عباس واتخذت ذاك الشكل . والذي يهمننا هنا أن تبين أنه من المعلوم يقينا أن عمر لا يدعى كفاية كتاب الله عن كل ماسواه بما فيه بيان الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك ، إذن فأنما ادعى كفاية القرآن عن أمر خاص ، ودلالة الحال تبين أنه ذاك الكتاب الذي عرض عليهم النبي ﷺ أن يكتبه لهم . والظاهر أنه قد كان جرى ذكر قضية خاصة بدا للنبي ﷺ أن يكتب لهم في شأنها ، فرأى عمر أن حكمها في القرآن ، وأن غاية ما سيكون في ذاك الكتاب تأكيد أو زيادة توضيح أو نحو ذلك ، فرأى أنه لا ضرورة إلى ذلك مع ما فيه من المشقة على النبي ﷺ في شدة وجهه

هذا وفي رسالة الشافعي ص ٤٢٢ - ٤٤٥ واعلام الموقعين ١ : ٦١ - ٧٤ و ٩٨ وأحكام ابن حزم ٢ : ١٣٧ - ١٤١ وكتاب السلم لابن عبد البر ٢ : ١٢١ - ١٢٤ وغيرها آثار كثيرة تبين تمسك عمر بالأحاديث والسنن ، ورجوعه إليها ، وعنايته بها ، وحضه على تعلمها وتعليمها ، وأمره باتباعها ، فمن أحب فليراجعها . ومعنى ذلك في الجملة متواتر

٤٠ / قال أبو رية ص ٣١ « وروى ابن سعد في الطبقات عن السائب بن يزيد أنه صحب سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة ، قال : فاسمعته يحدثنا حديثاً عن النبي ﷺ حتى رجع »

أقول : أحاديث سعد موجودة في كتب الاسلام ، وقد قدمنا أن جماعة من الصحابة كانوا لا يحبون أن يحدثوا في غير وقت الحاجة قال « وسئل عن شيء فاستعجم وقال : إني أخاف أن أحدثكم واحداً فزيدوا عليه المائة »

أقول : هذا في الطبقات من طريق سعد ، وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن خالته (كذا ، ولعل الصواب : عن خاليه) أنهم دخلوا على سعد ابن أبي وقاص فسئل الخ . وأحاديث أبناء سعد عنه كثيرة ، والظاهر أنه كان معهم هذه المرة من لا يأمنه سعد ، ولعلهم سألوه عن شيء يتعاقب بما جرى بين الصحابة . قال « وعن عمرو بن ميمون قال : اختلفتُ إلى عبد الله بن مسعود سنة فاسمعته فيها يحدث عن رسول الله ولا يقول قال رسول الله ، إلا أنه حدث ذات يوم بحديث جرى على لسانه قال رسول الله فعلاه الكرب حتى رأيت العرق يتحدر عن جبينه ثم قال : إن شاء الله ، إما فوق ذلك أو قريب من ذلك وإما دون ذلك ، وفي رواية عند ابن سعد عن علقمة بن قيس أنه كان يقوم قائما كل عشية خميس ، فاسمعته في عشية منها يقول قال رسول الله غير مرة واحدة فنظرت إليه وهو يعتمد على عصا فنظرت إلى العصا تززع »

أقول : رواية عمرو بن ميمون انفرد بها - فيما أعلم - مسلم البطين واضطرب فيها على أوجه ، راجع مسند أحمد الحديث ٣٦٧٠ ، وفي بعض الطرق التقييد بيوم الخميس وذلك أن ابن مسعود كان يقوم يوم الخميس يعظ الناس بكلمات . وأما رواية علقمة

هذا ولهذين وغيرهما عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في دواوين الاسلام ، وأما كرب ابن مسعود فالظاهر أنه عرض له تشكك في ضبطه لذلك الحديث ، ولهذا قال « إن شاء الله الخ » والأحاديث الصحيحة عنه بالجزم كثيرة ، وراجع ما تقدم عنه ص ١٣

قال « وسأل مالك بن دينار ميمون الكردى أن يحدث عن أبيه الذى أدرك النبي وسمع منه فقال : كان أبى لا يحدثنا عن النبي مخافة أن يزيد أم ينقص » أقول لم يعزه ولم أعثر عليه ، ووالد ميمون الكردى لا يكاد يعرف . وقد [٤] ذكر في أسد الغابة والاصابة باسم « جابان » ولم يذكروا له شيئا إلا أنه وقع بسند

ضعيف عن ميمون عن أبيه ، فذكر حديثاً لا يصح وفيه اضطراب

قال « وأخرج الدار قطنى عن عبد الرحمن بن كعب قال « قلت لأبي قتادة حدثنى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : أخشى أن يزل لسانى بشيء لم يقله رسول الله »

أقول : قد قدمنا أنهم كانوا لا يحبون التحديث عند عدم الحاجة ، وأحاديث أبى قتادة موجودة فى دواوين الإسلام . قال « وروى ابن الجوزى فى كتاب (دفع شبهة التشبيه) قال : سمع الزبير رجلاً يحدث ، فاستمع الزبير حتى قضى الرجل حديثه ، قال له الزبير : أنت سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال الرجل : نعم . فقال : هذا وأشباهه مما يمنعنى أن أتحدث عن النبي ﷺ . قد لعمري سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأنا يومئذ حاضر ، ولكن رسول الله ﷺ ابتداء بهذا الحديث فحدثناه عن رجل من أهل الكتاب حديثه يومئذ ، فنجت أنت بعد انقضاء صدر الحديث ، وذكر الرجل الذى هو من أهل الكتاب فظننت أنه من حديث رسول الله ﷺ

أقول : أسنده البيهقى فى الأسماء والصفات (ص ٢٥٨ ط الهند) : « أخبرنا أبو جعفر الغرابى (١) أخبرنا أبو العباس الصبغى حدثنا الحسن بن على بن زياد حدثنا ابن أبى أويس حدثنى ابن أبى الزناد عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن [عبد الله ابن (٢)] عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام سمع رجلاً . . . » أبو جعفر لم أعرفه والصبغى هو محمد بن اسحاق بن أيوب مجروح ، وابن أبى الزناد فيه كلام ، وعبد الله بن عروة ولد بعد الزبير بمدة فالخبر منقطع . وكأنه مصنوع

(١) فى مخطوطة مكتبة الحرم المكى رقم ٢٠٣ من كتب التوحيد القسم الأول « الغزائى »

(٢) قوله « عبد الله بن » أثبتته من المخطوطة ، وسقط من المطبوعة

قال ص ٣٢ « وأخرج البخارى والدارقطنى عن السائب بن يزيد قال :-
صحب عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص والمقداد بن
الأسود فلم أسمع الواحد منهم يحدث عن رسول الله »

أقول : قد حدثوا ، وسمع منهم غير السائب ، وحدث من هو خير منهم
الخلفاء الأربعة والكثير الطيب من الصحابة رضى الله عنهم . وانتظر

قال « وأخرج أحمد وأبو يعلى عن دجين الخ »

أقول : دجين أعرابي ليس بشيء فى الرواية ، وترجمته فى لسان الميزان وفيها
نحو هذا مع اختلاف

قال « وقال عمران بن حصين : والله إن كنت لأرى أنى لو شئت لحدثت
عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين ، ولسكن بطأى من ذلك أن رجالا من
أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ويحدثون
أحاديث ما هى كما يقول (؟) وأخاف أن يشبه لى كما شبه لهم « فأعلمك أنهم
كانوا يغلطون (وفى نسخة : يخطئون) لأنهم كانوا يتعمدون »

أقول : هذا ذكره ابن قتيبة فى مختلف الحديث ص ٤٩ - فقال « روى
مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال . . . » ولم يذكر سنده . وقوله
« فأعلمك الخ » عن كلام ابن قتيبة

٤٢ قال « وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن أبى ليلى قال : قلت لزيد بن
أرقم : حدثنا عن رسول الله قال : كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله شديد »
أقول أحاديث زيد موجودة فى الكتب ، وقد قدمنا أنهم كانوا لا يحبون
أن يحدثوا بدون حضور حاجة ، ويتأكد ذلك عند خشية الخطأ - وانتظر
قال « وقال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث : وكان كثير من جلة الصحابة

وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر والزيبر وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقولون الرواية عنه ، بل كان بعضهم لا يكاد يروى عنه شيئاً كسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة « قال أبو رية « ولو أنك تصفحت البخارى ومسلم لما وجدت فيها حديثاً واحداً لأمين هذه الأمة أبي عبيدة عامر بن [عبد الله بن] الجراح . وليس فيها كذلك حديث لعتبة بن غزوان وأبي كبشة مولى رسول الله وكثيرين غيرهم » ثم قال أبو رية « كان الخلق الراشدون وكبار الصحابة وأهل الفتيا منهم كما علمت يتقون كثرة الأحاديث عن النبي ﷺ بل كانوا يرغبون عن روايته إذ كانوا يعلمون أن النبي ﷺ قد نهى عن كتابة حديثه وأنهم إذا حدثوا عنه قد لا يستطيعون أن يؤدوا كل ما سمعوه . . . على وجه الصحيح لأن الذاكرة لا يمكن أن تضبط كل ما تسمع وما تحفظه مما تسمعه لا يمكن أن يبقى فيها على أصله . . . ما كانوا يرضوا بما رضى به بعضهم ومن جاء بعدهم من رواية الحديث بالمعنى ، لأنهم كانوا يعلمون أن تغيير اللفظ قد يغير المعنى ، وكلام الرسول ﷺ ليس كغيره إذ كل لفظة من كلامه ﷺ يمكن وراءها معنى يقصده »

أقول : كان الصحابة يفتنون ، وكل من طالت صحبته فبلغت سنة فأكثر فهو من العلماء ، وإن كان بعضهم أعلم من بعض ، وقد قال الشافعى فى الأم ٧/ : ٢٤٤ « أصحاب النبي ﷺ كلهم ممن له أن يقول فى العلم » وتبليغ الأحاديث فرض كفاية كالفتوى . فأما الصديق فقل حديثه وفتواه لأنه اشتغل بالخلافة حتى مات بعد سنتين وأشهر ، وكان يكفيه غيره الفتوى والتحديث . وأما أبو عبيدة فشغل بفتح الشام حتى مات سنة ١٨ . وكان معه فى الجيش كثير من الصحابة كعاذ بن جبل وغيره يكفونه الفتيا والتحديث . وقد جاءت عنه عدة أحاديث لم يتفق أن يكون منها ما هو على شرط الشيخين مما احتاجا إليه . وأما الزبير والعباس فكانا مشغولين بمزارعهما غير منبسطين لعامة الناس ، فاكتفى

الناس غالباً ببقية الصحابة وهم كثير . وأما سعيد / بن زيد فكان منقبضا مقبلا ٤٣
على العبادة . وأما عتبة بن غزوان فخاله كحال أبي عبيدة بقي في الجهاد والفتوح
حتى مات سنة ١٧ ، وأما أبو كبشة فقديم الموت توفي يوم مات أبو بكر أو
بعده بيوم . وكما قلت أحاديث هؤلاء قلت فتاواهم ، مع العلم بأن الفتوى فرض
كفاية ، وأنه إذا لم يوجد إلا مفت واحد والقضية واقعة تعينت عليه . وكما كانوا
يتقون الفتوى في القضايا التي ليست واقعة حينئذ حتى روى عن عمر أنه لعن من
يسأل عما لم يكن . وأنه قال وهو على المنبر : وأخرج بالله على من سأل عما لم
يكن ، فإن الله قد بين ما هو كائن ، أخرجهما الدارمي وغيره . وروى أنهم كانوا
يبدافعون الفتوى ، كل واحد يود أن يكفيه غيره ، فكذلك كان شأنهم في
التحديث حين كان الصحابة متوافرين . وعامة من تقدم أنه قليل الحديث أو أنه
سئل أن يحدث فامتنع ، قد ثبتت عنهم أحاديث بين مكثر ومقل ، وذلك يبين
قطعاً أن قلة حديثهم إنما كانت لما تقدم . ويوضح ذلك أنه لم يأت عن أحد
منهم ما يؤخذ منه أنه امتنع من التحديث بحديث عنده مع حضور الحاجة إليه
وعدم كفاية غيره له . إنك لا تجد بهذا المعنى حرفاً واحداً . فاختيارهم أن
لا يحدثوا إلا عند حضور الحاجة إلى تحديثهم خاصة هو السبب الوحيد لالتقاء
الأكثار ولما يصح في الجملة من الرغبة عن الرواية . أما النهي عن الكتابة فقد
فرغنا منه البتة فيما تقدم ص ٢٢ - وأما خشية الخطأ فهذا من البواعث على تحرى
أن لا يحدثوا إلا عند الحاجة . راجع (ص ٣١) قوله : إن ما وعته الذاكرة « لا يمكن
أن يبقى فيها على أصله » إن أراد بذلك ألفاظ الأحاديث القولية فليس كما قال ،
بل يمكن أن يبقى بعض ذلك ، بل قوله إن « الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة
وأهل النبيا . . . لم يكونوا ليرضوا بما رضى به بعضهم . . . من رواية الحديث
بالمعنى » اعتراف منه بأن ما ثبت عن هؤلاء روايته من الأحاديث القولية قد
رووه بلفظ النبي ﷺ على وجه الصحيح . وإن أراد الأحاديث الفعلية ومعاني

القولية فباطل ، بل يبقى فيها الكثير من ذلك كما لا يخفى على أحد . قوله « إن
تغيير اللفظ قد يغير المعنى » قلنا : قد ، ولكن الغالب فيمن ضبط المعنى ضبطاً يثق
به أنه لا يغير . قوله « كل لفظة من كلامه ﷺ يمكن وراءها معنى يقصده » أقول
نعوذ بالله من غلو يتذرع به إلى جحود ، كان ﷺ يكلم الناس ليفهموا عنه ،
فكان يتحرى إفهامهم « إن كان ليحدث الحديث لوشاء العاد أن يحصيه أحصاه »
كما في سنن أبي داود عن عائشة ، وأصله في الصحيحين . وكان إذا تكلم بكلمة
أعادها ثلاثاً حتى تفهم « كما في صحيح البخارى عن أنس . ويقال لأبي رية :
أمفومة كانت / تلك المقاصد الكامنة وراء كل لفظة للصحابة ، أم لا ؟ إن
كانت مفومة لم أمكنهم أن يؤدوها بغير تلك الألفاظ . وإلا فكيف يخاطبون
بما لا يفهمونه ؟ فأما حديث « قرب مبلغ أوعى من سامع » فأنما يتفق في قليل
كما تقيده كلمة « رب » وذلك كأن يكون الصحابي ممن قرب عهده بالاسلام
ولم يكن عنده علم فيؤديه إلى عالم يفهمه على وجهه ، والغالب أن الصحابة أفهم
لكلام النبي ﷺ ممن بعدهم

٤٤

تشديد الصحابة في قبول الأخبار

قال أبو رية ص ٣٣ « كانوا يتشددون في قبول الأخبار من اخوانهم في
الصحبة مهما بلغت درجاتهم ويخاطون في ذلك أشد الاحتياط حتى كان أبو بكر
لا يقبل من أحد حديثاً إلا بشهادة غيره على أنه سمعه من الرسول ﷺ
أقول هذه دعوى لا تقبل إلا بدليل كأن يكون أبو بكر صرح بذلك ،
أو تكرر منه رد خبر الآحاد الذين لم يكن مع كل منهم آخر ، وليس بيد أبي رية
شيء من هذا ، إنما ذكر الواقعة الآتية وسيأتى النظر فيها
قال « روى ابن شهاب عن قبيصة أن الجدة جاءت أبا بكر تلتبس أن تورث
فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئاً

ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال : كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس . فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر »

أقول : هذه واقعة حال واحدة ليس فيها ما يدل على أنه لو لم يكن مع المغيرة غيره لم يقبله أبو بكر . والعالم يجب تظاهر الحجج كما بينه الشافعي في الرسالة (ص ٤٣٢) . ومما حسن ذلك هنا أن قول المغيرة « كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس ^(١) » يعطى أن ذلك تكرر من قضاء النبي ﷺ . وقد يستبعد أبو بكر تكرر ذلك ولم يعلمه هو مع أنه كان أزم للنبي ﷺ من المغيرة . وأيضا الدعوى قائمة ، وخبر المغيرة يشبه الشهادة للمدعية . ومع ذلك فهذا خبر تفرد به الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خراشة عن قبيصة ، واحد عن واحد عن واحد . فلو كان في القصة ما يدل على أن الواحد لا يكفي لعاد ذلك بالنقض على الخبر نفسه ، فكيف وهو منقطع ، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر . وعثمان بن اسحاق وإن وثق لا يعرف في الرواية إلا برواية الزهري وحده عنه هذا الخبر وحده

قال أبو روية « وقد وضع بعمله هذا أول شروط علم الرواية ، وهو شرط الإسناد الصحيح

٤٥ / أقول تلك أمانتهم ، وقد بين الكتاب والسنة وجوب أن يقبل خبر العدل وقرن الله تعالى تصديقه بالإيمان به سبحانه ، قال تعالى في ذكر المناققين ﴿ ٩ : ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ﴾ كما أخبره أحد من أصحابه عنا بشر صدقه ، قال تعالى ﴿ قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ أي يصدقهم . وقال سبحانه ﴿ ٤٩ : ٦ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ فتبين سبحانه أن خبر الفاسق مناف لخبر العدل فمن حق خبر العدل أن يصدق كما صرحت به الآية الأولى ، ومن حق خبر الفاسق أن يبعث عنه حتى يتبين أمره

(١) كما نقله أبو روية

وأما السنة فبإنها لوجب أن يقبل خبر الواحد العدل أوضح ، وقد أطلأ أهل العلم فى ذلك وألقوا فىه ، وانظر رسالة الشافعى (ص ٤٠١ - ٤٥٨) وأحكام ابن حزم (١ : ١٠٨) ، ومن أبىن ما احتجوا به ما تواتر من بعث النبى ﷺ آحاد الناس إلى القبائل والأقطار يبلغ كل واحد منهم من أرسل إليه ويعلمهم ويقم لهم دينهم . قال ابن حزم « بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى الجند وجهات من اليمن ، وأبا موسى إلى جهة أخرى ... وأيا عبيدة إلى نجران ، وعليا قاضيا إلى اليمن ، وكل من هؤلاء مضى إلى جهة ما معلما لهم شرائع الاسلام . » وكذلك بعث أميرا إلى كل جهة أسلمت معلما لهم دينهم ومعلما لهم القرآن ومفتيا لهم فى أحكام دينهم وقاضيا فيما وقع بينهم وناقلا إليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله ، وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبىهم ﷺ . وبعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن لا يشك فيها أحد . . . ولا فى أن بعثهم إنما كانت لما ذكرنا . [و] من الحال الباطل الممتنع أن يعث إليهم رسول الله ﷺ من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه ، ومن لا يلزمهم قبول ما علموهم من القرآن وأحكام الدين وما أفقوهم به فى الشريعة إذ لو كان ذلك لكانت بعثته لهم فضولا ، ولكان عليه السلام قائلا للمسلمين : بعثت إليكم من لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلغكم عنى . ومن حكمكم أن لا تلتفتوا إلى ما نقل إليكم عنى ومن قال بهذا فقد فارق الاسلام »

والحجج فى هذا الباب كثيرة ، وإجماع السلف على ذلك محقق

قال أبو ربة (ص ٣٤) : « أما عمر فقد كان أشد من ذلك احتياطا وثبتا . . . روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت فى مجالس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى ، فرجعت . قال عمر : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، وقال

رسول الله ﷺ / « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ». فقال : والله ٤٦
لتقيم عليه بيعة . (زاد مسلم : وإلا أوجعتك . وفي رواية ثالثة : فوالله لأوجعن
ظهيرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا) أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟
قال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم . فكنت أصغر القوم ،
فهمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك »

قال أبو رية « فانظر كيف تشدد عمر في أمر ليس فيه حلال ولا حرام ،
وتدبر ماذا يكون الأمر لو كان الحديث في غير ذلك من أصول الدين أو فروعه .
وقد استند إلى هذه القصة من يقولون إن عمر كان لا يقبل خبر الواحد . واستدل
به من قال إن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره »

أقول : قد ثبت عن عمر الأخذ بخبر الواحد في أمور عديدة ، من ذلك أنه
كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن
النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع إليه
عمر . وعمل بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده في النهي عن دخول بلد فيها الطاعون
وعمل بخبره وحده في أخذ الجزية من الجوس . وهذا كله ثابت . راجع رسالة
للشافعي ٤٢٦ . وفي صحيح البخاري وغيره عن عمر أنه قال لابنه عبد الله : « إذا حدثك
سعد عن رسول الله ﷺ بشيء فلا تسأل عنه غيره . وكان سعد حدث عبد الله
حديثاً في مسح الخفين . فأما قصة أبي موسى فأما شدد عمر لأن الاستئذان مما يكثر
وقوعه ، وعمر أطول صحبة للنبي ﷺ وأكثر ملازمة وأشد اختصاصاً ، ولم يحفظ
هو ذلك الحكم قاستغربه . ولهذا لما أخبره أبو سعيد عاد عمر باللامعة على نفسه فقال
« خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ » ألهاني عنه الصفق بالأسواق » وهذا
قالت في الصحيحين . وأنكر أبي بن كعب على عمر تشديده على أبي موسى وقال
« فلا تكن يا ابن الخطاب عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ » ، فقال عمر « إنما
سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت » وهذا في صحيح مسلم . وقد كان عمر يسمى

أبياء : سيد المسلمين . وفي اللوطاً أن عمر قال لأبي موسى « أما إني لم أتهمك ، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ » . قال ابن عبد البر « يحتمل أن يكون حضر عنده من قُرب عهده بالاسلام فخشى أن أحدهم بمخلاق الحديث عن رسول الله ﷺ عن الرغبة والرغبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه ، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخروج » وقد نقل أبو رية شيئاً من فتح الباري وترك ما يتصل به من الجواب الواضح عنه ، فإن شئت فراجعه / وقال أبو رية (ص ٨) : « وكان عليّ يستحلف الصحابي على ما يرويه له »

٤٧

أقول : هذا شيء تفرّد به أسماء بن الحكم الفزاري ، وهو رجل مجهول . وقد رده البخاري وغيره كما في ترجمة أسماء من تهذيب التهذيب . وتوثيق المعجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع ، فلا يقاوم إنكار البخاري وغيره على أسماء . على أنه لو فرض ثبوته فأنما هو مزيد احتياط ، لا دليل على اشتراطه . هذا ومن المتواتر عن الخلفاء الأربعة أن كلا منهم كان يقضى ويفتي بما عنده من السنة بدون حاجة إلى أن تكون عند غيره . وأنهم كانوا ينصبون العمال من الصحابة وغيرهم ويأمرونهم أن يقضى ويفتي كل منهم بما عنده من السنة بدون حاجة إلى وجودها عند غيره . هذا مع أن الميقول عن أبي بكر وعمر وجمهور العلماء أن القاضي لا يقضى بعلمه . قال أبو بكر : « لو وجدت رجلاً على حدّ ما أقتنه عليه حتى يكون معي غيري » وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف « لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنا أمير ؟ » فقال « شهادتك شهادة رجل من المسلمين » قال « صدقت » . (راجع فتح الباري ١٣ : ١٣٩ و ١٤١) . ولو كان عندهم أن خبر الواحد العدل ليس بحجة تامة لما كان للقاضي أن يقضى بخبر عنده حتى يكون معه غيره ، ولا كان للمفتي أن يفتي بحسب خبر عنده ويلتزم المستفتي العمل به حتى يكون معه غيره . فدلّبر هذا فإنه إجماع . وقد مضى به العمل في عهد النبي ﷺ ، وفيه النفي

وذكر شيئا عن أبي هريرة، وسيأتي في ترجمته رضى الله عنه

الكذب على رسول الله ﷺ

قال أبو رية (ص ٦) : لما قرأت حديث : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » غمرني الدهش لهذا القيد الذي لا يمكن أن يصدر من رسول جاء بالصدق وأمر به ، ونهى عن الكذب وحذر منه ، إذ ليس بخاف أن الكذب هو الإخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه ، سواء أكان عمدا أم غير عمد »

ثم ذكر (ص ٩) أن كلمة (متعمدا) « لم تأت في روايات كبار الصحابة ، قال : ويبدو أن هذه الكلمة قد تسلت إلى هذا الحديث على سبيل الإدراج لسكى يتكء عليها الرواة فيما يروونه عن غيرهم من جهة الخطأ أو الوهم أو الغلط . . . ذلك بأن الخطيء غير مأثوم . أو أن هذه الكلمة وضعت ليسوغ الذين يضعون الأحاديث عن غير عمد عملهم »

ثم أطال الكلام (ص ٣٦) فزعم أن « الروايات الصحيحة التي جاءت عن كبار الصحابة ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين / تدل على أن هذا الحديث لم تكن ٤٨ فيه تلك الكلمة (متعمدا) ، قال : وكل ذى لب يستبعد أن يكون النبي قد نطق بها ، لمنافاة ذلك للعقل والحق الذين كان الرسول متصفا بالكمال فيهما »

أقول : أما الرواية فقد جاءت عن كبار الصحابة وغيرهم بلفظ « من كذب على فليتبوأ الخ » وبما يؤدي معناه مثل « من قال على ما لم أقل الخ » وجاءت بلفظ « من كذب على متعمدا فليتبوأ الخ » وبما يؤدي معناه مثل « من تعمد على كذبا الخ » راجع البخارى مع فتح البارى وصحيح مسلم ومسنند أحمد وتاريخ بغداد وكنز العمال ٥ : ٢٢ ومشكل الآثار للطحاوى ١ : ١٦٤ - ١٧٦ . وقد يمكن للترجيح بالنظر إلى الرواية عن صحابي معين ، فأما على الإطلاق فلا . وكما أن الله عز وجل

كرر في القرآن بيان شدة الإثم في افتراء الكذب عليه فمقول أن يكرر رسوله .
وها هنا بحثان :

البحث الأول في البرهان العقلي الذي اعتمد عليه أبو رية إذ قال : إن هذا
القييد (متعمدا) « لا يمكن أن يصدر من رسول جاء بالصدق الخ » وقال « وكل
ذي لب يستبعد أن يكون النبي قد نطق بها لمنافاة ذلك للعقل الخ »

أقول : ما عسى أن يقول أبو رية في قول الله عز وجل ﴿ ٦ : ٢١ ﴾ ومن أظلم
من افترى على الله كذبا أو كذب بآياته ﴿ وقرأ ﴿ ٦ : ٩٣ و ١٤٤ ﴾ و ﴿ ٧ :
٣٧ ﴾ و ﴿ ١٠ : ١٧ ﴾ و ﴿ ١١ : ١٨ ﴾ و ﴿ ١٥ : ١٨ ﴾ و ﴿ ٢٩ : ٦٨ ﴾ و ﴿ ٦١ :
٧٠ ﴾ كل هذه الآيات تذكر افتراء الكذب على الله ، وافتراء الكذب هو تعمده ،
والكذب على النبي ﷺ لا يزيد على الكذب على الله ، فلماذا لا يعقل أن يقيد
النبي ﷺ كما يقيد القرآن ؟

وقال الله سبحانه ﴿ ٢ : ٢٨٦ ﴾ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ^(١) لما ما كسبت
وعليها ما اكتسبت . ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴿ وقد اعترف أبو رية
(ص ٨) بأنه ليس في وسع من سمع الحديث أن لا يقع منه في تبليغه خطأ البتة ،
وعبارته « وتركه يذهب بغير قيد إلى أذهان السامعين ، تخضعه لذاكرة لحكمها
القاهر ، الذي لا يستطيع إنسان مهما كان أن ينكره أو ينازع فيه من سهو أو
غلط أو نسيان » . وإذ كان الله عز وجل لا يكلف نفسا إلا وسعها فبماذا يستحق
من وقع منه ما ليس في وسعه أن لا يقع أن يتبوا منزلا في جهنم ؟ وقد علم الله
عباده أن يقولوا ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴿ وما عليهم إلا ليستجيب
لهم . وقد ثبت في الصحيح ان الصحابة لما قالوها قال الله تعالى « قد فلتت » .
وقال الله تبارك وتعالى ﴿ ٣٣ : ٥ ﴾ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن

(١) وقرأ ﴿ ٢ : ٢٣٣ ﴾ و ﴿ ٦ : ١٥٢ ﴾ و ﴿ ٧ : ٤١ ﴾ و ﴿ ٢٣ : ٦٢ ﴾ و ﴿ ٧ : ٦٥ ﴾

ما تعلمت قلوبكم ﴿ وقال سبحانه ﴿ ١٦ : ١٠٦ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴿ والخطيء أولى بالعدر من المكروه

٤٩

قد يقول أبو رية : كان للصحابة مندوحة عن الوقوع في الخطأ ، وذلك

بأن يدعوا الحديث عن النبي ﷺ البتة

قلت : أتى لهم ذلك وهم مأمورون أن يبلغ شاهدهم غائبهم ، كان ذلك في حياة النبي ﷺ وبعده ، وكان أصحابه يبلغ بعضهم بعضا ، وكانوا يتناوبون كما في الصحيح عن عمر كنت أنا وجار لي من الأنصار ... وكنا تتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ... « وقد قال الله تعالى ﴿ ٩ : ١٢٢ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴿ وكان النبي ﷺ يبعث الرسل والأمرء ويأمرهم أن يبلغوا من أرسلوا إليهم ، ويجيء أفراد من القبائل فيسلمون ويتعلمون ويسمعون ويرجعون إلى قبائلهم فيبلغونهم . وقد علموا أن محمدا رسول الله إلى الناس كافة إلى يوم القيامة ، وأن شريعته شريعة للناس كافة إلى يوم القيامة ، وأن الله تعالى أمر الناس كافة باتباعه وطاعته والتأسي به وأخذ ما آتى والالتفاء عما نهى ، وجعله المبين عنه لما أنزله بقوله وفعله ، وأنهم مأمورون بتبليغ الكتاب وبيانه ، إذ كل ذلك دين للناس كافة إلى يوم القيامة . وأنهم مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، والدلالة على الخير والنصيحة لله ولكتابه ورسوله ولعباده . وعلوا الوعيد الشديد على كتمان الحق ، وكتمان ما أنزل الله من بينات والهدى ، مع علمهم بأن كتمان بيان الكتاب بمنزلة كتمان الكتاب . وحسبنا أنهم كانوا أعلم بالله ودينه وما لهم وعليهم ، وأنبع للحق وأحرص على النجاة من كل من جاء بعدهم ، وقد حدث أفاضلهم وخيارهم

ما بين مكث ومقلّ ، ولم يكن المقل يعيب على المكثر إلا أن يرى بعضهم أن الإكثار جدا خلاف الأولى . وهذا عمر الذي نسب إليه كراهية الإكثار قد جاءت عنه - مع تقدم وفاته - أكثر من خمسمائة حديث ، وله في صحيح البخارى وحده ستون حديثا ، وقد نسب إليه الوهم كما نسب إلى غيره . فالحق الذى لا يرتاب فيه عاقل أنهم كانوا مأمورين بالتبليغ عند الحاجة ، مأذونا لهم أن يحدثوا مطلقا ، مع العلم بشدة حرمة الكذب فى جميع الأحوال . فمعنى ذلك أن عليهم ولهم أن يحدثوا بما يعتقدون أنهم صادقون فيه ، ومع العلم بأن أحدهم إذا حدث معتقدا أنه صادق فقد يقع له خطأ ، وإن من وقع له ذلك مع بذله وسعه فى التحرّى والتحفظ فهو معذور ، وهذا هو الذى تقتضيه القضايا العقلية والنصوص القرآنية ، حتى لو فرض أنه لم يأت فى الحديث / لفظ « متعمدا » ولا ما يؤدى معناه ، فإن الأدلة القطعية توجب أن يكون هذا مرادا فى المعنى

٥٠

ولا يتوهم أحد أن كلمة « متعمدا » تخرج من حدّث جازما وهو شاكّ ، كلا فان هذا متعمد بالإجماع ، ولا نعلم أحدا من الناس حتى من أهل الجهل والضلالة زعم أن كلمة « متعمدا » تخرج هذا ، وإنما وجد من أهل الجهل والضلال من تشبّث بكلمة « على » فقال : نحن نكذب له لا عليه . فلو شكك أبو ريرة فى كلمة « على » لكان أقرب

وذكر أبو ريرة (ص ٣٨) حديث الزبير ، ودونك تليخيص حاله : أشهر طرقه رواية شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن الزبير ، رواه عن شعبة جماعة بدون كلمة « متعمدا » ورواه معاذ بن معاذ - وهو من جبال الحفظ - فذكرها . فنظرنا فى رواية غندر عن شعبة - فان غندرا ضبط كتابه عن شعبة وعرضه عليه وحققه ، قال ابن المبارك : إذا اختلف الناس فى حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم . فوجدنا الإمام أحمد رواه فى مسنده عن غندر عن شعبة وفيه الكلمة « متعمدا » . وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة

ومحمد بن بشار بن دار عن غندر، رواه ابن ماجه عنها . لكن في الفتح أن الإسماعيلي أخرجه من طريق غندر بدونها . وفي الفتح أن الزبير بن بكار روى الخبر في كتاب النسب من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير بدونها ، ولا أدري كيف سنده . وكذلك أخرجه الدارمي بدونها من طريق أخرى عن ابن الزبير ، في سندها عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وفيه كلام . وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح عن عامر بن عبد الله بن الزبير بسنده وفيه الكلمة . وقال المنذرى في اختصاره لسنن أبي داود « والمحفوظ في حديث الزبير أنه ليس فيه (متعمداً) » نظر فيه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند فذكر أن ابن سعد روى الخبر في طبقاته ٣ / ١ / ٧٤ عن عفان ووهب بن جرير وأبي الوليد ، ثلاثتهم عن شعبة .. فذكر الحديث ، وفي آخره « قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير : والله ما قال (متعمداً) وأتم تقولون (متعمداً) رأى أحد شاكر أن هذا من قول وهب بن جرير لزملائه الذين رووا معه عن شعبة ، يريد وهب : والله ما قال شعبة الخ . فنسبتها إلى الزبير وهم

أقول أما ظاهر قول ابن سعد « قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير » فإنه يقتضى أن وهباً ذكرها في الحديث نفسه . وفي مشكل الآثار للطحاوى ١ / ١٦٦ « حدثنا يزيد بن سنان حدثنا أبو داود ووهب بن جرير حدثنا شعبة » فذكر الحديث وقال في آخره « زاد وهب في حديثه : والله ما قال متعمداً وأتم تقولون متعمداً ، لكن يطلو على ذلك أن الحديث روى من عدة طرق عن شعبة وغيره وليس فيه هذه الزيادة « والله ما قال الخ » ولا هي موجودة في رواية غندر عن شعبة ، فيشبه أن تكون من كلام وهب قالها متصلة بالحديث فحسبها السامع منه فقال « قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير الخ » . فأما قول ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٤٩ : « روى عن الزبير أنه / رواه وقال : أراهم يزيدون فيه متعمداً ، والله ما سمعته قال متعمداً » ، فأخشى أن يكون ابن قتيبة إنما أخذه من

ابن سعد ، وتغيير اللفظ من الرواية بالمعنى . وعلى فرض صحة هذه الزيادة عن الزبير فانما يفيد ذلك خطأ من ذكر الكلمة في حديث الزبير ، ثم تكون هذه الزيادة نفسها حجة على صحة الكلمة في الجملة لأن الزبير ذكر أنه سمع إخوانه من الصحابة يذكرونها في الحديث ، والظاهر كما تقدم أن النبي ﷺ كثر التشديد في عدة مواقع ، والحل على أنه ترك الكلمة في موقع فسمعه جماعة منهم الزبير وذكرها في موقع آخر فسمعه آخرون ، أوضح وأحق من الحمل على اللفظ

والغريب ما علقه أبو رية في حاشية ص ٣٩ من المهجر وفيه « ولعنة الله على الكاذبين متعمدين وغير متعمدين ومن يروجه لهم من الشيوخ الحشويين » مع أنه ذكر ص ٤٩ وقوع الخطأ من عمرو ابن عمرو وعثمان بن مالك أحد البدرين وأبي الدرداء وأبي سعيد وأنس وغيرهم ، والخطأ عنده كاذب ، بل مر في كلامه ما يقتضى أن كل من حدث من الصحابة - ومنهم الخلفاء الأربعة وبقية العشرة وأميات المؤمنين وغيرهم - لا بد أن يكون وقع في الخطأ ، فكلهم عنده كاذبون تنالهم لعنته . وأشد من هذا وأمر ما مرّت الإشارة إليه ص (١٧ - ١٨) ، وهذه من فوائد عداوة السنة وأهلها

البحث الثانى فى حقيقة الكذب : بنى أبو رية على أنه « ليس بخاف أن الكذب هو الإخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه ، سواء أكان عن عمد أم غير عمد » وهو يعلم - فيما يظهر - أن هذا مخالف لقول شيخه الذين يقدهما ، وإياهما ونحوهما عنى بقوله ص ٤ « العلماء والأدباء » وقوله ص ١٩٦ « أصحاب العقول الصريحة » وهما النظام والباحظ ، فالكذب عند النظام مخالفة الخبر لاعتقاد الخبر ، وهو عند الباحظ مخالفة لسكلا الأمرين معاً : الواقع ، واعتقاد الخبر . فعلى القولين ما طابق اعتقاد الخبر فليس بكذب وإن خالف الواقع . وقد ذكر أبو رية (ص ٥٠) قول عائشة للذين حدثوها عن عمر وابنه بنجر رأت أنهما وهما فيه « إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ، ولكن السمع يخطئ » ، وقولها فى خبر رواه ابن عمر

« انه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ » . والراجح ما عليه الجمهور أن الكذب مخالفة الخبر للواقع ، لكن المتبادر من قولك : كذب فلان ، أو : فلان كاذب ونحو ذلك أنه تعمد ، فمن ثم لا يقال ذلك للمخطئ ، إلا أنه ربما قيل له ذلك تنبيهاً على أنه قصر (راجع كتاب الرد على الاخنائي ص ٢١) . ولما أرادت عائشة أن تنفي عن عمر وابنه التعمد والتقصير نفت عنهما الكذب البتة . ثم رأيت الطحاوي ذكر هذه القضية في مشكل الآثار ، فذكر كثيراً من الروايات ثم قال ١ : ١٧٣ ما ملخصه : من كذب فقد تعمد ، وذكر (متعمداً) في بعض الروايات إنما هو توكيد كقولك : نظرت بعيني وسمعت بأذني ، وفي القرآن ﴿ والسارق والسارقة . . ﴾ و ﴿ الزاني والزانية . . ﴾ « لم يذكر في شيء من ذلك التعمد كأن هذه الأشياء لا تكون إلا عن تعمد ، لأنه لا يكون كاذباً ولا يكون زانياً ولا يكون سارقاً إلا بقصده إلى ذلك وتعمده »

وقال أبو رية (ص ٤١) : « حديث من كذب على ليس بمتواتر . . وقد قال الحافظ ابن حجر وهو سيد المحدثين بالإجماع وأمير المؤمنين في الحديث ما يلي : . . »
فذكر عن فتح الباري ١ : ١٦٨ اعتراض بعضهم على تواتره ، وسكت ، / وفي فتح الباري بيان الجواب الواضح عن ذلك الاعتراض ، فراجعه

وقال (ص ٤٢) : « الكذب على النبي قبل وفاته » . أقول : سأنظر في هذا وما يليه إلى ص ٥٣ بعد الكلام على عدالة الصحابة الذي ذكره ص ٣١٠ ، فانتظر

الرواية بالمعنى

قال أبو رية (ص ٨) : « ولما رأى بعض الصحابة أن يرووا للناس من أحاديث النبي ، ووجدوا أنهم لا يستطيعون أن يأتوا بالحديث عن أصل لفظه . . استباحوا لأنفسهم أن يرووا على المعنى »

أقول : أنزل الله تبارك وتعالى هذه الشريعة في أمة أمية ، فانقضت حكمته

ورحمته أن يكفلهم الشريعة ، ويكلفهم حفظها وتبليغها ، في حدود ما يتيسر لهم .
وتكفل سبحانه أن يرعاها بقدرته لئيم ما أرادها لها من الحفظ إلى قيام الساعة .
وقد تقدم شيء من بيان التيسير ص ٢٠ و ٢١ و ٢٢ . ومن تدبر الأحاديث في
إنزال القرآن على سبعة أحرف وما اتصل بذلك ، بان له أن الله تعالى أنزل القرآن
على حرف هو الأصل ، ثم تكرر تعليم جبريل للنبي ﷺ لتمام سبعة أحرف ،
وهذه الأحرف الستة الزائدة عبارة عن أنواع من المخالفة في بعض الألفاظ للفظ
الحرف الأول بدون اختلاف في المعنى ^(١) فكان النبي ﷺ يلقن أصحابه فيكون
بين ما يلقنه ذا وما لقنه ذاك شيء من ذلك الاختلاف في اللفظ ، فحفظ أصحابه كل
بما ألقن ، وضبطوا ذلك في صدورهم ولقنوه الناس ، ورفع الحرج مع ذلك عن
المسلمين ، فكان بعضهم ربما تلبس عليه كلمة مما يحفظه أو يشق عليه النطق بها
فيكون له أن يقرأ بمرادفها . فمن ذلك ما كان يوافق حرفاً آخر ومنه ما لا يوافق ،
ولكنه لا يخرج عن ذلك القبيل . وفي فتح الباري « ثبت عن غير واحد من
الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له » . فهذا ضرب محدود من
القراءة بالمعنى رخص فيه لأوائك . وكتب القرآن بحضرة النبي ﷺ في قطع من
الجريد وغيره تكون في القطعة الآية والآيات وأكثر ، وكان رسم الخط يومئذ
يحتمل - والله أعلم - غالب الاختلافات التي في الأحرف السبعة ، إذ لم يكن له شكل
ولا نقط ، وكانت تحذف فيه كثير من الألفات ونحو ذلك كما تراه في رسم المصحف ،
وبذلك الرسم عينه نقل ما في تلك القطع إلى صحف في عهد أبي بكر ، وبه كتبت
المصاحف في عهد عثمان ، ثم صار على الناس أن يضبطوا قراءتهم بأن يجتمع فيها
الأمران : النقل الثابت بالسماع من النبي ﷺ ، واحتمال رسم المصاحف العثمانية .

(١) المراد بالاختلاف في المعنى هو الاختلاف المذكور في قول الله تعالى
(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً) فأما أن يدل أحد الحرفين على
معنى والآخر على معنى آخر وكلا المعنيين معاً حق ، فليس باختلاف بهذا المعنى

وبذلك خرجت من القراءات الصحيحة تلك التغيرات التي كان يترخص بها بعض الناس ، وبقي من الأحرف الستة المخالفة للحرف الأصلي ما احتمله الرسم / ولعله غالبها إن لم يكن جميعها ، مع أنه وقع اختلاف يسير بين المصاحف العثمانية ، وكأنه تبعاً للقطع التي كتب فيها القرآن بحضرة النبي ﷺ ، كأن توجد الآية في قطعتين كتبت الكلمة في إحداهما بوجه وفي الأخرى بالآخر . فبقي هذا الاختلاف في القراءات الصحيحة

ونخرج مما تقدم بنتيجتين : الأولى أن حفظ الصدور لم يكن كما يصوره أبو رية بل قد اعتمد عليه في القرآن وبقي الاعتماد عليه وحده بعد حفظ الله عز وجل في عهد النبي ﷺ وعمر وسنين من عهد عثمان ، لأن تلك القطع التي كتب فيها في عهد النبي ﷺ كانت مفرقة عند بعض أصحابه لا يعرفها إلا من هي عنده ، وسأرت الناس غيره يعتمدون على حفظهم . ثم لما جمعت في عهد أبي بكر لم تنشر هي ولا الصحف التي كتبت عنها ، بل بقيت عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند ابنته حفصة أم المؤمنين حتى طلبها عثمان ، ثم اعتمد عليه في عامة المواضع التي يمتثل فيها الرسم وجهين أو أكثر ، واستمر الاعتماد عليه حتى استقر تدوين القراءات الصحيحة

النتيجة الثانية : أن حال الأميين قد اقتضت الترخيص لهم في الجملة في القراءة بالمعنى ، وإذا كان ذلك في القرآن مع أن ألفاظه مقصودة لذاتها لأنه كلام رب العالمين بلفظه ومعناه ، معجز بلفظه ومعناه ، متعبد بتلاوته ، فما بالك بالأحاديث التي مدار المقصود الديني فيها على معانيها فقط ؟

وإذا علمنا ما تقدم أول هذا الفصل من التيسير مع ما تقدم ص ٢٠ و ٢١ و ٣٣ ، وعلمنا ما دلت عليه القواطع أن النبي ﷺ مبين لكتاب الله ودينه بقوله وفعله ، وأن كل ما كان منه مما فيه بيان للدين فهو خالد مخلود الدين إلى يوم القيامة ، وأن الصحابة مأورون بتبليغ ذلك في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته (راجع ص ١٢ و ٣٦ و ٤٥ و ٤٩) وأن النبي ﷺ لم يأمرهم بكتابة الأحاديث وأقرهم على عدم

كتابتها ، بل قيل إنه نهاهم عن كتابتها كما مر بما فيه ، ومع ذلك كان يأمرهم بالتبليغ لما علموه وفهموه ، وعلما أن عادة الناس قاطبة فيمن يلقى إليه كلام المقصود منه معناه ويؤمر بتبليغه أنه إذا لم يحفظ لفظه على وجهه وقد ضبط معناه لزمه أن يبلغه بمعناه ولا يعد كاذباً ولا شبه كاذب ، علما يقيناً أن الصحابة إنما أمروا بالتبليغ على ما جرت به العادة : من بقي منهم حافظاً للفظ على وجهه فليؤدّه كذلك ، ومن بقي ضابطاً للمعنى ولم يبق ضابطاً للفظ فليؤدّه بالمعنى . هذا أمر يقيني لا ريب فيه ، وعلى ذلك جرى عملهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته

فقول أبي رية « لما رأى بعض الصحابة . . . استباحوا لأنفسهم » إن أراد أنهم لم يؤمروا بالتبليغ ولم يُبَحْ لهم أن يرووا بالمعنى إذا كانوا ضابطين له دون اللفظ ، فهذا كذب عليهم وعلى الشرع / والعقل كما يعلم مما مر . وتشديده ﷺ نفي الكذب عليه إنما المراد به الكذب في المعاني ، فإن الناس يبعثون رسلهم ونوابهم ويأمرونهم بالتبليغ عنهم ، فإذا لم يشترط عليهم المحافظة على الألفاظ فبلغوا المعنى فقد صدقوا . ولو قلت لابنك اذهب فقل للكاتب : أبي يدعوك . فذهب وقال له : والدي - أو الوالد - يدعوك ، أو يطلب مجيئك إليه ، أو أمرني أن أدعوك له ، لكان مطيعاً صادقاً ، ولو اطاعت بعد ذلك على ما قال فزعمت أنه عصي أو كذب وأردت أن تعاقبه لأنكر العقلاء عليك ذلك . وقد قص الله عز وجل في القرآن كثيراً من أقوال خلقه بغير ألفاظهم ، لأن من ذلك ما يطول فيبلغ الحد المعجز ، ومنه ما يكون عن لسان أعجمي ، ومنه ما يأتي في موضع بألفاظ وفي آخر بغيرها ، وقد تعدد الصور كما في قصة موسى ، ويطول في موضع ويختصر في آخر . فبالنظر إلى أداء المعنى كرر النبي ﷺ بيان شدة الكذب عليه ، وبالنظر إلى أداء اللفظ اقتصر على الترغيب فقال « نصر الله امرأ سمع منا شيئاً فآذاه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع » ، جاء بهذا اللفظ أو معناه مطولاً ومختصراً من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجبير بن مطعم وعائشة وسعد وابن

عمر وأبي هريرة وعمير بن قتادة ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وزيد بن خالد وعبادة ابن الصامت ، منها الصحيح وغيره . وكان النبي ﷺ يتحرى معونتهم على الحفظ والقهم كما مر ص ٤٣

واعلم أن الأحاديث الصحيحة ليست كلها قولية ، بل منها ما هو إخبار عن أفعال النبي ﷺ وهي كثيرة . ومنها ما أصله قولي ، ولكن الصحابي لا يذكر القول بل يقول : أمرنا النبي ﷺ بكذا ، أو نهانا عن كذا ، أو قضى بكذا ، أو أذن في كذا .. وأشبه هذا . وهذا كثير أيضاً . وهذان الضربان ليسا محل نزاع ، والكلام في ما يقول الصحابي فيه : قال رسول الله كيت وكيت ، أو نحو ذلك . ومن تتبع هذا في الأحاديث التي يرويها صحابيان أو أكثر ووقع اختلاف فأنما هو في بعض الألفاظ ، وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذا حكوا قوله ﷺ يهملون ألفاظه البتة ، لكن منهم من يحاول أن يؤديها فيقع له تقديم وتأخير أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك . ومع هذا فقد عُرف جماعة من الصحابة كانوا يتحرون ضبط الألفاظ ، وتقدم ص ٤٢ قول أبي رية : إن الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة وأهل الفتيا لم يكونوا ليرضوا أن يرووا بالمعنى . وكان ابن عمر ممن شدد في ذلك ، وقد آتاهم الله من جودة الحفظ ما آتاهم . وقصة ابن عباس مع عمر بن أبي ربيعة مشهورة . وبأني في ترجمة أبي هريرة ما استراه . فعلى هذا ما كان من أحاديث المشهورين بالتحفظ فهو بلفظ النبي ﷺ وما كان من حديث غيرهم فالظاهر ذلك ، لأنهم كلهم كانوا يتحرون ما أمسكنهم ، ويبقى النظر في تصرف من بعدهم

٥٥

/ الحديث ورواته ونقد الأئمة للرواة

قال أبو رية « ثم سار على سبيلهم كل من جاء من الرواة بعدهم . فيتلقى المتأخر عن المتقدم ما يرويه عن الرسول بالمعنى ، ثم يؤديه إلى غيره بما استطاع أن يمسكه ذهنه منه »

أقول : هذه حكاية من يأخذ الكلمات من هنا وهناك ، وقيس بذهنه بدون خبرة بالواقع . فان كثيراً من الأحاديث الصحيحة إن لم تقل غالبها يأتي الحديث منها عن صحابين فأكثر ، وكثيراً ما يتعدد الرواة عن الصحابي ثم عن التابعي ، وهلم جرا

فأما الصحابة فقد تقدم حالهم

وأما التابعون فقد يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن ، كما جاء عن قتادة أنه « كان إذا سمع الحديث أخذ العويل والزويل حتى يحفظه » هذا مع قوة حفظه ، ذكروا أن صحيفة جابر على كبرها قرئت عليه مرة واحدة - وكان أعمى - فحفظها بحروفها ، حتى قرأ مرة سورة البقرة فلم يخطئ حرفاً ثم قال : لأنا لصحيفة جابر أحفظ منى لسورة البقرة . وكان غالبهم يكتبون ثم يتحفظون ما كتبوه ، ثم منهم من يُبقي كتبه - راجع ص ٢٨ - ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظاً محاسناً للكتاب . وهؤلاء ونقر لم يكونوا يكتبون ، غالبهم ممن رزقوا جودة الحفظ وقوة الذاكرة كالشعبي والزهرى وقاتادة . وقد عرف منهم جماعة بالتزام رواية الحديث بتمام لفظه كالتاسم بن محمد بن أبي بكر ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة

أما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راوٍ مكثراً إلا كان عنده كتب بمسموعاته يراجعها ويتعاهدها ويتحفظ حديثه منها . ثم منهم من لم يكن يحفظ ، وإنما يحدث من كتابه . ومنهم من جرب عليه الأئمة أنه يحدث من حفظه فيخطيء ، فاشترطوا لصحة روايته أن يكون السماع منه من كتابه . ومنهم من عرف الأئمة أنه حافظ ، غير أنه قد يقدم كلمة أو يؤخرها ، ونحو ذلك مما عرفوا أنه لا يغير المعنى ، فيوثقونه ويبينون أن السماع منه من كتابه أثبت

فأما من بعدهم فكان الثبتون لا يكادون يسمعون من الرجل إلا من أصل كتابه . كان عبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظاً ، ومع ذلك لم يسمع منه أحد بن

حنبل ويحيى بن معين إلا من أصل كتابه

هذا ، وكان الأئمة يعتبرون حديث كل راوٍ فينظرون كيف حدث به في الأوقات المتفاوتة فإذا وجدوه يحدث مرة كذا ومرة كذا بخلاف لا يشمل ضعفه . وربما سمعوا الحديث من الرجل ثم يدعونه مدة طويلة ثم يسألونه عنه . ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه ، فإذا رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات حكوا عليه بحسبها . وليسوا يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط ، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مر ، وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخفى ويغلط ، وباضطرابه في حديثه ، وبمخالفته الثقات ، وبتفرده ، ٥٦ وهلم جرا . ونظرم عند تصحيح الحديث أدق من هذا ، نعم ، إن هناك من المحدثين من يسهل ويخفف ، لكن العارف لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء . فإذا رأيت المحققين قد وثقوا رجلا مطلقاً فعنى ذلك أنه يروى الحديث بلفظه الذي سمعه ، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى . وإذا رأيتهم قد صححوا حديثاً فعنى ذلك أنه صحيح بلفظه أو على الأقل بنحو لفظه ، مع تمام معناه . فان بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم ص ١٨

وذكر أبو رية ص ٥٤ فما بعدها كلاماً طويلاً في هذه القضية . وذكر اعتقاد شيوخ الدين أن الأحاديث كآيات القرآن « من وجوب التسليم لها وفرض الإذعان لأحكامها بحيث يأثم أو يرتد أو يفسق من خالفها ويستتاب من أنكرها أو شك فيها »

أقول : أما ما لم يثبت منها ثبوتاً تقوم به الحجة فلا قائل بوجوب قبوله والعمل به . وأما الثابت فقد قامت الحجج القطعية على وجوب قبوله والعمل به ، وأجمع علماء الأمة عليه كما تقدم مراراً . فنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً تمام عليه الحجة ، فان أصر بان كفره . ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث م - ٦ * الانوار السكافة

إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناه فعذور، وإلا فهو عاصي لله ورسوله، والعاصي آثم فاسق. وقد يتفق ما يجعله في معنى منكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً وقد مرَّ

وذكر (ص ٥٥ فما بعدها) الخلاف في جواز الرواية بالمعنى

أقول: الذين قالوا لا تجوز إنما غرضهم ما ينبغي أن يعمل به في عهدهم وبعدهم: فأما ما قد مضى فلا كلام فيه، لا يطعن في متقدم بأنه كان يروى بالمعنى ولا في روايته. لكن إن وقع تعارض بين مرويه ومروى من كان يبالغ في تحرّي الرواية باللفظ فذلك مما يرجح الثاني. وهذا النزاع فيه

ومدار البحث هو أن الرواية بالمعنى قد توقع في الخطأ، وهذا معقول، لكن لا وجه للتحويل، فقد ذكر أبو رية (ص ٥٩): «قال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة» وكان ابن سيرين من المتشددين في أن لا يروى إلا باللفظ ومع هذا شهد للذين سمع منهم أنهم مع كثرة اختلافهم في اللفظ لم يخطئ أحد منهم المعنى - ولهذا لما ذكر له أن الحسن والشعبي والنخعي يروون بالمعنى اقتصر على قوله «إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل» انظر الكفاية للخطيب ص ٢٠٦

ومن تدبر ما تقدم من حال الصحابة وأنهم كانوا كلهم يراعون الرواية باللفظ، ومنهم من كان يبالغ في تحرّي ذلك، وكذا في التابعين وأتباعهم، وأن الحديث الواحد قد يرويه صحابيان فأكثر، ويرويه عن الصحابي تابعيان فأكثر وهم جراً، وأن التابعين كتبوا، وأن أتباعهم كتبوا ودوتوا، وأن الأمة اعتبروا حال كل راوٍ في روايته لأحاديثه في الأوقات المتفاوتة فإذا وجدوه يروى الحديث مرة بما يحيل معناه في روايته له مرة أخرى جرحوه، ثم اعتبروا رواية كل راوٍ برواية الثقات فإذا وجدوه يخالفهم بما يحيل المعنى جرحوه، ثم بالغ

محققوم في العناية بالحديث عند التصحيح ، فلا يصححون ما عرفوا له علة . نعم قد يذكرون في المتابعات والشواهد ما وقعت فيه مخالفة ما وينهبون عليه . من تدبر هذا ولم يعمه الهوى اطمأن قلبه بوفاء الله تعالى بما تسكفل به من حفظ دينه ، وبترقيته علماء الأمة للقيام بذلك ، والله الحمد . ويؤكد ذلك أن أبارية حاول أن يقدم شواهد على اختلاف ضارّ وقع بسبب الرواية بالمعنى فكان أقصى جهده ما يأتي :

قال (ص ٦٠) : « صيغ الشهادات » ، وذكر اختلافها .

أقول : يتوهم أبو رية - أو يروم - أن النبي ﷺ إنما علمهم تشهدا واحدا ، ولكنهم أو بعضهم لم يحفظوه فأتوا بألفاظ من عندهم مع نسبتها إلى النبي ﷺ . وهذا باطل قطعا ، فإن التشهد يكرر كل يوم بضع عشرة مرة على الأقل في الفريضة والنافلة ، وكان النبي ﷺ يحفظ أحدهم حتى يحفظ . وقد كان النبي ﷺ يقرئ الرجلين السورة الواحدة هذا بحرف وهذا بآخر ، فكذلك علمهم مقدمة التشهد بألفاظ متعددة ، وهذا بلفظ وهذا بآخر . ولهذا أجمع أهل العلم على صحة التشهد بكل ما صح عن النبي ﷺ . وأما ذكر عمر التشهد على المنبر ، وسكوت الحاضرين فأما وجهه المعقول تسليمهم أن التشهد الذي ذكره صحيح مجزئ . وقد كان عمر يقرأ في الصلاة وغيرها القرآن ولا يردّ عليه أحد ، مع أن كثيرا منهم تلقوا عن النبي ﷺ بحرف غير الحرف الذي تاتي به عمر ، ومثل هذا كثير . ومن الجائز أن يكونوا - أو بعضهم - لم يعرفوا اللفظ الذي ذكره عمر ، ولكنهم قد عرفوا أن النبي ﷺ علم أصحابه بألفاظ مختلفة وعمر عندهم ثقة . وأما قول بعضهم بعد وفاة النبي ﷺ « السلام على النبي » بدل « السلام عليك أيها النبي » فقد يكون النبي ﷺ خيره بين اللفظين ، وقد يكون فعل ذلك باجتهاده خشية أن يتوهم جاهل أن الخطاب على حقيقة . أما الصلاة على النبي ﷺ فالتحقيق أنها موجودة في الشهادات كلها بلفظ « ورحمة الله » والقائل بوجودها عقب التشهد بلفظ الصلاة لم يجعلها من التشهد بل هي عنده أمر مستقل . والكلام في ذلك معروف ،

لا علاقة له بالرواية بالمعنى

/ قال أبو رية (ص ٦٤) : « وكلمة التوحيد » ، وذكر ما لا علاقة له

٥٨

بالرواية بالمعنى

ثم قال (ص ٦٦) : « حديث الإسلام والإيمان » فذكر عن صحيح مسلم
حديث طلحة « جاء رجل من أهل نجد » ، وحديث جبريل برواية أبي هريرة ،
وحديث أبي أيوب « جاء رجل إلى النبي فقال دلني على عمل الخ » ، وحديث
أبي هريرة « أن أعرابيا جاء الخ » ثم ذكر عن النووي « اعلم أنه لم يأت في حديث
طلحة ذكر الحج ، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة ، وكذا
غير هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة ، وذكر
في بعضها صلة الرحم ، وفي بعضها أداء الخمس . ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان ...
وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله بجواب نخصه أبو عمرو بن الصلاح
وهذا فقال « ... هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ، فمنهم من قصر
فاقتصروا على ما حفظه »

أقول : أما هذه الأحاديث فلا يتعين فيها ذلك الجواب بل لا يتجه ، فإن
واقعة حديث جبريل لا علاقة لها ببقية الأحاديث ، وذكر الإيمان فيه لأن جبريل
أراد بيان جمهرة الدين ، وبقية الأحاديث ليس بواجب أن يذكر فيها الإيمان
اكتفاء بعلم السائل به مع أن في ما ذكر له ما يستأزمه ، وحديث طلحة وحديث
أبي هريرة في الأعرابي يظهر أنها واقعة واحدة يحتمل أنها وقعت قبل أن ينزل
فرض الحج فلذلك لم يذكر ، وحديث أبي أيوب يحتمل أن يكون واقعة أخرى
وقعت قبل فرض الحج والصوم فلذلك لم يذكر فيه ، وأما صلة الرحم وأداء
الخمس فليسا من الأركان العظمى فلا يجب ذكرهما في كل حديث . هذا وحديث
جبريل قد ورد من رواية عمر بن الخطاب وثبت في بعض طرقه ذكر الحج ، وصحح
ابن حجر ذلك في الفتح بأنه قد جاء في رواية أن الواقعة كانت في أواخر حياة النبي
ﷺ . فعلى هذا فسقوطه في رواية أبي هريرة من عمل بعض الرواة كأنه كان

عنده أيضا حديث أبي هريرة في الأعرابي وليس فيها ذكر الحج فحمل هذه عليها ، والله أعلم . ومثل هذا ليس من الرواية بالمعنى ، إنما هو من ترك الراوى لشيء من الحديث نسيه أو شك فيه ، ولا يقتضى تركه إحالة لمعنى الحديث . وكثيرا ما يقع في الكتاب والسنة ترك بيان بعض الأمور في موضع لائق به اعتمادا على بيانه في موضع آخر . وليس هذا بأكثر من مجيء عموم أو إطلاق في القرآن ومجئ تخصيصه أو تقييده في السنة

٥٩ / قال (ص ٦٨) : « حديث زوجتكها بما معك » ذكر أنه روى على ثمانية أوجه : (١ - قد زوجتكها بما معك من القرآن ، ٢ - زوجتكها : على ما معك الحج ، ٣ - أنكحتكها بما الحج ، ٤ - قد ملكتكها بما الحج ، ٥ - قد أملكتكها بما الحج ، ٦ - أملكنا كها الحج ، ٧ - أنكحتكها على أن تقرها وتعلمها ، ٨ - خذها بما معك الحج)

أقول : الثامنة لم تذكر في فتح البارى ، والسابعة سندها واهٍ ، والسادسة صوابها على ما استظهره في الفتح أملكنا كها ، والست الأولى معناها واحد ، وكذا حكما عند جمهور أهل العلم . وقال قوم : لا يصح المقدر إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كما في الثلاث الأولى ، فأما الثلاث التي تليها فلا يصح التزويج بها . وأجابوا عن هذه الروايات بأن أرجحها وأثبتها عن النبي ﷺ هي التي بلفظ التزويج . فتحصل من هذا أن الرواية بالمعنى وقعت ، ولكن لم يترتب عليها مفسدة والله الحمد . على أن المعنى الأهم في الحديث وهو التزويج بتعليم القرآن لم يختلف فيه الروايات

قال (ص ٦٨) : « حديث الصلاة في بنى قريظة » ذكر أنه وقع عند البخارى « لا يصلين أحدكم العصر إلا » وعند غيره لا يصلين أحدكم الظهر إلا » مع اتحاد المخرج

أقول : في الفتح إن الذي عند أهل المغازي « العصر » وكذلك جاء من حديث عائشة ومن حديث كعب بن مالك . ورواه جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر ، فقال أبو حفص السلمي عن جويرية : « العصر » ، وقال أبو غسان عن جويرية : « الظهر » . ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية ، فقال البخاري عنه : « العصر » ، وقال مسلم وغيره عنه « الظهر » . فذكر ابن حجر احتمالين : حاصل الأول بزيادة أن جويرية قال مرة « العصر » كما رواه عنه أبو حفص السلمي ، ومرة « الظهر » كما رواه عنه أبو غسان ، وكتبه عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية على الوجهين فسمعه البخاري من عبد الله على أحدهما ، ومسلم وغيره على الآخر . وكان البخاري راجع عبد الله في ذلك ففتش عبد الله أصوله فوجد الوجه الذي فيه « العصر » فأخذه البخاري لعلمه أنه الصواب . الاحتمال الثاني أن يكون البخاري إنما سمعه من عبد الله بلفظ « الظهر » ولم يكتبه البخاري إلا بعد مدة من حفظه فقال « العصر » أخطأ لفظ شيخه وأصاب الواقع

أما ما ذكر أن البخاري كان يحفظ ثم يكتب من حفظه فان صح ذلك فهذا صحيحه فيه آلاف الأحاديث وقل حديث منها إلا وقد رواه جماعة غيره عن شيخه وعن شيخ شيخه ، وقد تتبع ذلك المستخرجون عليه وشرحه فإذا لم يقع له خطأ إلا هذا الموضع - على فرض أنه أخطأ - كان هذا من أدفع الحجج لتشكيك أبي ربة قال أبو ربة (ص ٦٩) : « وبلغ من أمرهم أنهم كانوا يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ، ثم يعزونه إلى كتب السنة ... »

أقول : حاصله أن البيهقي يروي في كتبه الأحاديث بأسانيده إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه ومن فوقه ، ويقع / في لفظه مخالفة للفظ البخاري مع اتفاق المعنى ، ومع ذلك يقول « أخرجه البخاري عن فلان » ولا يبين اختلاف اللفظ ، وكذا يصنع البغوي . وأقول : العذر في هذا واضح ، وهو اتفاق المعنى

مع جريان العادة بوقوع الاختلاف في بعض الألفاظ ، وكتاب البخارى متواتر فأقلّ طالب حديث يشعر بالمقصود

وذكر قول النووى في حديث الأئمة من قريش « أخرجہ الشيخان » مع أن لفظهما « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » . أقول : المعنى قريب ، وقد يكون النووى رحمه الله وهم ، وثل هذا لا يقدم ولا يؤخر ، لأن الصحيحين متواتران

قال أبو رية (ص ٧٠) : « ضرر رواية الحديث بالمعنى » وساق عبارة طويلة لابن السيد البطلانيّ في أسباب الاختلاف . وفيها (ص ٧٢ - ٧٣) ما يخشى منها ، وقد قدمنا ص ٢١ - ٢٢ و ٥٥ ما فيه الكفاية

وذكر (ص ٧٤) حديث « إن يكن الشؤم في ثلاث » وسيأتي النظر فيه بعد النظر في عدالة الصحابة الذي ذكره أبو رية في كتابه ص ٣١٠ - ٣٢٧

وقال (ص ٧٥) : « ضرر الرواية بالمعنى من الناحية اللغوية والبلاغية ... » أقول : قد قدمت ما يعلم منه أن من الأحاديث ما يمكن أن يحكم العارف بأنه بلفظ النبي ﷺ ، ومنها ما يمكن أن يحكم بأنه بلفظ الصحابي ، ومنها ما يمكن أن يحكم بأنه على لفظ التابعي . فهذه يمكن الاستفادة منها في العربية ، وما عدا ذلك ففي القرآن وغيره ما يسكنى

وذكر (ص ٧١ - ٧٨) فصولا من فروع الرواية بالمعنى يعلم جوابها

مما تقدم

وقال (ص ٧٨) : « تساهلهم فيما يروى في الفضائل ، وضرر ذلك » أقول : معنى التساهل في عبارات الأئمة هو التساهل بالرواية ، كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده ، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة . ومنهم

من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم . غير أن بعض من جاء بعدهم فهم منها التساهل فيما يرد في فضيلة لأمر خاص قد ثبت شرعه في الجملة كقيام ليلة معينة فإنها داخلة في جملة ما ثبت من شرع قيام الليل . فبني على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف، وقد بين الشاطبي في الاعتصام خطأ هذا الفهم . ولى في ذلك رسالة لا تزال مسودة

٦١

على أن جماعة من المحدثين جاوزوا في مجاميعهم ذاك الحد، فأثبتوا فيها كل حديث سمعوه ولم يتبين لهم عند كتابته أنه باطل . وأفرط آخرون فجمعوا كل ما سمعوا، معتذرين بأنهم لم يلتزموا إلا أن يكتبوا ما سمعوه ويذكروا سنده، وعلى الناس أن لا يثقوا بشيء من ذلك حتى يعرضوه على أهل المعرفة بالحديث ورجالهم . ثم جاء المتأخرون فزادوا الطين بلة محذف الأسانيد . والخلاص من هذا أسهل، وهو أن تبين للناس الحقيقة، ويرجع إلى أهل العلم والتقوى والمعرفة . لكن المصيبة حق المصيبة إعراض الناس عن هذا العلم العظيم، ولم يبق إلا أفراد يلمون بشيء من ظواهره، ومع ذلك فالناس لا يرجعون إليهم، بل في الناس من يمتهم ويبغضهم ويبادئهم ويتفنن في سبهم عند كل مناسبة ويدعى لنفسه ما يدعى، ولا ميزان عنده إلا هواه لا غير، وما يخالف هواه لا يبالي به ولو كان في الصحيحين عن جماعة من الصحابة، ويحتج بما يحلوه من الروايات في أي كتاب وجد، وفيما يحتج به الواهي والساقط والموضوع، كما ترى التنبيه عليه في مواضع من كتابي هذا، والله المستعان

الوضع

وقال أبو رية (ص ٨٠ - ٨٩): «الوضع في الحديث وأسبابه»

أقول : نقل عبارات في هذا المعنى ، وهو واقع في الجملة ، ولكن المستشرقين
والمنحرفين عن السنة يطوِّنون في هذا ويهوِّنون ويهملون ما يقابله . ومثْلهم مثلُ
من يحاول منع الناس من طلب الحقيقي الخالص من الأقوات والسمن والعسل
والعقاقير والحريز والصوف والذهب والفضة والؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر
وغير ذلك بذكر ما وقع من التزوير والتأليس والتدليس والغش في هذه الأشياء ،
ويطيل في ذلك . والعاقل يعلم أن الحقيقي الخالص من هذه الأشياء لم يرفع من
الأرض ، وأن في أصحابها وتجارها أهل صدق وأمانة ، وأن في الناس أهل خبرة
ومهارة يميزون الحقيقي الخالص من غيره فلا يكاد يدخل الضرر إلا على من لا يرجع
إلى أهل الخبرة من جاهل ومقصر ومن لا يبالي ما أخذ . والمؤمن يعلم أن هذه
ثمرة عناية الله عز وجل بعباده في دنياهم ، فما الظن بعنايته بدينهم ؟ لا بد أن تكون
آتم وأبلغ . ومن تتبع الواقع وتدبره وأنعم النظر تبين له ذلك غاية البيان

أما الصحابة فقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ، والأحاديث إنما
ثبتت من رواية من زكاه الله ورسوله عينا ، أو لا ريب في دخوله فيمن زكاه الله
ورسوله جملة . نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه ،
لكن أركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هذا الضرب واعتبروها ،
فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم ، وبعد طول البحث والتحقيق تبين
لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية . وسيأتي مزيد لهذا في فصل
٦٢ « عدالة الصحابة »

وأما التابعون فعامة من وثقه الأئمة منهم ممن كثرت أحاديثه هم ممن زكاه
الصحابة ثم زكاه أقرانه من خيار التابعين ، ثم اعتبر الأئمة أحاديثه وكيف حدثت
بها في الأوقات المتفاوتة ، واعتبروا أحاديثه بأحاديث غيره من الثقات ، فاتضح لهم
بذلك كله صدقه وأمانته وضبطه . وهكذا من بعدهم

وكان أهل العلم يشددون في اختيار الرواة أبلغ التشديد ، جاء عن بعضهم - أظنه الحسن بن صالح بن حبي - أنه قال : كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سألنا عن حاله حتى يقال : أتريدون أن تزوجوه ؟ وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فأروه خارجا وقد انفلتت بقلته وهو يحاول إمساكها وييده مخللة يريها إياها ، فلاحظوا أن الخلالة فارغة ، فرجعوا ولم يسمعوا منه . قالوا هذا يكذب على البغلة فلا نأمن أن يكذب في الحديث . وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور يسمع منه ، فلما جاءه وجده يشتري شيئا ويسترجح في الميزان ، فامتنع شعبة من السماع منه . وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في كفاية الخطيب (ص ١١٠ - ١١٤) . وكان عامة علماء القرون الأولى وهي قرون الحديث . مقاطعين للخلفاء والأمراء ، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولى القضاء ، ومنهم من كان الخلفاء يطلبونهم ليسكنوا بحضرتهم ينشرون العلم ، فلا يستجيبون ، بل يفرون ويستترون . وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدثا يداخل الأمراء أو يتولى لهم شيئا . وقد جرحوا بذلك كثيرا من الرواة ولم يوثقوا من داخل الأمراء إلا أفرادا علم الأئمة علما يقينا سلامة دينهم وأنه لا مغز فيهم البتة . وكان محمد بن بشر الزنبري محدثا يسمع منه الناس ، فاتفق أن خرج أمير البلد لسفر فخرج الزنبري يشيعه ، فنقم أهل الحديث عليه ذلك وأهانوه ومزقوا ما كانوا كتبوا عنه . وكثيرا ما كانوا يكذبون الرجل ويتركون حديثه لخبر واحد يتهمون به . وتجد من هذا كثيرا في ميزان الذهبى وغيره . وكذلك إذا سمعوه حدث بحديث ثم حدث به بعد مدة على وجه ينافى الوجه الأول ، وفي الكفاية (ص ١١٣) عن شعبة قال « سمعت من طلحة بن مصرف حديثا واحدا وكنت كلما مررت به سألته عنه ... أردت أن أنظر إلى حفظه ، فان غير فيه شيئا تركته » وكان أحدهم يقضى الشهر والشهرين ينتقل في البلدان يتتبع رواية حديث واحد كما وقع لشعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر ، وكما وقع لغيره في الحديث الطويل في فضائل

٦٣ السور . ومن تتبع كتب التراجم / وكتب العلل بأن له من جدم واجتهادهم ما يجبر العقول

وكان كثير من الناس يحضرون أولادهم يجالس السماع في صغرهم ليتعمقوا ذلك ثم يكبر أحدهم فيأخذ في السماع في بلده ، ثم يسافر إلى الأقطار ويتحمل السفر الطويل والمشاق الشديدة ، وقد لا يكون معه إلا جراب من خبز يابس يحمله على ظهره ، يصبح فيأخذ كسرة ويبهلها بالماء ويأكلها ثم يغدو للسماع ، ولهم في هذا قصص كثيرة ، فلا يزال أحدهم يطلب ويكتب إلى أن تبلغ سنه الثلاثين أو نحوها فكون أمنيته من الحياة أن يقبله علماء الحديث ويأذنوا للناس أن يسمعوها منه ، وقد عرف أنهم إن اتهموه في حديث واحد أسقطوا حديثه وضاع مجهوده طول عمره ورجح سوء السمعة واحتقار الناس . وتجد جماعة من ذرية أكابر الصحابة قد جرحهم الأئمة ، وتجدهم سكتوا عن الخلفاء العباسيين وأعمامهم لم يرووا عنهم شيئا مع أنهم قد كانوا يروون أحاديث . ومن تتبع أخبارهم وأحوالهم لم يحب من غلبة الصدق على الرواة في تلك القرون ، بل يحب من وجود كذابين منهم . ومن تتبع تشدد الأئمة في النقد لم يحب من كثرة من جرحوه وأسقطوا حديثه ، بل يحب من سلامة كثير من الرواة وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدد

وبالجملة فهذا الباب يحتمل كتابا مستقلا . وأرجو أن يكون فيما ذكرته ما يدفع ما يرمى إليه المستشرقون وأتباعهم - بإفاضتهم في ذكر الوضع من تشكيك المسلمين في دينهم وإيهامهم أن الله تعالى أخل بما تكفل به من حفظ دينه ، وأن سلف الأمة لم يقوموا بما عليهم أو عجزوا عنه فاختلف الحق بالباطل ، ولم يبق سبيل إلى تمييزه . كلا بل حجة الله تعالى لم تزل ولن تزال قائمة ، وسبيل الحق مفتوحا لمن يريد أن يسلكه والله الحمد . وفي تهذيب التهذيب (١ : ١٥٢) « قال إسحاق ابن إبراهيم : أخذ الرشيد زنديقا فأراد قتله ، فقال : أين أنت من ألف حديث

وضعتها ؟ فقال له أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك
ينخلانها حرفا حرفا . وفي فتح المغيث (ص ١٠٩) : « قيل لابن المبارك : هذه
الأحاديث المصنوعة ؟ قال : تعيش لها الجهادة ، إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له
لحافظون »

وذكر (ص ٩١) أحاديث قال إنها موضوعة ، ولم يذكر من حكم بوضعها
من أهل العلم بالحديث . وذكر فيها حديث « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على [سائر] الطعام » وقد افتري من زعم هذا موضوعا ، بل هو في غاية الصحة ،
أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أنس
رضي الله عنها

معاوية والشام

٦٤

وقال ص ٩١ « معاوية والشام ... »

ذكر عن أئمة السنة اسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخاري والنسائي ،
ثم ابن حجر ، ما حاصله أنه لم يصح في فضل معاوية حديث

أقول : هذا لا ينفى الأحاديث الصحيحة التي تشمله وغيره ، ولا يقتضى أن
يكون كل ما روى في فضله خاصة مجزوما بوضعه . وبعد في هذه القضية برهان
دامغ لما يفتره أعداء السنة على الصحابة وعلى معاوية وعلى الرواة الذين وثقهم أئمة
الحديث ، وعلى أئمة الحديث ، وعلى قواعدهم في النقد

أما الصحابة رضي الله عنهم ففي هذه القضية برهان على أنه لا مجال لاتهام أحد
منهم بالكذب على النبي ﷺ وذلك أن معاوية كان عشرين سنة أميرا على الشام
وعشرين سنة خليفة ، وكان في حزبه وفيمن يحتاج إليه جمع كثير من الصحابة منهم
كثير ممن أسلم يوم فتح مكة أو بعده وفيهم جماعة من الأعراب وكانت الدواعي
إلى التعصب له والتزلف إليه متوفرة فلو كان ثم مساع لأن يكذب على النبي ﷺ

أحد لقيه وسمع منه مسلماً لأقدم بعضهم على الكذب في فضل معاوية وجهر بذلك أمام أعيان التابعين فينقل ذلك جماعة ممن يوثقهم أئمة السنة فيصح عندهم ضرورة . فإذا لم يصح خبر واحد ثبت صحة القول بأن الصحابة كلهم عدول في الرواية وأنه لم يكن منهم أحد مهما خفت منزلته وقوى الباعث له محتلاً منه أن يكذب على النبي ﷺ

وأما معاوية فكذلك ، فعلى فرض أنه كان يسمح بأن يقع كذب على النبي ﷺ ما دام في فضيلة له وأنه لم يطمع في أن يقع ذلك من أحد غيره ممن له صحبة ، أو طمع ولكن لم يُجده ترغيب ولا تهيب في حمل أحد منهم على ذلك فقد كان في وسعه أن يحدث هو عن النبي ﷺ فقد حدث عدد كثير من الصحابة عن النبي ﷺ بفضائل لأنفسهم وقبلها منهم الناس ورووها وصححها أئمة السنة . ففي تلك القضية برهان على أن معاوية كان من الدين والأمانة بدرجة تمنعه من أن يفكر في أن يكذب أو يحمل غيره على الكذب على النبي ﷺ مهما اشتدت حاجته إلى ذلك . ومن تدبر هذا علم أن عدم صحة حديث عند أهل الحديث في فضل معاوية أدل على فضله من أن تصح عندهم عدة أحاديث

وأما الرواة الذين وثقهم أئمة الحديث فقد كان من حزب معاوية والموالين له عدد منهم كان في وسعهم أن يكذبوا على بعض الصحابة الذين لقوهم ورووا عنهم فيرووا عنه حديثاً أو أكثر في فضل معاوية / وينشروا ذلك فيمن يليهم من الثقات فيصحح أهل الحديث ، فعدم وقوع شيء من ذلك يدل على أن الرواة الذين يوثقهم أئمة الحديث ثقات في نفس الأمر

وأما أئمة الحديث فهم معروفون بحسن القول في الصحابة عامة وخصوصهم ينقون عليهم ذلك كما تراه في فصل عدالة الصحابة من كتاب أبي رية ، ويرمونهم بالنصب ومحبة أعداء أهل البيت والتمصب لهم . وتلك القضية برامة لهم فلو كانوا

من أهل الهوى المتبع لأمكنهم أن يصححوا عدة أحاديث في فضل معاوية ، أو
يسكتوا على الأقل عن التصريح بأن كل ما روى في ذلك غير صحيح
وأما قواعدهم في النقد فلا ريب أن نجاحها في هذا الأمر - وهو من أشد
معتزكات الأهواء - من أقوى الأدلة على وقائها بما وضعت له

وأما الشام فلا ريب أن الموضوعات في فضلها كثيرة ولكن ليس من الحق
في شيء أن تعد دلالة الخبر على فضلها دليلا على وضعه ، فإن فضلها ثابت بالقرآن ،
وكذلك الحال في بيت المقدس قال الله تعالى ﴿ ١٧ : سبحان الذي أمرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ﴾ وأخبر الله عز وجل
عن الشام بقوله ﴿ الأرض التي باركنا فيها ﴾ اقرأ (٧ : ١٣٦) و (٢١ : ٧١) و
(٨١) وبقوله ﴿ ٣٤ : ١٨ القرى التي باركنا فيها ﴾ . وكذلك من الباطل أن تعد
دلالة الخبر على أمر بأنه سيقع دليلا على وضعه ما دمتا تؤمن بأن محمدا رسول الله
يطلع الله من غيبه على ما يشاء . فأما أن يكون مثل هذا مما يسترعى النظر ليمحس
عن الخبر من جهة إسناده وما يتصل به ليحكم عليه بحسب ذلك فلا بأس . وحديث
« الخلافة بالمدينة والملك بالشام » رواه هشيم (وهو ثقة يدلس) عن العوام بن
حوشب (وهو ثقة) عن سليمان بن أبي سليمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ . أخرجه الحاكم في المستدرک ٣ : ٧٢ وقال « صحيح على شرط مسلم » تعقبه
الذهبي فقال « سليمان وأبوه مجهولان » وهو في تاريخ البخارى ٢ / ٢ / ١٧ ذكر
الجملة الأولى فقط

وقال ص ٩٤ « أصل فرية الأبدال »

أقول : سترى الكلام على تلك الأخبار في موضوعات الشوكاني وتعليقي عليه
إن شاء الله

قال « روى الواقدي أن معاوية لما عاد من الشام ... »

٦٦ / أقول : كرهت إثبات الخبر لفرط سماجته ، وأبورية يتظاهر بالشكوى من الموضوعات ثم يحتج بهذا الموضوع الذى إن لم يكن كذبا فليس فى الدنيا كذب . أما سنده فعزاه أبورية إلى شرح النهج لابن أبى الحديد ، وابن أبى الحديد حاله معروفة ، ولا ندرى ما سنده إلى الواقدى بل أكاد أقطع أن الواقدى لم يقل هذا ولا رواه ، على أن الواقدى نفسه متروك ولا يدرى - على فرض أنه رواه - ما سنده . وأما الخبر نفسه فكذب مكشوف لا يخفى على من يعرف معاوية وعقل معاوية ودهاء معاوية وتحفظ معاوية ولو معرفة بسيطة ، وقد تقدم ما علمت

وقال ص ١٠١ « كيف استجازوا وضع الأحاديث ... »

ثم قال « أخرج الطحاوى فى المشكل عن أبى هريرة ... »

أقول لم أظفر به فى مشكل الآثار للطحاوى المطبوع ، وإنما عزى فى كنز العمال ٥ : ٣٢٣ إلى الحكيم الترمذى ، وقد ذكر أبورية هذا الخبر من مصدر آخر ص ١٦٤ كما ذكر الخبرين اللذين عقبه وسأناظر فى ذلك هناك إن شاء الله تعالى ويتبين براءة أبى هريرة منها كلها

وقال ص ١٠٢ « الوضاع الصالحون وقالوا نحن نكذب له

لا عليه . وإنما الكذب على من تعمده

أقول قوله « وإنما الكذب على من تعمده » ليست من قولهم ولا تتعلق بهم

وقال ص ١٠٤ « الوضع بالإدراج . . . » إلى أن قال « . . . فى حديث

الكسوف وهو فى الصحيح إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته - فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة . . قال العراقى هذه الزيادة لم يصح ثقلها فوجب تكذيب قائلها »

أقول تحصل من كلامه أن « فاذا رأيتم الخ » طعن فيها العراقى وقال ما قال .

وهذا من تخليط أبى ربة إنما الكلام فى زيادة أخرى وقعت عند ابن ماجه لفظها

« فان الله إذا تجلّى لشيء خشع له » والطاعن فيها هو الغزالي لا العراقي راجع توجيه النظر ص ١٧٢ وفتح الباري ٢ : ٤٤٥ . وبهذا وغيره يتبين أن أبارية غير موثوق بنقله . ولم أتمكن من مراجعة جميع مصادره مع أنه كثيراً ما يهمل ذكر المصدر . وإنما ذكرت هذا لئلا يُغتر بسكوتي عن بعض ما ينقله

ثم قال « هل يمكن معرفة الموضوع ؟ ذكر المحققون أموراً كلية ... »

٦٧ / أقول كان عليه أن ينص على من ذكر هذه الأمور ويبين مصدرها . ومن الأمور التي ذكرها ما يحتاج إلى بيان وإيضاح ، وخالفه ظاهر القرآن قد تقدم ما يتعلق بها ص ١٤ . والاشتمال على تواريخ الأيام المستقبلية علامة إجمالية تدعو إلى التثبت لكثرة ما وضع في هذا الباب . وإلا فقد أطلع الله تعالى رسوله على كثير من الغيب وأخبر به . وتجارب العلم الثابتة ، إنما يعتد بها إذا كانت قطعية وناقضت الخبر مناقضة محققة ، ولعله يأتي ما يتعاقبها

وقال ص ١٠٥ « وأخرج البيهقي بسنده ... »

أقول لم يبين أبو رية من أي كتاب أخذ هذا الأمر ، وأحسب البيهقي نفسه قد بين سقوطه من جهة السند ، أما المتن فسقوطه واضح ، راجع ص ١٤
وذكر ص ١٠٥ « هل يمكن معرفة الموضوع بضابط » ثم ذكر ص ١٠٦
« للقلب السليم إشراف الخ »

أقول : ينبغي مراجعة الأصول التي نقل عنها

الإسرائيليات

ذكرها أبو رية ص ١٠٨ وذكر فيها كعب الأجار ووهب بن منبه ، وسبأتي ما يتعاقبهما
ثم ذكر ص ١١٠ عن أحمد أمين « اتصل بعض الصحابة بوهب بن منبه وكعب

الأخبار وعبد الله بن سلام واتصل التابعون بابن جريج وهؤلاء كانت لهم معلومات يروونها عن التوراة والإنجيل الخ » ثم قال أبو رية « . . أخذ أولئك الأخبار يثون في الدين الاسلامي أكاذيب وترهات يزعمون مرة أنها في كتبهم ومن مكنون علمهم ويدعون أخرى أنها مما سمعوه من النبي ﷺ وهي في الحقيقة من مفرياتهم » .

أقول : أما عبد الله بن سلام فصحابي جليل أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة كما ثبت في الصحيحين وغيرها من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره وحدث عن النبي ﷺ قليلا جدا وقلما ذكر عن كتب أهل الكتاب وما ثبت عنه من ذلك فهو مصدق به حتما وإن لم يوجد في كتب أهل الكتاب الآن إذ قد ثبت أن كثيرا من كتبهم أقرض . ولا يسىء الظن بعبد الله ابن سلام إلا جاهل أو مكذب لله ورسوله

وأما وهب بن منبه فولد في الاسلام سنة ٣٤ هـ وإدرك بعض الصحابة ولم يعرف أن أحدا منهم سمع منه أو حكى عنه وإنما يحكى عنه من بعدهم . وسيأتي بيان حاله /
وأما كعب فأسلم في عهد عمر وسمع منه ومن غيره من الصحابة وحكى عنه بعضهم وبعض التابعين ويأتي بيان حاله

وأما ابن جريج فيأتي ص ١٤٨ أنه « الذي مات سنة ١٥٠ » وهو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ، وإنما هو من أتباع التابعين ولا شأن له بالاسرائيليات ، وكان الدكتور اغتر باسم « جريج » فحشره في زمرة هؤلاء ، فجاء حاطب الليل فقال ص ١٤٨ « ومن كان يبث في الدين الاسلامي مما يخفيه قلبه ابن جريج الروى الذي مات سنة ١٥٠ وكان البخارى لا يوثقه وهو على حق في ذلك » وهذا مخالف للواقع فلم يعرف ابن جريج بالاسرائيليات إلا أن يروى شيئا عن تقدمه وهو إمام جليل يوثقه ويحتج به البخارى وغيره . ولم يجد أبو رية ما يحكيه عنه مما زعمه . ومن العجائب قوله في حاشية ص ٢١٦ « ابن جريج كان من م - ٧ * الأنوار الكاشفة

النصارى « هكذا يكون العلم . ثم قال ص ١١٠ » وتلقى الصحابة ومن تبعهم كل ما يليقه هؤلاء الدهاة بغير نقد أو تمحيص معتبرين أنه صحيح لا ريب فيه »
أقول : وهذا مخالف للواقع ، فقد علم الصحابة وغيرهم من كتاب الله عز وجل أن أهل الكتاب قد حرفوا كتبهم وبدلوا . ورووا عن النبي ﷺ قوله « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم » كما في صحيح البخارى عن أبى هريرة . وفيه عن ابن عباس أنه قال « كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذى أنزل على رسول الله ﷺ أحدث ، تقرأونه محضاً لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه » وفيه أن معاوية ذكر كعب الأبحار فقال « إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب ، وكان عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة عن النبي ﷺ كان يسميها « الصادقة » تميزها لها عن صحف كانت عنده من كتب أهل الكتاب . وزعم كعب أن ساعة الاجابة إنما تكون في السنة مرة أو في الشهر مرة ، فرد عليه أبو هريرة وعبد الله بن سلام بخبر النبي ﷺ إنها في كل يوم جمعة ^(١) . وبلغ حذيفة أن كعباً يقول : إن السماء تدور على قطب كقطب الرحى ، فقال حذيفة « كذب كعب ... » ^(٢) وبلغ ابن عباس أن نوقا البكالى - وهو من أصحاب كعب - يزعم أن موسى صاحب الخضر غير موسى بن عمران ، فقال ابن عباس « كذب عدو الله » ^(٣) ولذلك نظائر . وأما ما رواه كعب ووهب عن النبي ﷺ فقليل جداً ، وهو مرسل لأنهما لم يدركاه ، والمرسل ليس بحجة ، وقد كان الصحابة ربما توقف بعضهم عن قبول خبر بعض إخوانه من الصحابة حتى يستثبت فما بالك بما يرسله كعب ، فأما وهب فتأخر . وأما ما رواه عن بعض الصحابة ٦٩ أو التابعين / فإن أهل العلم نقدوه كما ينقدون رواية سائر التابعين . ويأتى لهذا مزيد قال (ص ١١١) : « كعب الأبحار »

(١) أنظر سنن النسائي في أبواب الجمعة .

(٢) ترجمة كعب من الاصابة

(٣) صحيح البخارى تفسير سورة الكهف

أقول : لكعب ترجمة في تهذيب التهذيب . وليس فيها عن أحد من المتقدمين توثيقه ، إنما فيها ثناء بعض الصحابة عليه بالعلم ، وكان المزي علم عليه علامة الشيخين مع أنه إنما جرى ذكره في الصحيحين عرضاً لم يسند من طريقه شيء من الحديث فيهما . ولا أعرف له رواية يحتاج إليها أهل العلم . فأما ما كان يحكيه عن الكتب القديمة فليس بحجة عند أحد من المسلمين ، وإن حكاه بعض السلف لمناسبته عنده لما ذكر في القرآن . وبعد فليس كل ما نسب إلى كعب في الكتب بثابت عنه ، فإن الكذابين من بعده قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقلها . وما صح عنه من الأقوال ولم يوجد في كتب أهل الكتاب الآن ليس بحجة واضحة على كذبه ، فإن كثيراً من كتبهم انقضت نسخها ثم لم يزالوا يحرفون ويبدلون ، ومن ذكر ذلك السيد رشيد رضا في مواضع من التفسير وغيره . واتهامه بالاشتراك في المؤامرة على قتل عمر لا يثبت ، وكعب عربي النسب ، وإن كان قبل أن يسلم يهودى النحلة . وقول أبي رية « فاستصفاه معاوية وجعله من مستشاريه » من عندياته ، والذي عند ابن سعد وغيره أنه سكن حمص حتى مات بها سنة ٣٢ . وذكر أبو رية في الحاشية « قال لقيس بن خرخشة : ما من الأرض شبر ... »

أقول : هذه الحكاية منقطعة حاكيها عن كعب ولد بعده بنحو عشرين سنة وأول الحكاية أن كعباً مر بصفين قوقف ساعة ثم قال : لا إله إلا الله ، ليهراقن بهذه البقعة من دماء المسلمين شيء لا يهراق ببقعة في الأرض » وكان ذلك قبل وقعة صفين بسنين ، فهل يصدق أبو رية هذا كما صدق بقية الحكاية ؟ على أن فيها غريبة أخرى لا أراه يصدق بها .

قال (ص ١١٢) « افتجر هذا الكاهن لاسلامه سبياً عجيباً ... قد أخرج ابن سعد بسند صحيح ... فقال : إن أبي كتب لي كتاباً من التوراة . . . وختم على سائر كتبه ... ففتحتها فإذا صفة محمد وأمنته ، فحُت الآن مسلماً »

أقول : أما السند فليس بصحيح ، فيه علي بن زيد وهو كما قال ابن حجر

في التقريب « ضعيف » ولم يخرج له أحد من الشيخين ، إلا أن مسلماً أخرج حديثاً
عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد . والاعتماد على ثابت وحده ،
/ لكن لما وقع في سياق السند ذكره علي بن زيد لم ير مسلماً أن يحذفه . ولمسلم
من هذا نظائر . وأما القصة فلا أدري ما ينكر المسلم منها وهو يقرأ قول الله عز
وجل في كتابه ﴿ ٧ : ١٥٧ ﴾ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً
عندهم في التوراة والإنجيل ﴿ الآية . ^(١) وقوله سبحانه ﴿ ٤٨ : ٢٩ ﴾ محمد رسول
الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعاً سجداً يتخون فضلاً
من الله ورضواناً سيّام في وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم في التوراة ﴿
الآية . وآيات أخرى معروفة ، فليُنظر المسلم من الأولى بأن يقال : فخر وافتخر ؟

ثم ذكر حكاية عن حياة الحيوان ، وحسبها أنه لم يجد لها مصدراً إلا حياة
الحيوان ، على أن الحكاية نفسها ليس فيها ما ينكره المؤمن بالقرآن

ثم قال (ص ١١٣) : « وهب بن منبه »

أقول : قد قدمت شيئاً من حال وهب ، وقد وثقه بعض الحفاظ وضعفه عمرو
ابن علي الفلاس ، أخرج البخاري حديثاً من طريقه ثم قال « تابعه معمر » وله في
صحيح مسلم شيء تابعه عليه معمر أيضاً ، ومعمر هو ابن راشد أحد الأئمة المجمع
عليهم

وقال : « روى عنه كثير من الصحابة ، منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمرو
وابن عباس وغيرهم »

أقول هذه من مجازفات أبي رية ، وإنما ذكر أهل العلم أن وهباً روى عن
هؤلاء ، وإنما ولد سنة ٣٤ كما مر ، وإنما اشتهر بعد وفاة هؤلاء

قال « أخرج الترمذي عن عبد الله بن سلام - وهو أحد أجبّار اليهود الذين

(١) أنظر تفسير النار ٩ : ٢٣٠ - ٣٠٠

أُسلوا - إنه مكتوب في التوراة في السطر الأول : محمد رسول الله عبده المختار ،
مولده مكة ومهاجره طيبة . وأخرج كذلك : مكتوب في التوراة صفة النبي ،
وعيسى بن مريم يدفن معه »

أقول : لم أجد الخبر الأول في جامع الترمذى ، ولا ذكره صاحب ذخائر
للوارث ، وسيأتى ما يتعلق به . وأما الثانى فى سنده عثمان بن الضحاك
مجهول ، ومحمد بن يوسف بن عبد الله ، ولم يوثقا توثيقا يُعتمد به ، وقد ذكر
البخارى فى ترجمة محمد من التاريخ ١ : ٢٦٣٦ طرفا من هذا الخبر وقال « هذا
لا يصح عندى ، ولا يتابع عليه »

قال أبو رية « وهذا .. قد أحكمه الداهية كعب ، فقد روى الدارمى عنه فى
صفة النبي فى التوراة قال : فى السطر الأول : محمد رسول الله عبده المختار ، مولده
٧١ مكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام . / وقد بحثنا عن السطر الثانى من هذه
الأسطورة حتى وجدناه فى سنن الدارمى كذلك عن الداهية الأكبر كعب فقد
روى ذكوان عنه قال : فى السطر الأول محمد رسول الله عبده المختار ،
وهذا الكلام قد أورده ابن سعد فى طبقاته عن ابن عباس فى جواب لسكعب .
وقد امتدت هذه الخرافة إلى أحد تلاميذ كعب ، عبد الله بن عمرو بن العاص فقد
روى البخارى عن عبد الله ^(٢) بن يسار ، وزاد ابن كثير : قال ابن يسار :
ثم لقيت كعبا الخبر فسألته فما اختلفا فى حرف « قال أبو رية « وكيف يختلفان
وكعب هو الذى علمه »

أقول : خبر عبد الله بن عمرو نسبه بعضهم إلى عبد الله بن سلام كما ذكره
البخارى ، وذكر ابن حجر أنه لا مانع من صحته عنهما . وقد بحثت عن هذا الخبر
بطرقه المذكورة هنا وغيره ونظرت فى الأسانيد ، فترجىح عندى صحته عن عبد الله

(١) الصواب . من هلال »

ابن عمرو ، فأما نسبته إلى عبد الله بن سلام ففي محبتها نظر ، وكذلك نسبته إلى كعب ، وبيان ذلك يطول ، وهذا الذي ظهر لي هو الظاهر من صنيع البخارى ^(١) . هذا وفي بعض روايات الخبر أنه عن التوراة ، فإن صح ذلك في الرواية فقد يراد به الكتب المنسوبة إلى موسى وقد يراد به ما يعم كتبه وكتب أنبياء بنى إسرائيل وهو ما يسمى عند القوم « العهد القديم » وذلك إطلاق شائع كما يؤخذ من إظهار الحق ١ : ٣٨ ، وفي تفسير ابن كثير ٧ : ٥٦٧ « يقع في كلام كثير من السلف إطلاق التوراة على كتب أهل الكتاب ، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يشبه هذا » . وعلى كل حال فالروايات تعطى وجود معنى تلك العبارة في بعض كتب أهل الكتاب ، وأبورية يزعم أن الخبر « أسطورة ، خرافة » فإن بنى ذلك على امتناع أن يكون في كتب الأنبياء السابقين أخبار بأمور مستقبلية كبعثة محمد ﷺ وصفته فهذا تكذيب صريح للقرآن وتكذيب بكتب الله ورسله ، فإن كان أبورية ينطوى على هذا فليجهر به حتى يخاطب بحسبه . وإن بنى على استبعاد صحة الخبر لأنه لا يوجد في كتب أهل الكتاب الآن ما يؤدى ذاك المعنى ، ولم يكن موجودا فيها منذ ألف سنة تقريبا عندما شرع بعض علماء المسلمين يطلعون عليها ويتقنون عنها ، فهذا ينبى عن جهل أو تجاهل بتاريخ كتب أهل الكتاب وأحوالهم فيها ، وأقتصر هنا على عبارات عن كتاب « إظهار الحق » للشيخ رحمة الله الهندي ففيه ١ : ٢٢٠ عن الدكتور كنى كات وهو من أعظم محققى كتب المهدين قال « إن نسخ العهد العتيق التي هي موجودة كتبت ما بين ألف وألف وأربعمائة ... » وقال « إن جميع النسخ التي كانت كتبت في المائة السابعة (الميلادية) أو الثامنة أعدمت بأمر محفل الشورى لليهود لأنها كانت تخالف مخالفة كثيرة للنسخ التي

(١) وفي خبر عبد الله بن عمرو « أجل والله إنه لموصوف . . . » علق عليه أبورية « هكذا يورطه أستاذه حتى يقسم بالله » ، وهذا من افتراء أبورية فإن عبد الله بن عمرو كان عنده جملة من صحف أهل الكتاب كما اعترف به أبورية ، فأقسامه يدل على أنه شاهد تلك الصفة في تلك الصحف

٧٢

كانت معتمدة عندهم « وحكى عن (والن) ماوافق ذلك . ويعلم منه أن اليهود
/ تتبعوا نسخ كتبهم التي كتبت قبل الاسلام أو في صدر الاسلام إلى نحو مائتي
سنة فألفوها لخالفها الكثيرة لما يهوديه . وانظر إظهار الحق ١ : ٢٤٢ - ٢٤٥ .
وفيه ١ : ٢٢٧ - ٢٢٩ إن لأهل الكتاب نحو عشرين كتابا مفقودة ، وبعضها
منسوب إلى موسى فيكون من التوراة الحقيقية عندهم . وقد تكون ثم كتب
أخرى مفقودة لم يعثر المتأخرون على أسماها . وذكر من شيوخ التحريف القصدى
في اليهود والنصارى قديما وحديثا ما يجاوز الوصف . وحق على من يتبلى بسامع
شبهات دعاة النصرانية والإلحاد أن يقرأ ذاك الكتاب (إظهار الحق) ليتضح له
غاية الوضوح أن الفساد لم يزل يعترى كتب أهل الكتاب جملة وتفصيلا ،
ومحققوم حيارى ليس بيدهم إلا التظلى والتمنى والتحسر والتأسف ، ومن ثم يتبين
السِر الحقيقي لمحاولتهم الطعن في الأحاديث النبوية ، لأن دعاتهم حاولوا الطعن في
القرآن فتبين لهم أنه ما إلى ذلك من سبيل ، فأقبلوا على النظر في الأحاديث
فوجدوا أنه قد روى في جملة ما روى كثير من الموضوعات ، وحيرهم المجهود
العظيم الذى قام به علماء الأمة لاستخلاص الصحيح ونفى الواهى والساقط والموضوع
حتى قال بعضهم « ليفتنخر المسلمون بعلم حديثهم ماشاءوا » ، ولسكنهم اغتتموا
انصراف المسلمين عن علم الحديث وجهل السواد الأعظم منهم بحقيقته فراحوا
يشككون ويتهمون ، ولا غرابة أن يوقعهم الحسد في هذا وأكثر منه ، وإنما
الغرابة في تقليد بعض المسلمين لهم

نعم اتضح مما تقدم عن إظهار الحق أنه لا مانع من أنه كان في كتب أهل
الكتاب عند ظهور الاسلام ما تواطئوا بعد ذلك على تحريفه أو إسقاطه أو فقد
ذاك الكتاب باتلافهم عمدا أو غيره ، وقد كان اليهود في بلاد العرب منذ
زمن طويل قبل الاسلام فلا يستبعد أنه كان بقى عندهم ما لم يكن عند

النصارى^(١) وإذا لا مانع وقد سحت الرواية فالواجب تصديقها ، ومن تدبر القرآن ومحاورات النبي ﷺ وأحبابه لليهود وما حكى عنهم قبل البعثة وما حكاه من أسلم منهم بان له حجة ما قلناه . وقد سحت الرواية عن عبد الله بن عمرو وهو صحابي فاضل ، وقد كان عارفا بكتب أهل الكتاب ، ووقعت له عدة منها ، فالظاهر أنه أخذ العبارة منها . وإن سحت عن عبد الله بن سلام فالأمر أوضح ، فانه كان من أحبار اليهود وأسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وكان من خيار الصحابة وشهد له النبي ﷺ بالجنة كما رواه كبار الصحابة . وإن سحت عن كعب فالظاهر صدقه لأنه إذا كان صادق الإسلام / نقياً كما هو الظاهر ولم يتبين خلافه فالأمر واضح ، وإن كان كما زعمه بعضهم مناقصاً مصرحاً في الباطن على اليهودية متمصباً لما فليس من المعقول أن يكذب للمسلمين بما يزيدهم ثباتاً على الإسلام وحقاً على اليهود . وما يقال إن كعباً كان يستدرج المسلمين ليثقوا به ليس بشيء ، لأنه يعلم أن غاية ما يفيدته وثوقهم هو تصديقهم له في أن ما يحكيه عن كتب أهل الكتاب موجود فيها ، وماذا يفيدته هذا إن كان مناقصاً وقد علم أنهم يمتقدون أن كتب أهل الكتاب محرقة مبدلة ، وقد تقدم إيضاح ذلك ، وما يزعمه أبو رية من مكاييد كعب لم يتحقق منها شيء . والله المستعان

٧٣

ثم ذكر (ص ١١٥) حكايات معضلة لا تعرف أسانيداً ، ومثل ذلك لا يصح أن يبنى عليه شيء

مكيدة مهولة

ثم قال « لما قدم كعب إلى المدينة في عهد عمر وأظهر إسلامه أخذ يعمل في

(١) ومن الهين جدا على اليهود حين قرروا إتلاف النسخ أن يتلفوا جميع ما كان تبقى منها بأيدي المسلمين من أعقاب كعب ووهب وغيرها لأنها تصير إلى مسلم لا يحسن قراءتها وقد يكره بقاؤها عنده فقد يتلفها وقد يعطيها يهودياً بغير إذن أو يثنى بحسن ، ويتأكد ذلك عند سمي اليهود في جمعها ، وحسبك برهاناً على ذلك وما في معناها فقد النسخ من العالم سوى ما بأيدي اليهود من النسخ الحديثة

جهاء ومكر لما أسلم من أجله من إفساد الدين وافتراء الكذب على النبي ﷺ (١) .
أقول : هذه مكيدة مهولة يكاد بها الاسلام والسنة ، اخترعها بعض
المستشرقين فيما أرى ومشت على بعض الأكارب وتبناها أبو رية وارتكب لترويجها
ما ارتكب كما ستعلمه ، وهذا الذي قاله هنا رجم بالنيب وتظن للباطل وحط
لقوم فتحوا العالم ودبروا الدنيا أحكم تدير إلى أسفل درجات التنفيل ، كأنهم
رضى الله عنهم لم يعرفوا النبي ﷺ ودينه وسنته وهدية قبلوا ما يفتريه عليه وعلى
دينه إنسان لم يعرفه . وقد ذكر أبو رية في مواضع حال الصحابة في توقف بعضهم
عما يخبره أخوه الذي يتيقن صدقه وإيمانه وطول صحبته للنبي ﷺ ، فهل ترام مع
هذا يتهاكون على رجل كان يهوديا فأسلم بعد النبي ﷺ بسنين فيقبلون منه
ما يخبرهم عن النبي ﷺ مما يُفسد دينه ؟ كان الصحابة رضوا الله عنهم في غنى تام
بالنسبة إلى سنة نبيهم ، إن احتاج أحد منهم إلى شيء رجع إلى إخوانه الذين
حسبوا النبي ﷺ وجالسوه . وكان كعب أعقل من أن يأتيهم فيحدثهم عن نبيهم
فيقولوا : من أخبرك ؟ فإن ذكر صحابيا سألوه فيبين الواقع ، وإن لم يذكر أحدا
كذبوه ورفضوه . إنما كان كعب يعرف الكتب القديمة فكان يحدث عنها بأداب
وأشياء في الزهد والورع أو بقصص وحكايات تناسب أشياء في القرآن أو السنة ،
فما وافق الحق قبلوه ، وما رأوه باطلا قالوا : من أكاذيب أهل الكتاب ، وما
رأوه محتملا أخذوه على الاحتمال كما أمرهم نبيهم ﷺ . ذلك كان فن كعب وحديثه .
ولم يرو عنه أحد من الصحابة إلا ما كان من هذا القبيل . نعم ذكر أصحاب
التراجم أنه أرسل عن النبي ﷺ وروى عن عمر وصهيب وعائشة . وعادتهم أن
يذكروا مثل ذلك وإن كان خبرا واحدا في صحته عن كعب نظر / فهذه كتب
الحديث والآثار موجودة لا تكاد تجد فيها خبرا يروى عن كعب عن النبي ﷺ ،
فإن وجد فلن تجده إلا من رواية بعض صنار التابعين عن كعب ، ولعله مع ذلك

(١) قوله « هل النبي صلى الله عليه وسلم » هذا أساس المكيدة المهولة الآتية

لا يصح عنه . وكذا روايته عن عمر . وكذا روايته عن صهيب وعائشة مع أنه مات قبلها بزمان . وعامة ما روى عنه حكايات عن أهل الكتاب ومن قوله

قال « وما أغراه بالرواية أن عمر بن الخطاب كان في أول أمره يستمع إليه ، فتوسع في الرواية الكاذبة ما شاء أن يتوسع ، قال ابن كثير : لما أسلم كعب في الدولة العمرية جعل يحدث ، عمر رضى الله عنه ، فربما استمع له عمر ، فترخص الناس في استماع ما عنده ونقلوا ما عنده من غث وسمين » (١)

أقول : الذي عنده هو الحكايات عن صحف أهل الكتاب وأشياء من قوله في الحكمة والمواعظ ، وقوله « الرواية الكاذبة » لا ريب أن في صحف أهل الكتاب التي كان كعب يحكي عنها ما هو كذب ، فمن صحفهم ما أصله من كتب الأنبياء ولكن حرف وزيد فيه ونقص ، ومنها ما هو منسوب إلى بعض الأنبياء كذبا ، وعندهم عدة كتب كذلك ، ومنها ما هو من كتب أخبارهم . فأما أن يكون كعب كذب فهذا لم يثبت ، وسيأتي الكلام فيه

قال « ثم لم يلبث عمر أن تقطن لكيدته وتبين له سوء دخلته ، فنهاه عن الرواية عن النبي » (٢) وتوعده إن لم يترك الحديث عن رسول الله أو ليلحقه بأرض القردة »

أقول : هذا من دجل أبي رية ، لم يتبين لعمر من كعب كيد ولا سوء دخلة ، ولا كان كعب يروى عن النبي ﷺ ، وإنما كان يحكي عن صحف أهل الكتاب ، فان كان عمر نهاه فعن ذلك . والحكاية التي تثبت بها أبو رية عزها إلى البداية والنهاية ٨ : ١٠٦ وهي هناك « وقال لكعب الأخبار : لتترك الحديث عن الأول أو لألحقك بأرض القردة » قال « عن الأول » فأبدلها الشاطر أبو رية بقوله « عن

(١) عزاه أبو رية إلى تفسير ابن كثير ٤ : ١٧ . ولم أجده هناك فلينظر
(٢) قوله « عن النبي - عن رسول الله » هو أساس المكيدة كما مرت الإشارة إلى مثله ص ٧٣ يحاول أبو رية أن يمكنه

النبي - عن رسول الله . (١) ومعها في البداية والنهاية كلمة تتعلق بأبي هريرة ذكرها أبو رية ص ١٦٣ وسيأتي هناك بيان سقوط هذه الرواية مع الكشف عن بعض أفاعيل أبي رية

على أن كلام أبي رية متناقض ، فسيجئ قريباً أن عمر لم يزل إلى آخر حياته معتدا بكعب . والصحيح أن كعباً كان رجلاً عربياً ذارياً ، قد قرأ الكتب واستفاد منها أشياء في الحكمة والزهد والورع ، وهذه كانت وسيلته إلى عمر . ويحكى الناس عنه أشياء من الأخبار عن الأمور المستقبلية مسنداً له إلى صحف / أهل الكتاب ، ولا أدري ما يصح عنه من ذلك

قال « على أن عمر ظل يتربص هذا الداهية بجزمه وحكمته وينفذ إلى أغراضه الخبيثة بنور بصيرته كما نرى في قصة الصخرة »

أقول : قد سرح عمر من المدينة إلى العراق نصر بن حجاج لغير ذنب إلا أنه كان بارع الجمال وكان بالمدينة كثير من النساء ، يغيب أزواجهن في الجهاد ، وقد ذكرت إحداهن نصر في شعر لها . ووجد عمر صبيغ بن عسل ونفاه إلى العراق وكتب أن لا يجالسه أحد لأمر واحد وهو أنه يكثر من السؤال عن كلمات من القرآن لا تتعلق بالأحكام ، ونصر سلمى وصبيغ تيمى لم يكن لهما عرق في يهودية ولا نصرانية . وكعب حميرى حديث العهد باليهودية لا منعة له ولا حاجة بالمسلمين إليه ، فهل يعقل أن يشعر الفاروق منه بأن إسلامه مدخول وأنه داهية ذو أغراض خبيثة ثم يدعه معه بالمدينة يدخل إليه مع أصحابه ويتكلم في مجلسه وربما يستشيره لا يتحذره ولا يحذر الناس منه ؟ أما قصة الصخرة فرواها الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن أبي سنان [عيسى بن سنان التمسلي] عن عبيد بن آدم قال « سمعت عمر يقول لكعب : أين ترى أن أصلي ؟ قال : إن أخذت عنى صليت

(١) وهكذا يزور أبو رية لتمكين أساس تلك المكيدة

خلف الصخرة ، وكانت القدس كلها بين يديك . قال عمر : ضاهيت اليهودية ،
لا ، ولكن أصلى حيث صلى رسول الله ﷺ »

عييد هذا لم يذكر له راو إلا أبو سنان ، وأبو سنان ضعفه الإمام أحمد نفسه
وابن معين وغيرهما ، وقال أبو زرعة « مخطئ ضعيف الحديث » ، ولا ينفعه ذكر
ابن حبان في الثقات لما عرف من تساهل ابن حبان ، ولا قول المجلي « لا بأس
به » فإن المجلي قريب من ابن حبان أو أشد ، عرفت ذلك بالاستقراء . ومع هذا
فليس في القصة ما يشعر بسوء دخيلة ، عرف كعب فضيلة بيت المقدس في الاسلام
بنص القرآن ، وعلم أنه كان قبلة المسلمين أو لا فظن أن الأفضل للمصلي هناك أن
يجعله كله بينه وبين السكبة . ورأى عمر أن في هذا مضارعة أى مشابهة لليهودية
فيما علم من الاسلام خلافه وهو صلاة النبي ﷺ . هذا على فرض صحة الرواية .
وذكر أبو رية (ص ١٢٦ - ١٢٧) رواية أخرى عن تاريخ الطبري . وهى فى
التاريخ منقطة الأول والآخر ، إنما قال « وعن رجاء بن حيوة عن شهد » والسند
إلى رجاء مجهول ، وشيخ رجاء مجهول . ومثل هذا لا يثبت به شيء

قال أبو رية « فان شدة دهاء هذا اليهودى غلبت على فطنة عمر وسلامة نيته »
كذا رجح أبو رية فسلب عمر ما ذكره أو لا بقوله « مجزمه وحكمته وينفذ
بنور بصيرته » ، وهذا شأن من يتظنى الباطل ^(١)

/ قال « فظل يعمل بكيد في السر والعلن »

٧٦

أقول كلمة « العن » هذه تأتي على بقية ما جملة لعمر سابقا وتبين أن مقصوده
بقوله « سلامة نيته » الغفلة . قال « حتى انتهى الأمر بقتل عمر بمؤامرة اشترك
فيها هذا الدهي »

ذكر بعد هذا ما حكى عن المسور بن مخرمة ، وعزاها إلى تاريخي ابن جرير

(١) واللجى لأبى رية لى هذا هو عاولته التمكن لتلك المكيدة

وابن الأثير ، والثاني مستمد من الأول ، وأرى أن أحكيها كما هي عند ابن جرير في أخبار سنة ٢٣ قال « حدثني سلمة (الصواب : سلم) بن جنادة قال حدثنا سليمان ابن عبد العزيز بن أبي ثابت [عمران] ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثنا أبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : خرج عمر بن الخطاب يطوف في السوق فلقبه أبو لؤلؤة ... قال [أبو لؤلؤة] : لأن سلت لأعلمن لك رحي يتحدث بها من بالشرق والمغرب . ثم انصرف . فقال عمر : لقد توعدني العبد أنفا . قال : ثم انصرف عمر إلى منزله فلما كان من الغد جاء كعب الأحبار فقال له : يا أمير المؤمنين اعهد فانك ميت في ثلاثة أيام . قال : وما يدريك ؟ قال : أجده في كتاب الله عز وجل التوراة . قال عمر : آله أنك لتجد عمر بن الخطاب في التوراة ؟ قال : اللهم لا ، ولكن أجد صفتك وحليتك فلما كان من الغد جاء كعب فقال : بقي يومان . قال : ثم جاء من غد الغد فقال : بقي يوم وليلة وهي لك إلى صبيحتها » وقال فيه « ف ضرب عمر ست ضربات » وفي آخرها « ثم توفي ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذى الحجة »

أقول : هل يسمع عمر هذا الوعيد الشديد من عبد كافر ثم لا يجترس منه ولا يأمر بالقبض عليه وسجنه أو ترحيله من المدينة ؟ أو على الأقل يضع عليه عيوناً تراقبه ، فقد كان لعمر عيون على الناس ترقب أهل من هذا ، وكان له عيون على عماله في البلدان البعيدة ، أو ليس عمر هو الذي رجع عن بلد الطاعون فقال له أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك يا أبا عبيدة قالها ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . هب أن عمر لم يبال بنفسه ، أفلم يكن بقاء ذلك العبد الكافر بين ظهراني المسلمين خطراً عليهم ، وقد جاهر الخليفة بالتوعد ، فاعسى أن يكون حاله مع غيره ؟ قد يقال يمكن أن تكون وضعت عليه عيون راقبته مدة فلم ير منه ما يتكر ، فتترك . لكن / هذه الحكاية تجعل التوعد يوم الجمعة ٢٢ ذى الحجة سنة ٢٣ والقتل بعد ذلك بأربعة أيام

أضف إلى ذلك أنه قد ثبت أن عمر قال في خطبته في تلك الجمعة « رأيت ديكا تقرني ثلاث نقرات ، ولا أراه إلا حضور أجلي » وفي بعض الروايات أنه ذكر أن الرؤيا عبرت بأن رجلا من الأعاجم يعتدى عليه . راجع فتح الباري ٧ : ٥٠ . هل ينخر عمر بهذه الرؤيا في اليوم الذي توعد فيه الأعجمي ثم لا يحترس ولا يقبض على ذلك الأعجمي ؟

وفوق هذا تزعم الحكاية أن كعبا جاء إلى عمر بعد الإخبار بالرؤيا وإيعاد الأعجمي بيوم واحد فقال لعمر ما تقدم ، أفلم يكن في اقتران هذه الثلاثة ما يدعو إلى الاحتراس ؟

أمر آخر . تقدم (ص ٤٦) تشديد عمر على أبي موسى لما أخبر بنخبر عن النبي ﷺ ، فهل يعقل أن عمر هذا الذي شدد على أخيه المؤمن الصادق المهاجر القديم للإسلام لا يشدد على كعب حديث العهد باليهودية ولا صحبة له ولا هجرة ، مع أن خبره أولى وأحق بأن يستنكر ؟

أمر ثالث . عهدنا بهذا الحميرى داهيا ، فهل يعقل أن يكون واقفا على المؤامرة ثم يقع منه ما حكته الحكاية ؟ المعقول أن يسكت إن كان له هوى في قتل عمر ، وأن ينخره بالمؤامرة على وجهها إن لم يكن له هوى في قتله . أما السكوت فخشية أن يؤدي كلامه إلى حبوط المؤامرة بأن يحترس عمر ويقبض على أبي لؤلؤة ، وقد يجر إلى اكتشاف المؤامرة ووقوع كعب نفسه . وأما الإخبار بالمؤامرة على وجهها فلأنه بذلك يكون له يد عند عمر والمسلمين ينال بها جاها ومكانة . وكلا هذين الغرضين أهم وأعظم من حبة إيهام اطلاعه على بعض أمور المستقبل ، على أن هذا قد كان حاصلًا في الجملة ، فقد كانوا يعرفون معرفته بصحف أهل الكتاب ويعرفون أن فيها أشياء من ذلك

ومن قابل هذه الحكاية بالروايات الصحيحة وجد مخالفة : منها عدد الطعنات ،

اتفقت الروايات الصحيحة على أنها ثلاث فقط ، ووقع في هذه الحكاية أنها ست

فأنت ترى أن النظر في متن هذه الحكاية يبين أنها مدخولة لا يمكن الاعتماد عليها في شيء ، ويؤكد ذلك سقوط سندها ، فإن سليمان مجهول لم نجد له ترجمة ، وأبوه ساقط الحديث كما بينه جمع من الأئمة ، وعبد الله بن جعفر لا بأس به ، فأما أبوه جعفر بن السور فلا يعرف برواية أصلا ، ولا يدري أدرك أباه أم لا

٧٨ / وقال ص ۱۱۷ : « ووقع في رواية أبي اسحاق عند ابن سعد : وأنى كعب عمر فقال : ألم أقل لك إنك لا تموت إلا شهيداً ، وإنك تقول من أين وإني في جزيرة العرب »

أقول : هي عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون . وأبو اسحاق مشهور بالتدليس ولم يذكر سماعا وروى غيره القصة عن عمرو بن ميمون كما في صحيح البخارى وغيره بدون هذه الزيادة . ومع هذا فأى شيء فيها ؟ أما الشهادة فقد كان عمر مبشراً بها يقينا ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم فقال : اثبت أحد ، فأبما عليك نبي وصديق وشهيدان » . وصح معناه من حديث عثمان وبريدة وأبي هريرة وسهل ابن سعد . راجع فتح البارى ۷ : ۳۲

وفي الصحيحين وغيرهما سؤال عمر لحذيفة عن الفتنة ، وقول حذيفة « لا بأس عليك منها يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها بابا مغلقا » قال عمر « يفتح الباب أو يكسر » ؟ قال حذيفة « لا بل يكسر » . قيل لحذيفة « علم عمر بالباب » ؟ قال « نعم ، كما أن دون غد الليلة ، إني حدثته حديثا ليس بالأغليط » ثم بين حذيفة أن الباب هو عمر نفسه . فالمراد بقوله « يفتح أو يكسر » : يموت أو يقتل وتم أخبار أخرى كرويا عوف بن مالك في عهد أبي بكر ، وفيها في ذكر عمر

« شهيد مستشهد » . وفي صحيح البخارى أن عمر قال « اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك وموتاً فى بلد رسولك » وراجع فتح البارى ٤ : ٨٦ و ٦ : ٤٤٦ . ولا ريب أن كعباً كان عارفاً بصحف أهل الكتاب وأن فيها أخباراً عن المستقبل ، وأنه كان يوجد فى صحفهم فى صدر الاسلام ما لا يوجد عندهم الآن ، راجع ما تقدم ص ٧٢ . وشأن عمر من أعظم الشئون فى العالم وأحقها أن يشر به الانبياء السابقون عند تبشيرهم بالنبي ﷺ ، ومع هذا فليس فى رواية أبى اسحاق ذكر التوراة ، فقد يكون استند إلى تلك الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ

قال أبو رية « وإليك خبراً عجيباً من أخبار ذلك الكاهن لعله يمتلخ منك عرق الشك فى اشتراكه فى هذه المؤامرة . فقد أخرج الخطيب عن مالك أن عمر دخل على أم كلثوم بنت على وهى زوجته فوجدها تبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : هذا اليهودى - أى كعب الأخبار - يقول إنك من أبواب جهنم . فقال عمر : ما شاء الله . ثم خرج فأرسل إلى كعب ، فجاءه فقال : يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة ، فقال عمر : ما هذا ؟ مرة فى الجنة ومرة فى النار ! قال كعب : إنا لنجدك فى كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها ، فاذا مت اقتحموا . وقد صدقت يمينه . . . فقد قتل عمر فى ذى الحجة سنة ٢٣ هـ »

أقول : ذكر ابن حجر فى فتح البارى هذه الحكاية فى شرح حديث حذيفة الذى فيه وصف عمر بأنه باب مغلق دون الفتنة . وقد تقدم قريباً . وفى الفتح أيضاً ٢ : ٤٤٦ حديث فيه أن النبي ﷺ أشار إلى عمر وقال : هذا غلق الفتنة ، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش ، وأن أبا ذر قال لعمر « يا غلق الفتنة » فغير منكر أن يكون فى صحف أهل الكتاب إشارة إلى هذا المعنى بنحو ما فى الحكاية - إن صحت - وإنما الذى يستنكر أن يكون فيها بيان

وقت موت عمر على التحديد . وقد كان عمر في شهر ذى الحجة سنة ٢٣ حاجبا
واتفق هناك علامات تؤذن بقرب موته ، منها أن رجلا ناداه يا خليفة . فقال آخر
من حُرّاة العرب : إنا لله ، ناداه باسم ميت . ثم لما كان يرمى الجمره أصابت حصاة
جبهة عمر فأدمته ، فقال ذاك الحازي : إنا لله ، أشعرَ أمير المؤمنين . والإشعار
لدمية البعير الذي يهدى لينحر . وجاء عن عائشة أنها سمعت عقب ذلك الحج
منشدا ينشد :

أبعد قتيل بالمدينة أظلمت له الارض تهتزّ العضاه باسوق
عليك سلام من إمام وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق .. الايات

ولما انصرف عمر من الحج دعا الله تعالى فقال « اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
واقتشرت رعيتي ، فأقبضني اليك غير مضّيع ولا مفرط » . فلما قدم المدينة خطب
الناس وقال في خطبته « رأيت ديكا قرني ثلاث نقرات ، ولا أراه إلا حضور
أجلى » فمن الجائز إن صحت تلك الحكاية أن يكون كعب استند الى بعض هذه
العلامات أو شبهها ، وقد يكون مع ذلك وجد في صحفه إشارة فهم منها بطريق
الرمز مع النظر الى القرائن والعلامات السابقة أن عمر لا يعيش بعد تلك السنة

وبعد فسنجد الحكاية غير صحيح ، تفرد بها عن مالك رجل يقال له « عبد الوهاب
ابن موسى » لا يكاد يعرف وليس من رجال شيء من كتب الحديث المشهورة ،
ولا ذكر في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن أبي حاتم ، بل قال الذهبي في الميزان
« لا يدري من ذا الحيوان الكذاب » وفي مقدمة صحيح مسلم « الذي نعرف من
مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من
أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فاذا وجد
كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبل منه » وهذا الرجل لم يعن
في المشاركة فضلا عن أن يكون ذلك على / الموافقة . لكن هذا الشرط لا يتقيد به
٨٠ م - ٨ * الانوار الكاشفة

بعض المتأخرين كابن حبان والدارقطنى . ومن ثم - والله أعلم - وثق الدارقطنى عبد الوهاب هذا وزعم أن الخبر صحيح عن مالك . أما بقية سنده عن مالك فهو عن عبد الله بن دينار عن سعد الجارى وسعد الجارى غير مشهور ولا موثق ، ولا يدري أدركه عبد الله بن دينار أم لا

ومقطع الحق أن ليس بيد من يتهم كعبا بالمؤامرة غير كلمات يروى أن كعبا قلها لعمر ، وقد كان عمر والصحابة أعلم بالله ورسله وكتبه منا ، وأعلم بعد أن طعن عمر بالمؤامرة وقد انكشفت وهو حى ، وأعلم بحال كعب لانه صحبهم وجالسهم . والمعقول أنه لو كان فى ما خطب به عمر ما يوجب اتهامه لاتهموه ، وقد علمنا أنهم لم يتهموه لاقبل انكشاف المؤامرة ولا بعده ، فوجب الجزم بأنه لم يقع منه ما يقتضى اتهامه

قال أبو رية ص ١١٨ « حديث الاستسقاء ... »

حكى أن كعبا فى عام الرمادة قال لعمر « إن بنى اسرائيل كانوا إذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء »

أقول لم يعز هذا الى كتاب لينظر فى سنده ، ولا أراه إلا ساقطا

قال « ومما لا مرء فيه أن هذا اليهودى قد أراد بقوله هذا أن يندع عمر عن أول أساس جاء عليه الدين الاسلامى وهو التوحيد الخالص ، لينزله إلى هوة التوسل الذى هو الشرك بعينه »

أقول أما المسلمون الذين يعرفون الإسلام فالذى لا مرء فيه عندهم أن أبارية مجازف ، وأنه على فرض صحة هذه الحكاية ليس فيها ما يدل على سوء طوية كعب ، وإن استسقاء عمر بالعباس رضى الله عنهما لا علاقة له بالشرك البتة ، بل هو أمر يقره الشرع إجماعا ، ويؤيده الكتاب والسنة ، قال الله تعالى ﴿ ٤ : ٦٤ ﴾ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا

رحميا﴾ ، وقال سبحانه ﴿ ٦٣ : ٥ واذا قيل لهم تعالوا يستغفروا لكم رسول الله لو توارءوسهم ورأيتهم يصدّون وهم مستكبرون ﴾ وقال تعالى في يعقوب وبنيه ﴿ ١٢ : ٩٧ - قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين : قال سوف أستغفر لكم ربى إنه هو الغفور الرحيم ﴾ وتواتر في السنة طلب الصحابة من النبي ﷺ أن يدعو لهم بالسقيا وغيرها . وأمرنا النبي ﷺ أن نسلم عليه في التشهد ، وبالصلاة عليه والدعاء له عقب الأذان ، وغير ذلك مما صورته طلب الدعاء

ثم ذكر خبر أنس الذي في صحيح البخارى أن عمر قال « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ / فنستقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاستقنا » وزعم أنه لا يصح ، وعارضه بروايات منها عن خوات قال « خرج عمر يستقى بهم فصلى ركعتين فقال : اللهم انا نستغفرك ونستسقيك ، فما برح من مكانه حتى مطروا »

أقول : لا أدري ما سنده ، ولو صح فلا يعارض خبر أنس ، فقد تكون واقعة أخرى ، فان عمر لبث خليفة عشر سنين ، وقد تكون واقعة واحدة اختصر خوات في ذكرها

قال « وعن الشعبي قال : خرج عمر يستقى بالناس فما زاد على الاستغفار... »
أقول : الشعبي لم يدرك عمر ، وعمر لبث خليفة عشر سنين ، فلم يكن استسقاؤه مرة واحدة

قال « وقال الجاحظ : ولما صعد (عمر) على المنبر قابضا على يد العباس.... »
فذكر نحو خبر الشعبي ، وذكر أبو رية أن الطبرى أخرجه في تفسيره ، وأن ابن قتيبه ذكره في الشعر والشعراء

أقول : نعم ، ولكن لم يقل أحد « قابضا على يد العباس » إلا الجاحظ ، فأراه زادها توها

قال « قال معاوية لكعب » عزا هذا الى تفسير ابن كثير ٣ : ١٠١

وإنما هو فيه ه : ٣٢٣ قال في سنده « ابن لهيعة حدثني سالم بن غيلان عن سعيد ابن أبي هلال أن معاوية الخ « وابن لهيعة ضعيف ، وسعيد بن أبي هلال ولد بعد موت كعب بنحو أربعين سنة

قال « وذكر القرطبي في تفسير سورة غافر عن خالد بن معدان عن كعب ... »

أقول : قال القرطبي « قال ثور بن زيد عن خالد ... » ولا أدري كيف

السند الى ثور ، وخالد لم يدرك كعبا

قال « وفي التفسير أن عبد الله بن قلابة الخ «

أقول : عبد الله بن قلابة مجهول لا ذكر له إلا في هذه الحكاية ، وفي السند

اليه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف كثير التخليط

قال ص ١٢١ « وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن كعب ... »

أقول : كتاب العظمة تكثر فيه الرواية عن الكذابين والساقطين والمجاهيل

قال « وعن وهب بن منبه : أربعة أملاك يحملون العرش ... »

أقول : وهذا أيضا من كتاب العظمة

/ قال « وقرأ معاوية الخ «

٨٢

أقول : في سنده سعيد بن مسleme بن هشام ، قال فيه البخارى « منكر الحديث

فيه نظر » ، وهذا من أشد الجرح فى اصطلاح البخارى . وفى سياق القصة

ما يشعر بانقطاع آخرها

قال ص ١٢٢ « وذكر الحافظ ابن حجر أن كعب الأخبار روى أن باب

السماء الذى يقال له مصعد الملكة يقابل بيت المقدس ، فأخذ منه بعض العلماء أن

الحكمة فى الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج ليحصل العروج مستويا ... »

قال أبو بورية « وهكذا تنفذ الاسرائيليات الى معتقداتنا »

أقول : الحكاية عن كعب لا ندرى ما سندها ، وذلك الأخذ إنما هو احتمال

لا تثبت به عقيدة ولا تتفق .

قال « وقال ابن حجر بعد أن أورد تلك الخرافة ... »

أقول : من أين لك أنها خرافة ؟

قال « وروى كعب أن في الجنة ملكا الخ »

أقول : ذكره بنحو ما هنا ابن القيم في حادي الارواح المطبوع مع اعلام
الموقنين ١ : ٣١٤ وهو من رواية شمر بن عطية عن كعب ، وشمر لم يدرك كعبا
وليس في الحكاية ما يستنكره للسلم

قال « وما يدل على أن الصحابة كانوا يرجعون اليه ^(١) حتى فيما هو من
علمهم ، وبخاصة عند ما قال : ما من شيء إلا وهو مكتوب في التوراة . ان أبا
عبد الرحمن محمد بن الحسين النيسابوري ذكر أن عمر قال لكعب - وذكر الشعر -
يا كعب هل تجدل للشعر ذكرا في التوراة ... »

أقول : عزاه الى كتاب العمدة لابن رشيقي ، وابن رشيقي لم يلق النيسابوري
والنيسابوري ضعيف جدا حتى اتهم بالوضع ، تجد ترجمته في لسان الميزان ٥ : ١٤٠
وبينه وبين عمر أكثر من ثلاثمائة سنة . وهب أن القصة صحت فأى شيء فيها
يدل على تلك الدعوى الفاجرة ؟ وما نسه الى كعب من قوله « ما من شيء الخ »
لم يعزه

قال « وروى البيهقي في الأسماء والصفات بسند صحيح عن ابن عباس [قال]
... في كل أرض نبي كنيتم وآدم كآدمكم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم
وعيسى كعيسى »

أقول : أما هذا فليس سنده بصحيح ، لأنه من طريق شريك عن عطاء بن
السائب عن أبي الضحى عن / ابن عباس ، وشريك يخطئ كثيرا ويبدلس ، وعطاء

٨٣

(١) هذا من محاولات أبي ربة تمكين تلك المكيدة التي مرت ص ٧٣

ابن السائب اختلط قبل موته بمدة وسمع شريك منه بعد الاختلاط . لكن أخرج البيهقي عقب هذا بسند آخر من طريق « آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ قال : في كل أرض نحو إبراهيم » ثم قال البيهقي « اسناد هذا عن ابن عباس صحيح ، وهو شاذ بمرّة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا » وأخرجه ابن جرير عن عمرو بن علي عن غنّدر عن شعبة فذكره بنحوه ، وزاد « ونحو ما على الأرض من الخلق » وعلى هذا فالمعنى والله أعلم أن في كل أرض خلقا كنحو بني آدم ، وفيهم من يعرف الله تعالى بالنظر في آياته كما عرف إبراهيم عليه السلام ، وهذا القول قد يتوصل إليه بالنظر في الآية المذكورة وسيأتي قوله تعالى ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ﴾ وقوله ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وغيرها . على أن بعضهم قد فسر ما جاء في الرواية الأخرى التي قدمت أنها لا تصح ، ففي روح المعاني « لا مانع عقلا ولا شرعا من صحته ، والمراد أن في كل أرض خلقا يرجعون إلى أصل واحد رجوع بني آدم في أرضنا إلى آدم عليه السلام ، وفيهم أفراد ممتازون على سائرهم كنوح وإبراهيم فينا » . أما ما في البداية « محمول إن صح نقله عنه على أنه أخذ ابن عباس رضي الله عنه عن الأسرائيليات » فقير مرضى ، فابن عباس - كما مروى - كان ينهى عن سؤال أهل الكتاب ، فان كان مع ذلك قد يسمع من بعض من أسلم منهم أو يسأله فانما ذلك شأن العالم يسمع ما ليس بمحنة لعله يجد فيه ما ينبهه ويلفت نظره إلى حجة ، وسيأتي تمام هذا إن شاء الله

وقال ص ١٢٣ « وفي تفسير الطبري أن ابن عباس سأل كعبا عن سدرة المنتهى . فقال : إنها على رءوس حملة العرش ، وإليها ينتهي علم الخلائق ، وليس لأحد وراءها علم ، ولذلك سميت سدرة المنتهى لانتها العالم بها » أقول هو من طريق الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال

سأل ابن عباس كعبا وأنا حاضر « كذا قال ، والأعمش مشهور بالتدليس ،
وهلال بن يساف لم يدرك كعبا

قال أبو رية « هذا مقاله لتلميذه الثاني ، أما تلميذه الأول فهو أبو هريرة ... »
أقول : لم يتعلما من كعب شيئا ، وإنما سمعاه منه شيئا محتملا فحكياه ، أو سألاه
سؤال خبير ناقد لينظرا مايقول ، ولا يضرهما تهكم أبي رية كما لم يضر النبي ﷺ
قول المشركين ﴿ إنما يعلمه بشر ﴾

٨٤

قال : ففي حديث له أنها شجرة تخرج من أصلها أنهار الخ

أقول هذا رواه أبو جعفر الرازي ، وشك فيه فقال « عن الربيع بن أنس
عن أبي العالية عن أبي هريرة أو غيره » وأبو جعفر والربيع فيهما كلام . وقال
ابن حبان في الربيع « الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ،
لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا »

قال « وفي حديث المعراج : أنه لما فرض الله خمسين صلاة على العباد في النهار
وفي الليل ولم يستطع أحد من الرسل جميعا غير موسى أن يفقه استحالة أدائها على
البشر ، فهو وحده الذي فطن لذلك ... وكان الله سبحانه كان لا يعلم مبلغ
قوة احتمال عبادہ وكذلك لا يعلم محمد حتى بصره موسى . وهكذا ترى
الاسرائيليات تنفذ إلى ديننا ... ولا تجد أحدا إلا قليلا يزيفها »

أقول إن كانت الاسرائيليات « تشمل عند أبي رية كل خبر فيه فضيلة لموسى
عليه السلام ففي القرآن كثير منها ، بل في عدة آيات منه ذكر تفضيل بنى إسرائيل
على العالمين وغير ذلك . وإن كانت خاصة بما ألصق بالاسلام وليس منه من مقولات
أهل الكتاب فلم يزل أهل العلم يتبعونها ويزيفونها . أما سكوتهم عن محاولة
تزييف ما ثبت في أحاديث الاسراء فعذرهم واضح ، وهو أنه لم يبلغ أحد منهم
في العلم والعقل والحياء مبلغ أبي رية . ودونك الجواب :

كانت الصلاة قبل الهجرة ركعتين ركعتين كما ثبت في الصحيح ، فخمسون صلاة مائة ركعة ، وليس أداء مائة ركعة في اليوم والليلة بمستحيل ، وفي الناس الآن من يصلي في اليوم والليلة نحو مائة ركعة ومنهم من يزيد ، وفي تراجم كثير من كبار المسلمين أن منهم من كان يصلي أكثر من ذلك بكثير ، بل إن أداء مائة ركعة في اليوم والليلة ليس بعظيم المشقة في جانب ما لله عز وجل من الحق وما عنده من عظيم الجزاء في الدنيا والآخرة ، نعم قال الله تعالى ﴿ ٢ : ٤٥ ﴾ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ، الذين يظنون أنهم ملائق ربهم وأنهم إليه راجعون ﴿ . وما وقع في كلام موسى « إن أمتك لا تطيق » وفي رواية « لا تستطيع » ليس معناه أن ذلك مستحيل ، وإنما معناه أن ذلك يشق عليها ، ولهذا أطلق هذه العبارة بعد بيان رجوع الصلاة إلى خمس ، قال موسى « إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم » وارجع مفردات / الراغب (طوع) و (طوف)

٨٥

فأما الله تعالى فالقروض في علمه خمس صلوات فقط . ولكنه سبحانه إذا أراد أن يرفع بعض عباده إلى مرتبة هيا له ما يستحق به المرتبة ، ومن ذلك أن يهيء ما يفهم منه العبد أنه مكلف بعمل معين شاق فيقبل التكليف ويستعد لمحاولة الأداء فينئذ يعفيه الله تعالى من ذلك العمل ويكتب له جزاء قبوله ومحاولة الوفاء به أو الاستعداد لذلك ثواب من عمله . ومن هذا القبيل قصة إبراهيم في ذبح ابنه

وأما محمد ﷺ فكان يعلم أن الأداء ممكن كما مر ، وكان في ذلك المقام الكريم مستغرقا في الخضوع والتسليم ووقفه الله عز وجل لقبول ما فهمه في فرض خمسين والاستعداد لأدائها ليكون هذا القبول والاستعداد مقتضيا لاستحقاق ما أراد الله عز وجل أن يعطيه وأمنه من ثواب خمسين صلاة . وقبوله واستعداده عنه وعن أمته في حكم قبول الأمة فإنها تبع له وكان هو النائب عنها ، على أنه مامن مؤمن من أمته

يطلع على الحديث ويراجع نفسه إلا رأى أنه لو كان المفروض خمسين صلاة لبذل وسعه في أدائها والوفاء بها . فأما المراجعة للتخفيف بعد مشورة موسى فيما كانت بعد أن استقر القبول والعزم على الأداء وعلى وجه الرجاء إن خفف فذاك وإلا فالقبول والاستعداد بحاله

ولم يذكر في الحديث أن أحدا من الرسل اطلع على فرض الصلاة وإنما فيه أنه لما سر محمد بموسى عليهما السلام سأله موسى فأخبره فقال موسى « إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم ، وإني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك » واختص موسى بالناية لأنه أقرب الرسل حالا إلى محمد لأن كلا منهما رسول منزل عليه كتاب تشرى سائس الأمة أريد لها البقاء لا أن تصطم بالعداب ، وقضى لمحمد أن تطول معالجته لأتمته كما طالت معالجة موسى لأتمته ، ووجوه الشبه كثيرة ، ولهذا أتى القرآن بذكر موسى في مواضع كثيرة منها عقب آية الاسراء ، قال الله تعالى ﴿ سبحان الذي أصرى عبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ليريه من آياتنا إنه هو السميع البصير . وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني إسرائيل ألا تتخذوا من دوني وكيلا ﴾ . هذا وحديث الاسراء ثابت مستفيض من رواية جماعة من الصحابة وعليه اجماع الامة ولا يضره أن يجهل بعض الناس حكمة عالم الغيب والشهادة في بعض ما اشتمل عليه ، ولا أن يكفر به من يكفر . والله الموفق

٨٦

قال أبو رية ص ١٢٤ « هل يجوز رواية الاسرائيليات ؟

أقول : المعلوم دينا وعقلا أن الأخبار إنما تحظر روايتها إذا ترتبت عليها مفسدة ، وقد كثر في القرآن والسنة حكاية ما هو حق من الاسرائيليات وحكاية ما هو باطل مع بيان بطلانه ، فدل ذلك على جواز ما كان من هذا القبيل ، وبقي المحتمل ، وما لا تظهر مفسدة في روايته على أنه محتمل .

قال أبو رية « روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال : أمهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسى بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى . وفي رواية فغضب وقال : جئتكم بها بيضاء نقية . لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو يباطل فتصدقوا به »

أقول : هذا من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر ، ومجالد ليس بالقوى ، وأحاديث الشعبي عن جابر أكثرها لم يسمعه الشعبي من جابر كما مر ص ٣٨ . وعلى فرض صحته فالغضب من الجحيم . بذلك الكتاب كان لسببين الأول إشعاره بظن أن شريعتهم لم تتسخ ، ولهذا دفع ذلك بقوله « لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى » . والثانى أنه قد سبق للمشركين قولهم فى القرآن والنبي ﷺ ﴿ أساطير الأولين اكتبها فىهى تملى عليه بكرة وأصيلا ﴾ وفى اعتياد الصحابة الاتيان بكتب أهل الكتاب وقراءتها على النبي ﷺ ترويح لذلك التكذيب ، والسببان منتفیان عن اطالع على بعض كتبهم بعد وفاة النبي ﷺ كعبد الله بن عمرو

أما قوله « لا تسألوا الخ » فقد بين أن العلة هى خشية التكذيب بحق أو التصديق بباطل ، والعالم المتمكن من معرفة الحق من الباطل ومن المحتمل بآمن من هذه الخشية ، يوضح ذلك أن عمر رضى الله عنه وهو صاحب القصة كان بعد النبي ﷺ يسمع من مسلمى أهل الكتاب وربما سألهم ، وشاركه جماعة من الصحابة ولم ينكر ذلك أحد

قال « وروى البخارى عن أبي هريرة : لاتصدقوا الخ »

أقول الذى فى صحيح البخارى : « عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم الخ » / فلم ينه عن السماع

والاستماع ، وإيما نهى عن التصديق والتكذيب . ولا ريب أن المنهى عنه هو التصديق المبتنى على حسن الظن بصحفهم ، والتكذيب المبني على غير حجة ، فلو قامت حجة صحيحة وجب العمل بها

قال « وروى البخارى عن ابن عباس أنه قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذى أنزل الله على رسول الله أحدث الكتاب قرؤنه محضاً لم يُشَبَّ ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا أكتاب الله وغيره الخ » أقول : هذا من قول ابن عباس ، وقد علمنا أنه كان يسمع ممن أسلم من أهل الكتاب ، وقد روى أنه سأل بعضهم ، وأبورية يسرف في هذا حتى يرى ابن عباس بأنه « نلميذ لسكعب » ، وبالتدبر يظهر مقصوده ، ففي بقية عبارته « لا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذى أنزل إليكم » فدل هذا أن كلامه في أهل الكتاب الذين لم يسألوا ، فأما الذين أسلموا فعمل ابن عباس يقتضى أنه لا بأس للعالم المحقق مثله أن يسأل أحدهم

قال (ص ١٢٥) : وروى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود « قال : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم ان يهدوكم وقد ضلوا . إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل »

أقول : في سنده نظر ، فإن صح فقد تقدم معناه في حديث جابر وأثر ابن عباس قال « ولكن ما لبث الأمر أن انقلب بعد أن اغتر بعض المسلمين بمن أسلم من أحبار اليهود خدعة (؟) فظهرت أحاديث رفعوها إلى النبي تبيح الأخذ وتنسخ ما نهى عنه ، فقد روى أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج »

أقول : صح هذا من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدرى ، وليس بمخالف لما تقدم ، كيف والحجة مما تقدم إنما هي في حديث أبي

هريرة ، فأما حديث جابر فلم يصح ، وأثر ابن عباس من قوله ، وقد بينه سياقه وفعله ، وأثر ابن مسعود إن صح فقد تقدم حمله ، ولو كان مخالفا لكان رأى صحابي قد خالفه غيره ، فالحجة في حديث أبي هريرة فقط ، وهو بين في الأذن بالسمع والاستماع ، ولم يره إلا عن التصديق أو التكذيب بلا حجة . والرواية إما في معنى السماع والاستماع فيدل الحديث على الإذن فيها ، وإما مسكوت عنها فتبين أن حديث « حدثوا عن نبي إسرائيل ولا حرج » غير مخالف لحجة . ولو كان مخالفا فأما أولى أن يؤخذ به ؟ أدلة المنع قد عرفت حالها ، أما أدلة الجواز فصنيع القرآن والسنة الثابتة ، وحديث صحيح صريح يرويه جماعة من الصحابة ، وعمل عمر وعثمان وجماعة من الصحابة

قال « وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو من تلاميذ كعب الاحبار »

٨٨

أقول لم يتعلما من كعب شيئا وإنما سمعانه شيئا من الحكايات ظنا أو جوزا صحتها فنقلها ، والذي يصح عنهما من ذلك شيء يسير . وكان أبا رية يريد أنهما لما سمعا من كعب أحبا أن يرويا عنه فخافا أن ينكر الناس عليهما فافتريا - والعياذ بالله - على النبي ﷺ ذلك الحديث يدفعان به إنكار الناس ، وساعدهما على ذلك غيرهما من الصحابة كأبي سعيد الخدري . كأن أصحاب محمد ﷺ جماعة من اللصوص لا يزرعهم دين ولا حياء ، وكان أصحابهم له ومجالستهم وحفظهم للقرآن والسنة ومحافظتهم على الطاعة طول عمرهم لم تقدم في دينهم وأخلاقهم شيئا بل زادتهم وبالاً ، فقد كانوا في جاهليتهم يتحاشون من الكذب . ولا ريب أن مثل هذا لا يقوله مسلم عاقل يعرف محمدا ﷺ ويؤمن بالقرآن وما فيه من الثناء البالغ على الصحابة ويعرف الصحابة أنفسهم . ولو أريد من ثلاثة معروفين من أصحاب السيد رشيد رضا أن يتفقوا على الكذب عليه لغرض من الأغراض لغز ذلك مع الفارق العظيم بين هذا وذاك من وجوه عديدة . هذا وسبيل المؤمنين الذي جرى عليه العمل في حياة النبي ﷺ

وفي عهد أصحابه قبول خبر الصحابي الواحد ، فان عرض احتمال خطأ أو نحو
قيام صحابي آخر فأخبر بمثل ذلك لم يبق الا القبول ، كما يروى في خبر محمد بن مسلمة
بمثل ما أخبر به المغيرة في ميراث الجدة فأمضاه أبو بكر ، وكشهادة أبي هريرة لحستان
بانشاده الشعر في المسجد في حياة النبي ﷺ فأقره عمر ، وكخبر أبي سعيد الخدري
بمثل خبر أبي موسى في الاستئذان فاطمأن إليه عمر ، وقد قال الله تبارك وتعالى
﴿ ٤ : ١١٤ ﴾ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ماتوا ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴿

قال أبو رية « وقد جاءت الأخبار بأن الثاني وهو عبد الله بن عمرو بن العاص
صاحب يوم اليرموك زاملتين من علوم أهل الكتاب فكان يحدث منهما بأشياء
كثيرة من الاسرائيليات ، وقد قال فيها الحافظ ابن كثير : إن منها المعروف
والمشهور ، والمنكور والمردود »

أقول : هو نفسه رضى الله عنه لم يكن يثق بها ، ولهذا كان بسمى صحيفته عن
النبي ﷺ « الصادقة » تميزا لها على تلك الصحف ، وإنما كان يحكى من تلك
الصحف ما قام دليل على صدقه كصفة النبي ﷺ ، أو كان محتتملا فيحكيه
على الاحتمال

قال « رواية بعض الصحابة عن أحبار اليهود . كان من أثر وثوق الصحابة
بمسئلة أهل الكتاب واغترارهم بهم أن صدقهم فيما يقولون ويروون عنهم ما يفترون »
أقول : إن أراد بالتصديق أن كعبا مثلا كان إذا قال إني أجد في التوراة
كيت وكيت ، صدقوه في أن ذلك في التوراة التي بأيدي أهل الكتاب حينئذ ،
وقد عرفوا أن فيها كثيرا من التحريف والتبديل ، فهذا محتتمل ، لأن كعبا أسلم
ثم تعلم الاسلام وبقى محافظا على الاسلام محتتملا للكباير متمسكا بالعبادة والتقوى ،
فكان عدلا عندهم فيما يظهر ، فاملوه بحسب ذلك ، وهذا هو الحق عليهم

وإن أراد بالتصديق أن كعبا مثلاً كان لو قال : إن من صفة الله تعالى كذا ، لاعتقدوا - بناء على قوله أو صحفه - أن تلك صفة الله تعالى حقا ، فهذا كذب عليهم (راجع ص ٦٨) أما أن مسلمي أهل الكتاب كانوا يفترون ، فهذه دعوى يعرف حالها مما مر ويأتى

قال « وقد نص رجال الحديث في كتبهم أن العبادة الثلاثة وأبا هريرة ومعاوية وأنس وغيرهم قد رووا عن كعب الاحبار وإخوانه »

أقول : أما الرواية عن كعب فقد ذكرت لهؤلاء ولعمر ولعلى ولابن مسعود كما في فتح المنبئ للسخاوى ص ٤٠٥ ، وعادة أهل الحديث أن يقولوا « روى عن فلان ، روى عنه فلان » ولولم يكن المروى إلا حكاية واحدة ، وهذا هو الحال هنا تقريبا ، فأنت لا تجد لهؤلاء عن كعب إلا الحرف والحرقين ونحوها ، وكثير من ذلك يأتى ذكر كعب فيه عرضا ، راجع ص ٦٩ . وأما روايتهم عن إخوانه فمن هم ؟ راجع ص ٧٠

قال ص ١٢٦ « وكان أبو هريرة الخ »

أقول ستأتى ترجمة أبي هريرة رضى الله عنه وتعلم براءته

قال : « وقد استطاع أن يدس من الخرافات والأوهام والأكاذيب في الدين ما امتلأت به كتب التفسير والحديث والتاريخ فشوهتها وأدخلت الشك إليها » أقول : إنما كان كعب يخبر عن صحف أهل الكتاب ، وقد عرف المسلمون قاطبة أنها مغيرة مبدلة ، فكل مانسب إليه في الكتب فحكه حكم تلك الصحف ، فان كان بعض الآخذين عنه ربما يحكى قوله ولا يسميه فغايبته أن يعد قولاً للحاكي نفسه وقوله غير حجة ، وماجاوز هذا من شطحات أبي رية زيفته في غير هذا الموضوع (راجع ص ٧٣)

قال تكذيب الصحابة لكعب ... نهى عمر كعبا عن التحديث ... وقال له :

فتتركن الحديث [عن الأول] أو لالحقنك بأرض القردة »
أقول : مر ما فيه ص ٧٤ وقد أسقط أبو رية هنا كلمة « عن الأول » لحاجة
في نفس إبليس^(١) سيأتي شرحها في الكلام على ص ١٦٣
قال « وكان على يقول إنه لكذاب »

أقول : لم يعز أبو رية هذا إلى كتاب ، ولا عثرت عليه ، ولو كان له أصل
لذكر في ترجمة كعب من كتب الجرح والتعديل . / وذكر عن معاوية أنه « ذكر كعبا
فقال : إنه من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وأن كنا مع ذلك لنبلو
عليه الكذب » وعلق على كلمة « أصدق » أن في رواية « أمثل » ، وإنما وقع بلفظ
« أمثل » في عبارة نقلها ص ١٢٨ عن اقتضاء الصراط المستقيم ، وعلق هناك أنها
هي الرواية الصحيحة ، أما رواية (أصدق) « فيبدو أنها محرقة » . كذا يجازف
هذا المسكين . وصاحب الاقتضاء يورد في مؤلفاته الأحاديث من حفظه ، وإنما الرواية
« أصدق » كما في صحيح البخاري وغيره . هذا وقد بين أهل العلم أن مقصود معاوية
بالكذب الخطأ ، راجع فتح الباري ١٣ : ٢٨٢ وتهذيب التهذيب ، والسياق
يوضح ذلك ، فالكلام إنما هو في التحديث عن أهل الكتاب ، أي عن كتبهم ،
ولم يكن معاوية ينظر في كتبهم ، وإنما كان كعب وغيره يحكون تنبؤات عما
يستقبل من الأمور فيعلم الصدق أو الكذب بوقوعها وعدمه ، والظاهر أنه كان عند
كعب صحف فيها تنبؤات مجملة ، وكانت له مهارة خاصة في تفسيرها ، وبذلك كان
أكثر صوابا من غيره . ومن أعجب ما جاء في ذلك ماجرى له مع ابن الزبير .
والذي يصح عنه من ذلك قليل ، غير أن الوضعين بعده استغلوا شهرته بذلك
فكذبوا عليه كثيرا لأغراضهم ، وكان الكذب عليه أيسر عليهم من الكذب
على النبي ﷺ

قال « قصة الصخرة بين عمر وكعب الخ »

(١) هي المكيدة التي تقدمت الإشارة إليها ص ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٩

أقول : قد تقدم النظر فيها ص ٧٥

قال ص ١٢٧ « روى بعضهم عن كعب الاحبار أنه ذكر عند عبد الملك ابن مروان وعروة بن الزبير حاضر أن الله قال للصخرة : أنت عرشي الأدنى »

أقول واضع هذا جاهل ، فان قوله « عند عبد الملك بن مروان » يعنى في خلافته ، وإنما ولى سنة ٦٥ بعد وفاة كعب ببضع وثلاثين سنة

قال ص ١٢٨ « وفي مرآة الزمان لسبط ابن الجوزى : وكان - أى عمر - يضربه بالدرّة ويقول له : دعنا من يهوديتك

أقول : لم يسند السبط هذه الحكاية ، وهو معروف بالمجازفة

قال « الامرئيليات فى فضل بيت المقدس »

ذكر أخبارا عن كعب منها خبر « أنت عرشي الأدنى » المارّ قريبا ونسبها إلى بعض كتب الأدب وقد قال هو نفسه ص ١٢٩ « بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث فى فضلها وفضل المسجد الأقصى » وإنما/ بنيت قبة الصخرة بعد وفاة كعب ببضع وثلاثين سنة . وفى كتاب (فضائل الشام) للربيعى سبع عشرة حكاية عن كعب قال فيها مخرجه الشيخ ناصر الدين الأرنؤاط « كل الاسانيد لاتصح » وفى هذا تصديق لما قلته مرارا ان غالب ما يروى عن كعب مكذوب عليه . وبعد فلو صح شىء من ذلك فأنما كان كعب يخبر عن صحف اليهود ، ومقول أن يكون فيها أمثال ذلك

قال « وعن أبى هريرة الخ »

أقول هذا كذب مفترى على أبى هريرة رضى الله عنه ، وقد قال أبو ريرة ص ١٢٩ « بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث الخ » وإنما بنيت بعد وفاة أبى هريرة بعدة سنين . وقوله « تليذ كعب الأحبار » كلمة يطلقها ظلما على أبى هريرة

وابن عباس وابن عمرو وغيرهم من الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾

قال ص ١٢٩ « وفي حديث : ان الطائفة من أمته إنهم في بيت المقدس وأكنافه »

أقول : روى هذا من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، وعلى فرض صحته فليس المراد أنهم هناك دائماً ، كيف ولم يكن هناك في عهد النبي ﷺ أحد من المسلمين ، وإنما المعنى أنهم يكونون هناك في آخر الزمان حين يأتي أمر الله

وقال « ما قيل في المسجد الأقصى : كانت الأحاديث الصحيحة أول الأمر في فضل المسجد الحرام ومسجد رسول الله ، ولكن بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث في فضلها وفضل المسجد الأقصى »

أقول : أما الصخرة فنعلم لا يثبت في فضلها نص ، وأما المسجد ففضله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

قال « وقد روى أبو هريرة [مرفوعاً] : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ »

أقول الحديث ثابت في الصحيحين وغيرها من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وبصرة الغفاري ، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهم

وذكر قول ميمونة لامرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس « اجلسي وصلي في مسجد رسول الله ، فإني سمعت رسول الله يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة »

قال أبو رية « ولو أن المسجد الأقصى كان قد ورد فيه تلك الأحاديث لما منعت ميمونة هذه المرأة من أن توفي نذرها »

/ أقول رأيت ميمونة أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل فلم تر فائدة لسفر وعناء لأجل صلاة يمكن أداء أفضل منها بدونها . وهذا لا ينبغي أن يكون للمسجد الأقصى فضل في الجملة كما هو ثابت ، وأن يكون للصلاة فيه فضل دون فضل الصلاة في مسجد المدينة . وهذا واضح

قال ص ١٣٠ « اليد اليهودية في تفضيل الشام : إن الشام ما كان لينال من الإشادة بذكره والثناء عليه إلا لقيام دولة بني أمية فيه فكان جديراً بكهنة اليهود أن يتهموا هذه الفرصة وكان من هذه الأكاذيب أن بالغوا في مدح الشام »

أقول : أما فضل الشام فقد ثبت بكتاب الله عز وجل كما مر ص ٦٥ ، والعقل يتقبل ذلك لأنها كانت منشأ غالب الأنبياء والمرسلين ، كما يتقبل أن ينوه النبي ﷺ بفضلها تبياناً للواقع وترغيباً للمسلمين في فتحها والرباط فيها . أما الأخبار الكثيرة الواهية في فضل الشام وبيت المقدس والصخرة فالنظر في أسانيدنا يبين أنها إنما اختلقت بعد كعب بزمان لأغراض أخرى غير اليهودية

قال « مر بك ذرو مما قال هؤلاء الكهنة في أن ملك النبي سيكون بالشام » .
أقول : جاء هذا عن كعب ، فان صح فالظاهر أنه كذلك كان في صحف أهل الكتاب ، فقد أثبت القرآن ذكر النبي ﷺ فيها ، ومن أبرز الأمور في شأنه ظهور ملك أصحابه بالشام . وراجع ص ٧١

قال « وأن معاوية قد زعم الخ » أقول : هذا باطل . راجع ص ٦٤ .

قال : ص ١٣١ « في الصحيحين : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » ثم قال « روى البخاري : هم بالشام » .

أقول : الذي في صحيح البخاري ذكر الحديث من طريق عمير عن معاوية

مرفوعاً ثم قال « قال عمر فقال مالك بن يخامر قال معاذ : وهم بالشام » وليس
بمالك بن يخامر في الصحيح سوى هذا ، وجعله من قول معاذ فيما يظهر لا من
الحديث ، والواو فيه هي واو الحال أي أنه يأتي أمر الله وهم بالشام ، وإتيان أمر
الله يكون آخر الزمان وليس المراد أنهم يكونون دائماً بالشام ، كيف ولم يكن
بها في عهد النبي ﷺ . والبخاري يحمل الطائفة على أهل العلم ، ومعلوم أن معظمهم
لم يكونوا بالشام في عصره ولا قبله

٩٣ قال « وفي مسلم عن أبي هريرة أن النبي قال : لا يزال أهل الغرب ظاهرين
[على الحق] حتى تقوم الساعة »

أقول : إنما هو في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص ، وليس عن أبي هريرة .
والظاهر أن أبارية تعمد خلاف الواقع ، ولا أدري لماذا أسقط « على الحق »

قال « قال أحمد وغيره : هم أهل الشام »

أقول : قد قيل وقيل ، وأقرب الأقوال أن المراد بالغرب الحدة والشوكة في
الجهاد ، ففي حديث جابر بن سمرة « لا يزال هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة الخ »
وفي حديث جابر بن عبد الله « . . . طائفة من أمتي يقاتلون » ونحوه في حديث
معاوية وحديث عقبة بن عامر . أما ما يحكى أن بعضهم قال « المغرب » فخطأ محض
قال « وفي كشف الخفا الخ »

أقول قد تقدم أن كعباً توفي وسط خلافة عثمان ، وأنه لم يصح عنه ما نسب
إليه في (فضائل الشام) شيء

قال « ومن أحاديث الجامع الصغير للسيوطي التي أشير عليها بالصحة »

أقول ليست تلك الإشارة . متعمدة دائماً

وذكر حديث « الشام صفوة الله الخ ، وهو في المستدرک ٤ : ٥٠٩ قال الحاكم

« صحيح الاسناد » تعقبه الذهبي فقال « كلا وعفير هالك » يعني أحد رجال سنده .

وذكر حديث « طوبى للشام الخ » وهذا جاء من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وغيره من المتأخرين ؛ وفي صحته نظر

وذكر حديث « ليعثن الله من مدينة بالشام الخ » وهذا روى من حديث عمر ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ضعيف مختلط

وقال في حاشية ص ١٣٢ « هذا هو الحديث الصحيح الخ »

أقول : راجع ص ٨٦

وذكر ص ١٣٤ فصلا لصاحب النار في الخط على كعب ووهب ، وقد تقدم ما يكفي

وفيه ص ١٣٥ « . . . فن المعتاد المعهود من طباع البشر أن يصدقوا كل خير لا يظهر لهم دليل على تهمة قائله فيه ولا بطلانه في نفسه ، فإذا صدق بعض الصحابة كعب الأجبارة في بعض مقترياته التي كان يوهمهم / أنه أخذها من التوراة أو من غيرها من كتب أنبياء بنى إسرائيل وهو من أجبارهم أو في غير ذلك فلا يستلزم هذا إساءة الظن بهم »

٩٤

أقول : أما من أسلم من أهل الكتاب وظهر حسن إسلامه وصلاحه فأخبر عن صحف أهل الكتاب بشيء فلا إشكال في تصديق بعض الصحابة له في ذلك بمعنى ظن أن معنى ذلك الخبر موجود في صحف أهل الكتاب ، وإنما المدفوع تصديق الصحابة ما في صحف أهل الكتاب حينئذ مع علمهم بأنها قد غيرت وبدلت وقول النبي ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم » وقد مر كلام ابن عباس وغيره في ذلك (راجع ص ٦٨ و ١٨٩) فالحق أنهم لم يكونوا يصدقونها إلا أن يوجد دليل على صدقها ، وذلك كخبر عبد الله بن عمرو عن صفة النبي ﷺ في التوراة ولذلك أقسم عليه (راجع ص ٧١) ، فأما ما عدا ذلك فغاية الأمر أنهم

إذا وجدوا الخبر لا يدفعه العقل ولا الشرع ولا هو من مظنة اختلاق أهل الكتاب وتحريفهم أنسوا به ، فان كان مع ذلك مناسباً في الجملة لآية من القرآن أو حديث عن النبي ﷺ مالوا إلى تصديقه . وإخبار الانسان عما يعلم السامعون أنه لم يدركه لا يعطى أنه جازم بتصديقه ، لأن مثل هذا الخبر كالمتمضمّن لقوله « بلغنى . . . »

قال أبو رية ص ١٣٧ « الكيد السيامى الخ »
ثم ذكر قصة عبد الله بن سبأ ، وقد نقدها الدكتور طه حسين في « الفتنة الكبرى » فأجاد

وقال ص ١٣٨ « وقد وضع كعب يده في يد ابن سبأ الخ »
أقول : هذا تخيل صرف

قال « فقد روى وكيع عن الأعمش عن أبي صالح الخ »
أقول : ينظر السند إلى وكيع ، والأعمش مدلس ، وأبو صالح لا يتبين إدراكه للقصة . ولو صحت لما دلت إلا على أحد أمرين : إما أن كعباً وجد ذلك في صحفه كما يشهد له ما أخبر به ابن الزبير ، وإما أنه كان عميق النظر وبعيده

قال ص ١٣٩ « وصفوة القول في هؤلاء اليهود الخ »
أقول : الكيد اليهودى المحقق كيد جولدزيهر وإخوانه المستشرقين المحاولين تصوير الصحابة في صورة مغفلين خرافيين يتلاعب لهم كعب ، وأبو رية ممن سقط فريسة لهذا الكيد ثم عاد فارساً من فرسانه

المسيحيات

٩٥

/ و ذكر ص ١٤٠ « المسيحيات في الحديث الخ »
وذكر تيماء الدارى رضى الله عنه فافتري عليه ، وعلق في الحاشية أن تحوله

إلى الشام بعد قتل عثمان كان لتمكين الفتنة ، والناس يعرفون أنه إنما أتاها
لأنها وطنه

وذكر ص ١٤١ حديث الجساسة وكلام صاحب النار فيه وقوله « النبي ﷺ
ما كان يعلم الغيب وكثيراً ما صدق المنافقين والكفار الخ »

أقول : قد مر ص ١٩ أنه لم يثبت أن النبي ﷺ صدق كاذباً ، وإنما كان
إذا احتمل عنده خبر إنسان أن يكون صدقاً وأن يكون كاذباً يبنى على احتمال
صدقه ما لا يرى بينائه عليه بأساً . والفرق بين القضايا التي تقدمت هناك وبين خبر
الجساسة عظيم جداً ، والأحاديث الثابتة في شأن الدجال كثيرة ، ويعلم منها أن
كثيراً من شأنه خارج عن العادة . وكما أن الملكة قد يأذن الله لهم فيتمثلون بشراً
يراهم من حضر ، ثبت ذلك بالقرآن في قصة الملكة مع إبراهيم ومع لوط وفي تمثيل
الملك لمريم وغير ذلك ، وثبت في السنة في عدة أحاديث ، فكذلك قد يأذن الله
تعالى للشياطين - لحكمة خاصة - فيتمثلون في صور يراها من حضر . فأما الجساسة
فشيطان وأما الدجال فقد قال بعضهم إنه شيطان ، وعلى هذا فلا اشكال ، كشف
الله تعالى لتيم وأصحابه فرأوا الدجال وجساسته وخاطبوهما ثم عاد حالهما إلى طبيعة
الشياطين من الاستتار . وان كان الدجال إنساناً فلا أرى ذلك إلا شيطاناً مثل
في صورة الدجال لأن النبي ﷺ قال في أواخر حياته « رأيتمكم ليأتكم هذه ،
فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » انظر فتح الباري
٢ : ٦١ . والحكمة في كشف الله تعالى لتيم وأصحابه عما كشف لهم عنه أن يخبروا
بذلك فيكون موافقاً لما كان النبي ﷺ يخبر به فيزداد المسلمون وثوقاً به . وهذا
يبين في الحديث إذ قال النبي ﷺ بعد ذكره لتيم « وحدثني حديثاً وافق الذي
كنتم أحدثكم عن مسيح الدجال » ثم قال « ألا هل كنتم حدثكم ذلك » ؟
فقال الناس : نعم . فقال « فانه أعجبني حديث تيم أنه وافق الذي كنتم أحدثكم
عنه وعن المدينة ومكة »

وقال ص ١٤٤ « ومن المسيحيات في الحديث مارواه البخارى عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال : كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى
ابن مريم ، ذهب يطعن فطن / في الحجاب . وفي رواية إلا يمسه الشيطان
حين يولد فيستهل صارخا ، غير مريم وانها » ثم قال « وقفه هذا الحديث
الذى سمعه الصحابى الجليل حتى الرسل نوح و ابراهيم وموسى وغيرهم
وخاتمهم محمد صلوات الله عليه وعلى جميع النبيين . فانظر واعجب »

أقول أما المؤمن فيعجب من جرأة أبي رية وتحككه بجمله على رب العالمين
أحكم الحاكمين عالم الغيب والشهادة . إن هؤلاء الرسل نبثوا بعد أن بلغ كل منهم
أربعين سنة ، وقد آتى الله تعالى يحيى وعيسى النبوة في صباها ، وقال الله تعالى
في مريم وعيسى ﴿ ١٩ : ٢٩ - فأشارت اليه ، قالوا كيف نكلم من كان في المهد
صبياً . قال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً . وجعلنى مباركا أينما كنت
وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ، وبرا بوالدى ولم يجعلنى جبارا شقياً .
والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا ﴾ هل يحدد أبو رية هذا ؟
أم يحدد قول الله تعالى ﴿ ٦ : ٧٥ وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات
والأرض وليكون من المؤمنين . فلما جن عليه الليل رأى كوكبا - ﴾ الآيات ؟
وقول الله تعالى لخاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ﴿ ٤٢ : ٥٢
وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان
ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدى إلى صراط
مستقيم ﴾ ونحوها من الآيات ؟ أما المؤمنون فيؤمنون بهذا كله ، ويؤمنون بأنبياء
الله كلهم ، لا يفرقون بين أحد منهم ولا يخوضون في المفاضلة بينهم اتباعا للهوى .
وأرجو أن لا يكون من ذلك ما يلجىء اليه مقتضى الحال هنا مما يأتى :

ان الفضل الذى يعتد به كإلا تاما للإنسان هو ما كان بسعيه واجتهاده ، ومن هنا

كان فضل الخليلين ابراهيم ومحمد عليهما وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام . أما طعن الشيطان بيده فليس من شأنه أن يثاب العبد على سلامته منه ولا أن يعاقب على وقوعه له ، بل إن كان من شأنه أن يورث في نفس الانسان استعدادا ما لوسوسته فالذى يناله ذلك ثم يجاهد بسعيه ويخالف الشيطان ويتغلب عليه أولى بالفضل ممن لم ينله

ثم ذهب قائله الله يسخر من حديث شق صدره صلى الله عليه وسلم ، قال « ولم يقفوا عند ذلك / بل كان من رواياتهم أن النبي لم ينج من نخسة الشيطان إلا بعد أن نفذت إلى قلبه ، وكان ذلك بعملية جراحية وكان العملية الأولى لم تنجح فأعيد شق صدره »

٩٧

أقول : لم يكن شق الصدر لازالة أثر النخسة كما زعم ، وإنما كان لتطهير القلب من شيء يخلق لكل إنسان بمقتضى أنه خلق ليبتلى . أما تكراره فقد أنكره بعضهم كما في الفتح حملا لما ورد من ذلك على خطأ بعض الرواة . وفي صحيح مسلم ذكر وقوعه في الطفولة وعند الاسراء وقال في الأول « أتاه جبريل فاستخرج منه عاقبة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله . . . » وقال في حديث الاسراء « فبزل جبريل ففتح صدرى ثم غسله . . . ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدرى » فليس في الثاني ذكر إخراج القلب ولا إخراج علقته منه ولا ذكر حظ الشيطان ، وإنما فيه ذكر الصدر وزيادة ذكر إفراغ الحكمة والإيمان فيه . فتبين أن المقصود ثانياً غير المقصود أولاً ، وأن كلا من المقصودين مناسب لوقت وقوعه . وفي الفتح « قال ابن أبي جرة : الحكمة في شق قلبه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه إيماناً وحكمة بدون شق : الزيادة في قوة اليقين ، لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية ، فلذلك كان أشجع الناس وأعلام حالاً ومقلاً ، ولذلك وصف بقوله

تعالى ﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ أقول : وحكمة عالم الغيب والشهادة سبحانه وتعالى أدق وأخفى من أن يحيط بها البشر

قال أبو رية ص ١٤٦ « وإن هذه العملية الجراحية لتشبه من بعض الوجوه عملية صلب السيد المسيح عليه السلام ، وهو لم يرتكب ذنباً يستوجب هذا الصلب ، وإنما ذكروا ذلك ليغفر الله خطيئة آدم ... »

أقول شق الصدر لم يؤله ﷺ البتة ، وليس هو لتكفير ذنبه ولا ذنب غيره فأين هو - قاتلك الله - من خرافة الصلب ؟

قال « ولئن قال المسلمون . . . ولم لا يغفر الله لآدم خطيئته بغير هذه الوسيلة القاسية . . . ، قيل لهم : ولم لم يخلق الله قلب رسوله الذي اصطفاه كما خلق قلوب إخوانه المرسلين » ؟

أقول : أما المسلمون فلا يقولون ما زعمت ، وإنما يقولون : كيف يذنب آدم وهو عبد من عبيد الله فيعاقب الله عيسى ، وهو عند زاعمى ذلك « ابن الله الوحيد » بتلك العقوبة القاسية التي تألم / لها عيسى بزعمهم أبلغ الألم وصرخ بأعلى صوته « إيلى إيلى ، لم شبقتنى » أى إلهى إلهى لم تركتنى ؟

٩٨

ثم من أين علمت أن قلوب سائر المرسلين لم تخلق كما خلق قلب محمد ؟ فقد تكون خلقت سواء وخص محمد بهذا التطهير أو طهرت أيضاً بهذه الوسيلة أو غيرها ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾

وعلق ص ١٤٤ بحكاية شيء من هذر القسوس ، وفيما تقدم كفاية

وقال ص ١٤٧ « ولا أدرى والله أين ذهبوا مما جاء فى سورة الحجر الخ »

أقول : فأين يذهب أبو رية من تدلية الشيطان لآدم إلى أن كان ما ذكره الله تعالى بقوله ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ ومن قول موسى بعد قتله القبطى

﴿ ٢٨ : ١٥ ﴾ قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين . قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم ﴿ ومن قول أيوب ﴿ ٣٨ : ٤١ ﴾ مسنى الشيطان بنصب وعذاب ﴿ وقول الله تعالى لمحمد ﷺ ﴿ ٧ : ١٩٨ ﴾ - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ، وإما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إنه سميع عليم . ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴿ . أما آية الحجر فعلى المشهور أن المراد بقوله ﴿ إن عبادى ﴾ عباده المخلصون خاصة ، فقوله ﴿ ليس لك عليهم سلطان ﴾ معناه والله أعلم : لن تسلط على إغوائهم الإغواء السلازم ، لأن الكلام فيه لتقدم قوله ﴿ لأغوينهم أجمعين ﴾ وهذا لا ينافى أن يسلط على بعضهم لإغواء عارض ، أو لإلحاق ضرر لا يضر بالدين

ثم ذكر ص ١٤٧ - عن الرازى وغيره - أن الخبر على خلاف الدليل لوجوه « أحدها أن الشيطان إنما يدعو إلى الشر من يعرف الخير والشر ، والصبي ليس كذلك »

أقول : ومن قال إن النخسة دعاء إلى الشر ؟ بل إن كانت تلايلام فقط فذلك من خبث الشيطان مكن منها كما مكن مما أصاب أيوب ، وكما يمكن الكفار من قتل المسلمين - حتى الأنبياء - وذبح أطفالهم . وإن كانت لإحداث أمر من شأنه أن يورث القلب قبولاً ما للوسوسة بعد الكبر فهذا لا يستدعى معرفة الخير والشر في الحال . والتمكين من هذا كالتمكن من الوسوسة والتزيين ، وذلك من تمام أصل الابتلاء

/ قال « الثانى أن الشيطان لو تمكن من هذا النخس لفعل أكثر من ذلك من إهلاك الصالحين وإفساد أحوالهم »

أقول من أين يلزم من التمكن من حمل رجل ، التمكن من حمل جبل ؟

والشيطان لا يتمكن إلا إن مكنه الله تعالى فاذا مكنه الله تعالى من أمر خاص
فن أين يلزم تمسكه من غيره؟

قال « والثالث لم خص بهذا الاستثناء مريم وعيسى... »؟

أقول : قد تقدم الجواب عن هذا

قال « الرابع أن ذلك النخس لو وجد لبقى أثره ، ولو بقي أثره لدام
الصراخ والبكاء »

أقول : أرأيت إذا عركت أذن الطفل فألم وبكى ، أيستمر الألم والبكاء ؟

ثم ذكر عن الشيخ محمد عبده كلاما فيه « فهو من الأخبار الظنية لأنها من
رواية الآحاد ، ولما كان موضوعها عالم الغيب ، والإيمان بالغيب من قسم العقائد
وهي لا يؤخذ فيها بالظن لقوله تعالى ﴿ إن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ كذا غير
مكلفين الإيمان بضمون تلك الأحاديث في عقائدنا »

أقول : لا نزاع أن الدليل الظني لا يوجب الإيمان القاطع ، لكنه يوجب
الصدق الظني ، وكيف لا وظن ثبوت الدليل يوجب ضرورة ظن ثبوت المدلول .
أما قوله تعالى ﴿ إن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ فلي فيه بحث طويل حاصله أن
تدبر مواقع « يغنى » في القرآن وغيره ، وتدبر سياق الآية ، يقضى بأن المعنى :
إن الظن لا يدفع شيئا من الحق . وبعبارة أهل الأصول : الظني لا يعارض
القطعي (١)

قال ص ١٤٨ « ابن جريج الخ »

أقول : راجع ص ٦٨

ثم قال « ومن شاء أن يستزيد من معرفة الإسرائيليات والمسيحيات وغيرها

في الدين الاسلامي فليرجع إلى التفسير والحديث والتاريخ ، وإلى كتب المستشرقين أمثال جولد زيهر وفون كريم وغيرهما »

أقول : هذا موضع المثل « صدقتي من بكره » وقوله « في الدين الاسلامي » لها مغزاها ، فأبورية - كما تعطيه هذه السكامة والله أعلم - يرى في القرآن نحو ما جهر به في الحديث ، وتقديمه لجولد زيهر اليهودي يؤيد ما قدمته ص ٩٤ ، وكتب جلد زيهر في الطعن في الاسلام والقرآن والنبي ﷺ معروفة ، وقد أحالك أبورية عليها ، والله المستعان / ١٠٠

أبو هريرة

وقال أبورية ص ١٥١ « أبو هريرة : لو كانت أحاديث رسول الله كلها من الدين العام كالقرآن لا يقوم إلا عليها ولا يؤخذ إلا منها ، وأنه يجب على كل مسلم أن يعرفها ويتبع ما فيها ، وكان النبي ﷺ قد أمر أصحابه أن يحفظوا هذه الأحاديث لكي تؤت بعده ، لكان أكثر الصحابة رواية لها أعلام درجة في الدين »

أقول : قدمنا الكلام في نظرية « دين عام ودين خاص » ص ١٤ - ١٧ ، وص ٣١ - ٣٥ . ولم يوجب الله تعالى على كل مسلم معرفة القرآن نفسه سوى الفاتحة لوجوبها في الصلاة . وأما الاتباع فطريقته أن العلماء يعرفون ويجهلون ، والعامه تسألهم عند الحاجة فيفتونهم بما علموا من الكتاب والسنة . وكان الصحابة مأمورين بأن يبايع كل منهم عند الحاجة ما حفظه ، والذين حفظوا القرآن كله في عهد النبي ﷺ ليسوا من أكبر الصحابة ، وقد مات أبو بكر وعمر قبل أن يستوفى كل منهما القرآن حفظا ، وكان هناك عملان : الأول التلقي من النبي ﷺ ، الثاني الأداء . فأما التلقي فلم يكن في وسع الصحابة أن يلازموا النبي ﷺ ملازمة مستمرة ، وإذا كان أنس وأبو هريرة ملازمين للنبي ﷺ لخدمته فلا بد أن

يتلقيا من الأحاديث أكثر مما تلقاه المشتغلون بالتجارة والزراعة . على أن أبا هريرة حرصه على العلم تلقى ممن سبقه إلى الصحبة ما عندهم من الأحاديث ، وربما رواها عنهم وربما قال فيها « قال النبي ﷺ . . . » كما شاركه غيره منهم في مثل هذا الأرسال لسكّال وثوق بعضهم ببعض ، وقد ثبت أنه سأل النبي ﷺ عن أسعد الناس بشفاعته يوم القيامة فقال « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، ... » أخرجه البخاري في صحيحه ، وتأتي أخبار كثيرة لإثبات هذا المعنى . وأما الأداء فأنما عاش أبو بكر زمن الأداء نحو سنتين مشغولا بتدبير أمور المسلمين . وعاش عمر مدة أبي بكر مشغولا بالوزارة والتجارة ، وبعده مشغولا بتدبير أمور المسلمين . وفي المستدرک ١ : ٩٨ أن معاذ بن جبل أوصى أصحابه أن يطلبوا العلم وسمى لهم أبا الدرداء وسلمان وابن مسعود وعبد الله بن سلام . فقال يزيد بن عميرة : وعند عمر بن الخطاب ؟ فقال معاذ « لا تسأله عن شيء ، فإنه عنك مشغول » . وعاش عثمان وعلي

مشغولين بالوزارة وغيرها ثم بالخلافة / ومصارعة الفتن ، وكان الراغبون في طلب العلم يتهيبون هؤلاء ونظراءهم ، ويرون أن جميع الصحابة ثقات أمناء ، فيكتفون بمن دون أولئك ، وكان هؤلاء الاكابر يرون أنه لا يتمحتم عليهم التبليغ إلا عندما تدعو الحاجة ، ويرون أنه إذ جرى العمل على ذلك فلن يضيع شيء من السنة ، لأن الصحابة كثير ، ومدة بقائهم ستطول ، وعروض المناسبات التي تدعوا الحاجة فيها إلى التبليغ كثير . وفوق ذلك فقد تكفل الله عز وجل بحفظ شريعته . وكانوا مع ذلك يشددون على أنفسهم خشية الغلط ، ويرون أنه إذا كان من أحد منهم خطأ وقت وجوب التبليغ فهو معذور قطعاً ، بخلاف من حدث قبل الحاجة فإخفاً ، وكانوا مع ذلك يحبون أن يفهم غيرهم ، ومع هذا فقد حدثوا بأحاديث عديدة ، وبلغهم عن بعضهم أنه يكثر من التحديث فلم يزعموا أنه أتى منكرأ ، وإنما حكى عن بعضهم ما يدل أنه يرى الإكثار خلاف

الأولى . فأما زعمُ أبي رية أنهم كانوا « يرغبون عن رواية الحديث وينهون إخوانهم عنها ... » فقد تقدم تفنيده ص ٣٠

وذكر أبو رية كثرة حديث أبي هريرة وقال ص ١٥٢ « على حين أنه كان من عامة الصحابة ، وكان بينهم لا في العير ولا في النفير » وسيسط هذا ص ١٨٤ ونظر فيه

وقال ص ١٥٢ « الاختلاف في اسمه الخ »

أقول : وماذا يضره ذلك ؟ إنما المقصود من الاسم للمعرفة وقد عرف بأبي هريرة ، وأصح ما قيل في اسمه عبد الله أو عبد الرحمن ، وهو على ما نسبه ابن الكلبي وغيره : ابن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب ابن منبه ابن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عُذْثَان بن عبد الله ابن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الأزدى ثم الدوسى . وأمه أميمة بنت صفيح بن الحارث بن سبأ بن أبي صعب الخ

قال ص ١٥٣ « نشأته وأصله ... لم يعرفوا شيئا عن نشأته ولا عن تاريخه قبل إسلامه غير ما ذكر هو عن نفسه ... : نشأتُ يتيما وهاجرت مسكينا وكنيت أجييرا لبُسرة بنت غزوان بطعام بطنى وعقبية رجلى ، فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدو إذا ركبوا ، وكنيت بأبي هريرة بهرة صغيرة كنت ألعب بها »

/ أقول : أما أصله فقد تقدم ، وهو من قبيلة شريفة كريمة عزيزة . وأما نشأته فما أكثر الصحابة الذين لا تعرف نشأتهم حتى من خيارهم وكبارهم . وأما قوله : نشأتُ يتيما الخ فهذه القصة رويت من أوجه في إسناد كل منها مقال ، ومجموعها يثبت أصل القصة ، فأما الألفاظ التي تنفرد بها بعض الروايات فلا ، وفي

الاصابة أن بسرة هذه أخت عتبة بن غزوان السلمي ، وبلاد دوس بعيدة جدا عن بلاد بنى سليم فيظهر أن أبا هريرة في هجرته إلى النبي ﷺ مر ببلاد بنى سليم أو قريبا منها ، فوجد رقة راحلين نحو المدينة وفيهم بسرة هذه فصحبهم على أن يخدمهم في الطريق ويظموه ويعقبوه . ولا يدفع هذا ما ثبت عنه في صحيح البخارى من قوله « لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق :

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

قال : وأبق لي غلام في الطريق ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فبايعته ، فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام ، فقال : يا أبا هريرة هذا غلامك ، قلت هو حر لوجه الله . فأعنته « انظر فتح الباري ٨ : ٧٩ فقد يكون الغلام أبق منه قبل صحبته للرققة . وبهذا تبين أن في القصة منقبطين له ، الأولى أن إعدامه لنفسه إنما كان ليبلغ إلى النبي ﷺ ودار الاسلام . والثانية أنه مع قلة ذات يده أعتق غلامه شكراً لله تعالى على ابلاغه مقصده . وفي القصة عبرة بالغة ، فانه لما أذل نفسه بخدمة تلك المرأة استعانة على الهجرة في سبيل الله عوضه الله تعالى بأن زوجه إياها تخدمه فوق ما خدمها . ثم كان على طريقته في التواضع والتحديث بالنعمة والاعتبار مع الميل إلى المزاح يذكر هذه القصة وبشير الى تسكيف امرأته بخدمته على نحو ما كانت تكلفه . وقد يكون وقع منه ذلك مرة أو مرتين على سبيل المزاح ومداعبة الأهل وتحقيق العبرة . وقد ثبت عن أبي المتوكل الناجي وهو ثقة « أن أبا هريرة كانت له أمة زنجية قد غتمهم بعملها ، فرفع عليها السوط يوما ثم قال : لولا القصاص يوم القيامة لأغشيتك به ، ولكني سأبيعك ممن يوفيني ثمنك أحوج ما أكون إليه (يعني الله عز وجل) اذهبي فأنت حرة لله عز وجل » انظر البداية ٨ : ١١٢ . فمن كانت هذه حاله مع أمة مهينة ، فما عسى أن تكون حاله مع امرأته الحرة الشريفة ؟ ولكن أبارية ذكر ص ١٨٧ بعض الألفاظ التي انفردت بها

بعض الروايات^(١)، ثم راح يسب أبا هريرة رضى الله عنه ويرميه بما هو من أبعاد
الناس عنه / ١٠٣

وهذا مما يوضح أن أبا رية ليس بصدد بحث على ، إنما صدره محشور براكين
من الغيظ والغل والحقد يحاول أن يخاق المناسبات للترويح عن نفسه منها ،
كأنه لا يؤمن بقول الله عز وجل في أصحاب نبيه ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ ولا
يصدق بدعاء النبي ﷺ لأبي هريرة وأمه أن يحبها الله إلى عباده المؤمنين كما في
ترجمته في فضائل الصحابة من صحيح مسلم

وقال ص ١٥٣ « إسلامه . قدم أبو هريرة بعد أن تحطى الثلاثين من عمره »
أقول كذا زعم الواقدي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة .
والواقدي متروك ، وكثير ضعيف ، وقد قال الواقدي نفسه : إن أبا هريرة مات
سنة ٥٩ وعمره ٧٨ ، ومقتضى هذا أن يكون عمره عند قدومه سنة سبع نحو ست
وعشرين سنة . وهذا أشبه . والله أعلم

وفي الصحابة الطفيل بن عمرو الدوسي وهو من رهط أبي هريرة بنى ثعلبة بن
سليم بن فهم ، أسلم قبل الهجرة وقصته مطولة في السيرة وغيرها ، وفي ترجمته من
الإصابة أنه لما عاد بعد إسلامه إلى قومه - وذلك قبل الهجرة بمدة - دعا قومه إلى
الاسلام فلم يجبه إلا أبوه وأبو هريرة . فعلى هذا يكون اسلام أبي هريرة قبل
الهجرة ، وإنما تأخرت هجرته إلى زمن خيبر

(١) منها « فكلفتها أن تركب قائمة وأن تورده حافية » وأصح من هذه الرواية ما في
كثير العمال ٧ : ٨٢ عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين « فقلت لتورده حافية
ولتركنه وهو قائم » وأصح من هذا ما أسنده ابن سعد في الطبقات ٤ : ٥٣٢ عن ابن سيرين
« ... ولتركنه قائمة » فلعل بعض الرواة لم يفهم النكتة فغير اللفظ ، وأى حرج عليها
أن تركب البعير باركا وهي قائمة عند الركوب وتكون حافية وهي راكبة ؟ وفي رواية
عبد الرزاق قول ابن سيرين « وكانت في أبي هريرة زراحة » وقد يكون مازحها بهذا
القول ثم لم يكن لميراد ولا ركوب

وذكر أبو رية ص ١٥٣ - مقالة أبي هريرة وأبان بن سعيد بن العاص وقول أبان « واعجبا لو بر تدلى علينا من قدوم ضأن » وعلق في الحاشية « الوبر دابة ... والمعنى أن أبا هريرة ملتصق في قريش وشبهه بما يعلق بوبر الشاة » وهذا من تحقيق أبي رية ! وليس أبو هريرة من قريش في شيء لا ماصق ولا غير ماصق . وقوله « وشبهه ... » يقتضى أن الرواية « وَبَر » بالتحريك ولو كان كذلك لما بقي لقوله « الوبر دابة ... » معنى . وعلق أيضا « ومما يلفت النظر أن النبي ﷺ لم يؤخذ أبانا بما أغلظ لأبي هريرة » وأقول : ليس ذلك باغلاظ ، مع أنه إنما كان جوابا ومكافأة

وقال ص ١٥٤ « ولفقره اتخذ سبيله إلى الصفة ، فكان أشهر من أمها ، ثم صار عريفا لمن كانوا يسكنونها » وعلق عليها عن أبي الفداء تعريفا لأهل الصفة كما توهم ، وقد عرفهم أبو هريرة رضى الله عنه التعريف الحق فقال كما في الصحيحين وغيرها « وأهل الصفة أضياف الإسلام / لا يأوون على أهل ولا مال ١٠٤ الخ » وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ٢ : ٢٧٣ ﴾ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض ﴿ الآية . كان للانصار حوائط يعملون فيها ويأكلون من غلتها ، وكان كثير من المهاجرين يتاجرون . ومن الواضح أن التجارة في المدينة وهى محوطة بالمشركين من كل جانب لم تكن لتتسع للمهاجرين كلهم ، فبقي بعضهم بالصفة . وكان أهل الصفة يقومون بفروض عظيمة ، منها تلقى القرآن والسنن ، فكانت الصفة مدرسة الإسلام ، ومنها حراسة النبي ﷺ ، ومنها الاستعداد لتنفيذ أوامره وحاجاته في طلب من يريد طلبه من المسلمين وغير ذلك ، كانوا قائمين بهذه الفروض عن المسلمين ، فكانت نفقتهم على سائر المسلمين وإن سميت صدقة . وكانوا بجوار النبي ﷺ يؤثروهم على نفسه وأهل بيته ، وقد حدث على رضى الله عنه أنه قال لفاطمة عليها السلام يوما « والله لقد سنوت حتى لقد اشتكيت صدرى ، وقد جاء الله أباك بسبي ، فاذهبي فاستخدميه . فقالت :

م - ١٠ * الانوار الكاشفة

وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي ... » الحديث ، وفيه أنها أتيا النبي ﷺ
فذكرا له ذلك فقال « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد
ما أنفق عليهم » الحديث ، انظر مسند أحمد الحديث ٨٣٨ . وكان أبو هريرة
من بين أهل الصفة يخدم النبي ﷺ ويدور معه ، فلم يكن ليجوع إلا والنبي ﷺ
وأهل بيته جياع ، فهل في ذلك الجوع من عيب ؟

وأما تعرضه لبعض الصحابة رجاء أن يطعمه فأما فعل ذلك مرة أو مرتين
لشدة الضرورة ، ولم يكن في تعرضه سؤال ولا ذكر لجوعه . وقد نقل الله تعالى في
كتابه أن موسى والخضر مرآ بأهل قرية فاستطعماهم ، وانظر تفسير سورة التكاثر
من تفسير ابن كثير

هذا وقد عد أهل العلم - كما في الخلية - جماعة من المشاهير في أهل الصفة ،
منهم سعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة وزيد بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وصهيب وسلمان والمقداد وغيرهم

ثم قال أبو رية ص ١٥٤ « سبب محبته للنبي ﷺ . كان أبو هريرة صريحا
صادقا في الابانة عن سبب محبته للنبي ﷺ ... فلم يقل إنه صاحبه للحبة والهداية
كما كان يصاحبه غيره من سائر المسلمين ، وإنما قال : إنه قد صاحبه على ملء
بطنه ، ففي حديث رواه أحمد والشيخان عن سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن
الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول : انى كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله
١٠٥ على ملء بطنى » ورواية مسلم « أخدم رسول الله » وفي رواية « لشبع بطنى »

أقول : حاصل هذا أن الواقع في رواية الامام أحمد والبخارى « أصحب »
وهذا خلاف الواقع ، فرواية أحمد وهو الحديث ٧٢٧٣ « حدثنا سفيان عن
الزهري عن عبد الرحمن الأعرج . قال سمعت أبا هريرة يقول : انكم تزعمون أن
أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، والله الموعد ، انى كنت امرءا مسكينا

أُزِم رسول الله ﷺ على ملء بطنى ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ... » ولفظ البخارى فى صحيحه فى كتاب الاعتصام - باب الحجّة على من قال إنّ أحكام النّبى ﷺ كانت ظاهرة الخ « حدثنا على حدثنا سفيان عن الزهرى أنه سمع من الأعرج يقول : أخبرنى أبو هريرة قال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعود ، إني كنت امرءاً مسكيناً أُزِم رسول الله ﷺ الخ » وأخرجه البخارى فى مواضع أخرى من وجوه أخرى عن الزهرى وفيه « أُلِزِم » ، وفى موضع « ان أبا هريرة كان يلزم » . فأبو هريرة لم يتكلم عن إسلامه ولا هجرته ولا صحبته المشتركة بينه وبين غيره من الصحابة وإنما تكلم عن مزيته وهى لزومه للنّبى ﷺ دونهم ، ولم يعال هذه المزية بزيادة محبته أو زيادة رغبته فى الخير أو العلم أو نحو ذلك مما يجعل له فضيلة على إخوانه ، وإنما عللها على أسلوبه فى التواضع بقوله « على ملء بطنى » فإنه جعل المزية لهم عليه بأنهم أقوياء يسعون فى معاشهم وهو مسكين . وهذا والله أدب بالغ تخضع له الأعناق . ولكن أبارية يهتبل تواضع أبى هريرة ويبدل الكلمة ويحرف المعنى ويركب العنوان على تحريفه ويحاول صرف الناظر عن التحرى والتثبت بذكره رواية مسلم ليوهم أنه قد تحرى الدقة البالغة ، ويبنى على صنيعه تلك الدعوى الفاجرة (١) ، وقد تقدم أن أبا هريرة أسلم فى بلاده قبل الهجرة : لماذا ؟ ثم ترك وطنه للهجرة مؤجراً نفسه فى طريقه على طعمته وعقبته ، لماذا ؟ ولما شاهد النّبى ﷺ وجاء غلامه الذى كان أبى منه أعتقه ، لماذا ؟ وتقدم ص ١٠٠ شهادة النّبى ﷺ له بأنه أحرص الصحابة على معرفة حديثه ، لماذا ؟ وقال ابن كثير « وقال سعيد بن أبى هند عن أبى هريرة إن النّبى ﷺ قال له : ألا تسألنى من هذه الغنائم التى سألتنى أصحابك ؟ / قال قلت : أسألك أن تعلمنى ١٠٦

(١) وقد قال أبو رية فى حاشية ص ٣٩ « لعنة الله على السكاذين متعمدين وغير

بما علمك الله ... « البداية ٨ : ١١١ ، لماذا؟ وتقدم ص ٤٦ قول عمر بن الخطاب : خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق » وقال طلحة بن عبيد الله لما مثل عن حديث أبي هريرة « والله ما نشك أنه قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع ، وعلم ما لم نعلم ، إنا كنا قوما أغنياء لنا بيوتات وأهلون ، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار ثم نرجع ، وكان هو مسكيناً لا مال له ولا أهل وإنما كانت يده مع يد رسول الله ﷺ ، وكان يدور معه حيث ما دار ، فما نشك أنه قد علم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع » البداية ٨ : ١٠٩ (١) وحدث أبو أيوب - وهو من كبار الصحابة - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فقيل له في ذلك فقال « إن أبا هريرة قد سمع ما لم نسمع » البداية ٨ : ١٠٩ . وحدث أبو هريرة بحديث ، فاستثبته ابن عمر فاستشهد أبو هريرة عائشة فشهدت ، فقال أبو هريرة إنه لم يشعني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق ، إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمنيها أو أكلة يطعمنيها . فقال له ابن عمر : أنت يا أبا هريرة كنت أئزمننا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه » البداية ٨ : ١٠٩ (٢) وقالت عائشة لأبي هريرة : أكرت الحديث . قال : إني والله ما كانت تشعني عنه المسكحة والخضاب ، ولكنني أرى ذلك شغلك عما استكرت من حديثي . قالت : لعله . البداية ٨ : ١٠٩ (٣)

فأنت ترى اعترافهم له ، وترى أن أدبه البالغ المتقدم لم يكن تقيّة ، فإنه لما اقتضى الحال صدع صدع الواثق المطمئن ثم ذكر أبو رية ص ١٥٥ قول أبي هريرة « كنت أستقرى الرجل الآية

(١) والمستدرک ٣ : ٥١٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، واقتصر الذهبي على أنه على شرط مسلم

(٢) والمستدرک ٣ : ٥١٠ وقال « صحيح » ، وأقره الذهبي

(٣) وانظر المستدرک ٣ : ٥٠٩ وقال « صحيح » ، وأقره الذهبي

وهي معى كى ينقلب فيطعمنى ، وكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبى طالب ،
كان ينقلب بنا فيطعمنا » ثم قال أبو رية : « ومن أجل ذلك كان جعفر هذا في
رأى أبى هريرة أفضل الصحابة جميعا ... أخرج الترمذى والحاكم بإسناد صحيح
عن أبى هريرة : ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطىء التراب بعد رسول
الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبى طالب »

أقول اسناده صحيح إلا أنه غريب ، ومن تدبر ترجمة جعفر رضى الله عنه لم
يستكثر عليه هذا ، وفي / فتح البارى ٧ : ٦٢ فى شرح قوله : وكان أخير الناس
للمساكين ، ما لفظه « وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذى جاء ... عن أبى هريرة
قال : ما احتذى النعال ... »

ثم ذكر ص ١٥٦ - ١٥٧ حكايات عن الثعالبي والبديع الهمداني وعبد
الحسين بن شرف الدين الرافضى وكلها من خرافات الرافضة وأشباههم ، لا تمت
إلى العلم بصلة

ثم قال آخر ص ١٥٧ « وأخرج أبو نعيم فى الحلية الخ »

أقول هو من طريق فرقد السبئى قال : وكان أبو هريرة الخ . وفرقد ليس
بثقة ، ولم يدرك أبأ هريرة

وقال : ص ١٥٨ « وفى الحلية كذلك أن أبأ هريرة كان فى سفر فلما نزلوا
وضعوا السفرة وبعثوا إليه وهو يصلى فقال : إبنى صائم ، فلما كادوا يفرغون ،
جاء فجعل يأكل الطعام ، فنظر القوم إلى رسولهم ... فقال أبو هريرة : صدق
إبنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : صوم رمضان وصوم ثلاثة أيام من كل شهر
صوم الدهر ، وقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر ، فأنا مقطر فى تخفيف الله ،
صائم فى تضعيف الله »

أقول : هذه فضيلة له ، وقد وقع مثلها لأبى ذر رضى الله عنه (مسند أحمد

٥ : ١٥٠) وغيره ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الخضراء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر »

قال « وفي خاص الخاص للثعالبي الخ »

أقول : ومن هو الثعالبي حتى يقبل قوله بغير سند ؟

قال « وقد جعل أبو هريرة الأكل من المروءة ، فقد سئل : ما المروءة ؟

فقال : تقوى الله وإصلاح الصنعة والغذاء والعشاء بالأفنية »

أقول : ليس في هذا جعل الأكل نفسه من المروءة ، وإنما فيه أن من

المروءة أن يكون الأكل بالأفنية ، يريد بموضع بارز ليدعو صاحب الطعام من مر

ويشاركه من حضر ، لا يفاق بابه ويأكل وحده

قال « وقد أضربنا عن أخبار كثيرة لأن في بعضها ما يزيد في إيلام الحشوية

الذين يعيشون بغير عقول »

أقول : أما عقول الملحدين الذين يعيشون بلا دين ، ومقلديهم المغرورين ،

فنعوذ بالله منها

ثم قال « حديث : زر غبا تزد حبا . قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة الخ »

١٠٨ / أقول هذا حديث مذكور في الموضوعات ، روى عن علي وعائشة وابن

عباس بطرق كلها تالفة

ثم قال ص ١٦١ « مزاحه وهذره . أجمع مؤرخو أبي هريرة على أنه كان

رجلا مزاحا مهذارا »

أقول : أما المزاح فنعم ، ولم يكن في مزاحه ما ينكر . وأما الهذر فأسنده

بقوله « قالت عنه عائشة ... في حديث المهراس إنه كان رجلا مهذارا » وهذا

باطل ، لم تتكلم عائشة في حديث المهراس بحرف . انظر التقرير والتحجير لابن أمير

الحاج ٢ : ٣٠٠ . ثم رأيت الدكتور مصطفى السباعي قد بسط الكلام في هذا في الجزء ٩ من المجلد ١٠ من مجلة المسلمون ص ٢٠

قال أبو رية « عن أبي رافع قال : كان مروان ربما استخلف أبا هريرة على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفي رأسه خلية من ليف ، فيسير فيلقى الرجل فيقول : الطريق قد جاء الأمير . وربما أتى الصبيان وهم يلعبون باللبل لعبة الغراب ^(١) فلا يشعرون بشيء ، حتى يلقى نفسه بينهم ويضرب برجليه فينفر الصبيان فيفرون : وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ثعلبة بن [أبي] مالك القرظي قال : أقبل أبو هريرة في السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان على المدينة فقال : أوسع الطريق للأمير يا ابن [أبي] مالك . فقلت له : يكفي هذا . فقال : أوسع الطريق للأمير . والحزمة عليه »

أقول : إنما كان يتعمد هذا التبذل والمزاح حين يكون أميراً تهاونا بالإمارة ومناقضة لما كان يتسم به بعض الأمراء من الكبر والتعالى على الناس ، وكانت إمارة أبي هريرة رحمة بأهل المدينة يستريحون إليها من عيبة أمراء بني أمية وعنجهيتهم ، وكانت إحياء السنة ، فإن الأمير كان هو الذي يؤم الناس ، فكان الأمراء يغفلون أشياء من السنة كالتكبير في الصلاة وسجود التلاوة وقراءة السور التي كان يقرؤها النبي ﷺ وغير ذلك ، فكان أبو هريرة إذا ولى كان هو الذي يؤم الناس ، فيحیی ما أهمل الأمراء من السنن

قال « ولقد كانوا يتهمون برواياته ويتندررون عليها لما تقنن فيها وأكثر منها ، فمن أبي رافع أن رجلا من قريش أتى أبا هريرة في حلة وهو يتبختر فيها فقال : يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فهل سمعته يقول في حلتى هذه شيئا ؟ فقال : [والله إنكم لتؤذوننا ، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب

(١) في البداية « الأعراب وهو أمير »

﴿ لبيئنه للناس ولا يكتمونه ﴾ ما حدثتكم بشيء ^(١) [سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : إن رجلا من كان قبلكم بينما كان يتبختر في حلة إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة ، فوالله ما أدرى لعله كان من قومك أو من رهطك »

أقول متن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرها من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر ، وهو عند أحمد وغيره من حديث ابن عمرو ، ومن حديث أبي سعيد ، وجاء من حديث غيرهم . وقال الدارمي في « باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فلم يعظمه ولم يوقره ، ... عن العجلان عن أبي هريرة » فذكر المتن وقال عقبه : فقال له فتى - قد سماه - وهو في حلة له : أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به ؟ ثم ضرب بيده فمتر عشرة كاد يتكسر منها ، فقال أبو هريرة : للمنخرين وللغم ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾

أقول فقد أخزى الله ذلك المستهزئ كما أخزى غيره من المستهزئين بدين الله ورسله وخيار عباداه ﴿ وما هي من الظالمين ببعيد ﴾

وقال ص ١٦٢ « كثرة أحاديثه » ثم قال ص ١٦٣ « وقد أفزعت كثرة رواية أبي هريرة عمر بن الخطاب فضربه بالدرة وقال له : « أكرثت يا أبا هريرة من الرواية وأحربك أن تكون كاذبا »

أقول : لم يعزُ هذه الحكاية هنا ، وعزاها ص ١٧١ إلى شرح النهج لابن أبي الحديد حكاية عن أبي جعفر الاسكافي ، وابن أبي الحديد من دعاة الاعتزال والرفض والكييد للاسلام ، وحاله مع ابن العلقمي الخبيث معروفة . والاسكافي من دعاة المعتزلة والرفض أيضا في القرن الثالث ولا يعرف له سند ، ومثل هذه الحكايات الطائشة توجد بكثرة عند الراضية والناصبة وغيرهم بما فيه

(١) هذه الزيادة من مصدر أبي رية نفسه البداية ٨ : ١٠٨

انتقاص لأبي بكر وعمر وعلي وعائشة وغيرهم ، وإنما يتشبه بها من لا يعقل . وقد ذكر ابن أبي الحديد ١ : ٣٦٠ أشياء عن الاسكافي من الطعن في أبي هريرة وغيره من الصحابة وذكر من ذلك شيئا من مزاح أبي هريرة فقال ابن أبي الحديد « قلت قد ذكر ابن قتيبة هذا كله في كتاب المعارف في ترجمة أبي هريرة وقوله فيه حجة لأنه غير متهم عليه » وفي هذا إشارة إلى أن الاسكافي متهم . ونحن كما لا نتم ابن قتيبة قد لا نتم الاسكافي باختلاق الكذب ، ولكن تهمه بتلف الأكاذيب من أفاكي أصحابه الراضية والمعتزلة . وأهل العلم لا يقبلون الأخبار المنقطعة ولو ذكرها كبار أئمة السنة ، فما بالك بما يحكيه ابن أبي الحديد عن الاسكافي عن تقدمه بزمان

قال « وقد أخرج ابن عساكر من حديث السائب بن يزيد : لتترك الحديث عن رسول الله أو لأحفنك بأرض دوس أو بأرض القردة »

أقول : عزاه إلى البداية ٨ : ١٠٦ ولكن لفظه هناك « ... دوس ، وقال لسكب الأخبار : لتترك الحديث عن الأول أو لأحفنك بأرض القردة » فأسقط أبو رية هنا ذكر كعب ، وجمع الكلمتين لأبي هريرة . وله في هذه الحكاية فعلة أشنع من هذه ، قال ص ٣٠ « وقال لسكب الأخبار : لتترك الحديث أو لأحفنك الخ » أسقط قوله « عن الأول » لغرضين : الأول تقوية / دعواه أن عمر ١١٠ كان ينهى عن الحديث عن النبي ﷺ . الثاني ترويح دعوى مهولة فاجرة خبيثة وهي دعوى أن كعبا مع أنه لم يلق النبي ﷺ كان يحدث عنه بما يشاء ، وكان الصحابة يسمعون منه تلك الأحاديث ويقبلونها بسذاجة مخجلة ثم لا يكتفون بذلك حتى يذهبوا فيروونها عن النبي ﷺ رأسا فيوهوا الناس أنهم سمعوا من النبي ﷺ أو على الأقل من بعض إخوانهم من الصحابة . ولزيادة تقطيع هذا الزعم بالغ في الخط على كعب وزعم أنه كان منافقا يسعى لهدم الاسلام ويفترى ماشاء من الأكاذيب يرويها عن النبي ﷺ فيقبلها الصحابة ويروونها عن النبي ﷺ

رأساً . فعلى هذا يزعم أن كل ما جاء من أحاديث الصحابة ولم يصرح الصحابي بسماعه من النبي ﷺ فإنه يحتمل أن يكون مما افتراه كعب رضي الله عنه كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا رضي الله عنه وراجع ص ٧٣ (١) . وهذه الخطة الجهنمية من أخطر خطط السكيد اليهودي الخامس الذي مرت الإشارة إليه ص ٩٤ و ٩٩ . وكذا قال ص ١٢٦ « قال له : لتتركن الحديث أو لألحقنك » أسقط قوله « عن الأول » أيضا ليؤكد ذلك أنه عمدا ارتكب ذلك ، ثم لم يكفه حتى قال ص ١١٥ « لما قدم كعب المدينة في عهد عمر وأظهر إسلامه أخذ يعمل في دهاء ومكر لما أسلم من أجله من إفساد الدين وافتراء الكذب على النبي (كذا ؟) ولم يلبث عمر أن فطن لسكيدته وتبين له سوء دخلته فهاه عن الرواية عن النبي (كذا ؟) وتوعده إن لم يترك الحديث عن رسول الله (كذا ؟) أو ليلحقنه بأرض القردة » كذا قال ، وعزا ذلك الى المصدر نفسه وهو البداية والنهاية ج ٨ لكنه جعل الصفحة ٢٠٦ والصواب ١٠٦ ، فهل تعمد هذا ليعمى عن فضيحتة ؟ فليتدبر القارىء ، ولينظر من الذى يعمل فى دهاء ومكر لإفساد الدين بكيد وسوء دخلة ؟

هذا وسند الخبر غير صحيح ، ولفظه فى البداية « قال أبو زرعة الدمشقي حدثني محمد بن زرعة الرعيني حدثنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله عن السائب الخ » ومحمد بن زرعة لم أجد له ترجمة ، والمجهول لا تقوم به حجة ، وكذا إسماعيل إلا أن يكون الصواب إسماعيل بن عبيد الله (بالتصغير) بن أبي المهاجر ففقه معروف لكن لا أدري أسمع من السائب أم لا ؟ وفى البداية عقبه « قال أبو زرعة : وسمعت أبا مسهر يذكره عن سعيد بن عبد العزيز نحو ما منه لم يسنده » أقول وسعيد لم يدرك عمر ولا السائب . هذا ومخرج الخبر شامى ، / ومن الممتع أن يكون عمر نهى أبا هريرة عن الحديث البتة ١١١

ولا يشتهر ذلك في المدينة ولا ياتفت إلى ذلك الصحابة الذين أنشوا على أبي هريرة ورووا عنه وهم كثير كما يأتي، منهم ابن عمر وغيره كما مر ص ١٠٦، هذا باطل قطعا، على أن أبارية يعترف أن كعبا لم يزل يحدث عن الأوّل حياة عمر كلها، وكيف يعقل أن يرخض له عمر ويمنع أبا هريرة؟ هذا باطل حتما، وأبو هريرة كان مهاجرا من بلاد دوس والمهاجر يحرم عليه أن يرجع إلى بلده فيقيم بها فكيف يهدد عمر مهاجرا أن يردّه إلى بلده التي هاجر منها؟ وقد بعث عمر في أواخر إمارته أبا هريرة إلى البحرين على القضاء والصلاة كما في فتوح البلدان للبلاذري ص ٩٢ - ٩٣ وبطبيعة الحال كان يعلمهم ويفتيمهم ويحدثهم

قال أبو رية ص ١٦٣ « ومن أجل ذلك كثرت أحاديثه بعد وفاة عمر وذهاب الدرّة، إذ أصبح لا يخشى أحدا بعده »

أقول: لم يمت الحق بوقت عمر، وسيأتي تمام هذا

قال « ومن قوله في ذلك: إني أحدثكم أحاديث لو حدثت بها زمن عمر لضربني بالدرّة. وفي رواية: لشيج رأسي »

أقول: يروى هذا عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن أبي هريرة، وابن عجلان لم يدرك أبا هريرة. فالخبر منقطع غير صحيح

قال « وعن الزهري عن أبي سلمة سمعت أبا هريرة يقول: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله ﷺ حتى قبض عمر. ثم يقول: أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي؟ أما والله إذا لأيقنت أن الخففة ستباشر ظهرى، فإن عمر كان يقول: اشتغلوا بالقرآن فان القرآن كلام الله »

أقول: إنما رواه عن الزهري إنسان ضعيف يقال له صالح بن أبي الأخضر قال فيه الجوزجاني - وهو من أئمة الجرح والتعديل - « اتهم في أحاديثه ». وهناك أخبار وآثار تعارض هذا وأشباهه، إلا أن في أسانيدنا مقالا فلم أنشط لذكرها وبيان

علمها تجد بعضها في ترجمة أبي هريرة من الإصابة

وبعد فإن الاسلام لم يمت بموت عمر ، وإجماع الصحابة بعده على إقرار أبي هريرة على الاكثار مع ثناء جماعة منهم عليه وسماع كثير منهم منه وروايتهم عنه كما يأتي يدل على بطلان المحكي عن عمر من منعه ، بل لو ثبت المنع ثبوتاً لا مدفع له لدل إجماعهم على أن المنع كان على وجه مخصوص أو لسبب عارض أو استحساناً محضاً لا يستند إلى حجة ملزمة . وعلى فرض اختلاف الرأي فاجماعهم بعد عمر أولى بالحق من رأى عمر

ثم حكى أبو رية عن صاحب المنار قال « لو طال عمر عمر حتى مات أبو هريرة ، لما وصلت إلينا تلك الأحاديث / الكثيرة » ١١٢

أقول : وما يدريك لعل عمر لو طال عمره حتى يستحرم الموت بحملة العلم من الصحابة لأمر أبا هريرة وغيره بالاكثار وحث عليه ، وحفظ الله تبارك وتعالى لشريعته ، وتدييره بمقتضى حكمته ، فوق عمر وفوق رأى عمر ، في حياة عمر وبعد موت عمر

ثم قال أبو رية ص ١٦٤ « كيف سوَّغ كثرة الرواية ؟ كان أبو هريرة يسوَّغ كثرة الرواية عن النبي ﷺ بأنه مادام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فإنه لا بأس من أن يروى »

أقول : هذه دعوى من أبي رية ، فهل من دليل ؟

قال « وقد أيد صنيعه هذا بأحاديث رفعها إلى النبي ، ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي هريرة أن رسول الله قال : إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس »

أقول ههنا ماخذ : الأول أن هذا لم يروه أبو هريرة ولا رواه الطبراني عنه ، إنما رواه الطبراني من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن

أبيه عن جده قال : « أتينا النبي ﷺ فقلنا له : بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله ، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا . فقال : إذا لم الخ » وهو في مجمع الزوائد ١ : ١٥٤ وقال « رواه الطبراني في الكبير ، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه »

الثاني أن هذا الخبر إنما يدل على إجازة الرواية بالمعنى لقوله فيه « وأصبت المعنى » وقد تقدم الكلام في الرواية بالمعنى ص ٥٢ فما بعدها . ودعوى أبي رية هنا شيء آخر كما يأتي

الثالث أن الخبر لا يثبت عن صحابه لجمالة يعقوب وأبيه ، ولهذا أعرضت عنه فلم أستشهد به في فصل الرواية بالمعنى وإن كان موافقا لقولي

قال « وقال أيضا إنه سمع النبي يقول : من حدث حديثا هو لله عز وجل رضا فأنا قاته ، وإن لم أكن قلته . روى ذلك ابن عساكر في تاريخه »

أقول : أخذ أبو رية هذا من كنز العمال ٥ : ٢٢٣ ، وهناك أن ابن عساكر أخرجه عن البختری بن عبید عن أبيه عن أبي هريرة . أقول : البختری كذاب ، وأبوه مجهول

قال أبو رية « وفي الأحكام ... لابن حزم ٢ : ٧٨ أنه روى عن رسول الله ﷺ : إذا / حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به ، حدثت به أو لم ١١٣ أحدث »

أقول : إنما ذكره ابن حزم من طريق أشعث بن برز ، ثم قال ابن حزم في ذلك الموضع نفسه « وأشعث بن برز كذاب ساقط »

قال « وروى عن رسول الله : إذا بلغكم عنى حديث يحسن بى أن أقوله فأنا قلته ، وإذا بلغكم حديث لا يحسن بى أقوله فليس منى ولم أقله »

أقول : عزاه إلى توجيه النظر ص ٢٧٨ وهناك عقبه قول أبي حاتم « حديث منكر ، الثقات لا يرفعونه » يريد لا يصلونه ، فانه ذكره من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ، وقد جاء من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي ﷺ مرسلا ، ذكره البخاري في التاريخ ٢ / ١ / ٤٣٤ ، ثم ذكر أن بعضهم قال « عن أبي هريرة » قال البخاري « وهو وهم ، ليس فيه أبو هريرة » . ورواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . ذكره ابن حزم في الإحكام عقب الحديث السابق وقال « عبد الله بن سعيد كذاب مشهور » وفي ألفاظه في الروايات اختلاف ، وسأشرح بقية حاله في التعليق على موضوعات الشوكاني إن شاء الله تعالى

هذه أدلة أبي رية على دعواه ، وعلق على خبر البخاري قوله « ارجع إلى ص ١٠١ » وكان قد ذكر هناك بعض هذه الأخبار تحت عنوان « كيف استجازوا وضع الأحاديث » وبهذا يعرف حاصل دعواه هنا ومناسبتها لأدلتها ، فان تكذيب الصديقين لا يتم إلا بتصديق الكذابين قال « روى ذلك وغيره »

أقول : أما « ذلك » أي الأخبار المتقدمة فقد تبين أن أبا هريرة لم يرو شيئا منها ، وأما غيره فما هو ؟

قال « على حين أن الثابت عن النبي أنه قال : من نقل عني ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار »

أقول : كذا ذكر الحديث هنا و ص ٤٠ ، والثابت « من يقل علي ما لم أقل الخ » رواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وكذا من حديث سلمة بن الأكوع وكذا جاء في أثناء حديث لأبي قتادة . وكما أن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ فكذلك هو الثابت عن أبي هريرة عنه كما ترى . وفي صحيح البخاري وغيره من حديث

مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله / ما حدثت حديثا ، ثم يتلو ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البنات والهدى ﴾ إلى قوله ﴿ الرحيم ﴾ » الحديث . وذكر مسلم سنده ولم يسق متنه . وفي الإصابة « أخرج أحمد من طريق عاصم بن كليب عن أبيه سمعت أبا هريرة يبتدىء حديثه بأن يقول : قال رسول الله الصادق المصدوق أبو القاسم ﷺ : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وذكره ابن كثير في البداية ٨ : ١٠٧ وقال « وروى مثله من وجه آخر »

قال أبو رية « وقد اضطر عمر أن يذكره بهذا الحديث لما أوغل في الرواية »

أقول : يريد ما روى عن أبي هريرة قال « بلغ عمر حديثي فأرسل إلي فقال : كنت معنا يوم كنا مع رسول الله ﷺ في بيت فلان ؟ قال قلت : نعم ، وقد علمت لم تسألني عن ذلك . قال : ولم سألتك ؟ قلت إن رسول الله ﷺ قال يومئذ : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . قال أما إذا فاذهب فحدث » البداية ٨ : ١٠٧ . وهذا يدل على بطلان ما حكى من منعه له أو على أنه أذن له بعد منع ما . وهذا الخبر من جملة الأخبار التي قدمت ص ١١١ أني أعرضت عنها لأن في أسانيدنا مقالا ، وذكرته هنا لإشارة أبي رية إليه . . . وحديث « من كذب علي الخ » ثابت في الصحيحين وغيرها من حديث أبي هريرة

حقيقة التدليس وانتفاؤها عن الصحابة

قال أبو رية آخر ص ١٦٤ : « تدليسه »

أقول : قال الخطيب في الكفاية ص ٣٥٧ « تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه يؤهم أنه سمعه منه » ومثال هذا

أن قتادة كان قد سمع من أنس ، ثم سمع من غيره عن أنس ما لم يسمعه هو من أنس ، فرمى روى بعض ذلك بقوله « قال أنس » ونحو ذلك . ثم ذكر الخطيب ص ٣٥٨ ما يؤخذ على المدلس ، وهالك تلخيصه بتصرف :

أولا : إيهامه السماع ممن لم يسمع منه

ثانيا : إما لم يبين لعله أن الواسطة غير مرضى ...

ثالثا : الأتفه من الرواية عن حدثه

رابعا : إيهام علو الإسناد

خامسا : عدوله عن الكشف إلى الاحتمال

أقول : هذه الأمور منتفية فيما كان يقع من الصحابة رضى الله عنهم

١١٥ من قول أحدهم فيما سمعه من / صحابي آخر عن النبي ﷺ : « قال النبي ﷺ » .

أما الأول فلأن الإيهام إنما نشأ منذ عنى الناس بالإسناد ، وذلك عقب حدوث الفتنة ، وفي مقدمة صحيح مسلم « عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سمو لنا رجالكم ... » فن حينئذ التزم أهل العلم الإسناد فأصبح هو الغالب حتى استقر في النفوس وصار المتبادر من قول من قد ثبت لقاءه لحذيفة « قال حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول ... » أو نحو ذلك أنه أسند ، ومعنى الإسناد أنه ذكر من سمع منه فيفهم من ذلك القول أنه سمع من حذيفة ، فلو قال قائل مثل ذلك مع أنه لم يسمع ذلك الخبر من حذيفة وإنما سمعه ممن أخبر به عن حذيفة كان موها خلاف الواقع

وهذا العرف لم يكن مستقرا في حق الصحابة لا قبل الفتنة ولا بعدها ، بل عرفهم المعروف عنهم أنهم كانوا يأخذون من النبي ﷺ بلا واسطة ، ويأخذ بعضهم بواسطة بعض ، فإذا قال أحدهم « قال النبي ﷺ ... » كان محتملا أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ وأن يكون سمعه من صحابي آخر عن النبي ﷺ . فلم

يكن في ذلك إيهام

وأما الثاني فلم يكن ثم احتمال لأن يكون الواسطة غير مرضى ، لأنهم لم يكن أحد منهم يرسل إلا ما سمعه من صحابي آخر - يثق به وثوقه بنفسه - عن النبي ﷺ ، ولم يكن أحد منهم يرسل ما سمعه من صبي أو من مغفل أو قريب العهد بالاسلام أو من مغموص بالنفاق أو من تابعي

وأما الثالث فلم يكن من شأنهم رضي الله عنهم

وأما الرابع فتبع للأول

وأما الخامس فلا ضرر في الاحتمال مع الوثوق بأنه إن كان هناك واسطة فهو صحابي آخر

قال أبو رية « ذكر علماء الحديث أن أبا هريرة كان يداس »

أقول : إنما جاء في ذلك كلمة شاذة يغلب على ظني أنها مصحفة سيأتي الكلام عليها

وذكر ص ١٦٥ ما حكى عن شعبة في ذم التدليس وقال « ومن الحفاظ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة فرد روايته مطلقا وإن أتى بلفظ الاتصال » أقول : بعد أن استحکم العرف الذي مر بيانه نشأ أفراد لا يلتزمونه ، وهم ضربان :

الضرب الأول من بين عدم التزامه فصار معروفا عند أصحابه والآخذين ١١٦ عنه أنه اذا قال « قال فلان ... » ونحو ذلك وسمى بعض شيوخه احتمل أن يكون سمع الخبر من ذلك الشيخ وأن يكون سمعه من غيره عنه . فمؤلاهم المدلسون الثقات . وكان الغالب أنه إذا دلس أحدهم خبراً مرة أسنده على وجهه أخرى . وإذا دلس فسئل بين الواقع

والضرب الثاني من لم يبين بل يتظاهر بالالتزام ومع ذلك يدلس عمداً
وتدليس هذا الضرب الثاني حاصله إفهام السامع خلاف الواقع ، فان كان
المدلس مع ذلك متظاهراً بانثقة كان ذلك حملاً للسامع ومن يأخذ عنه على التدين
بذلك الخبر عملاً وإفتاء وقضاء . فأما تدليس الضرب الأول فغايبته أن يكون الخبر
عند السامع محتملاً للاتصال وعدمه ، وما يقال إن فيه إيهام الاتصال إنما هو
بالنظر إلى العرف الغالب بين المحدثين ، فأما بالنظر إلى عرف المدلس نفسه فإثام إلا
الاحتمال ، فالضرب الثاني هو اللائق بكلمات شعبة ونحوها ، وبالجرح وإن صرح
بالسمع . فأما الضرب الأول فقد عدّ منهم إبراهيم النخعي وإسماعيل بن أبي
خالد وحبيب بن أبي ثابت والحسن البصري والحكم بن عتيبة وحيد الطويل وخالد
ابن معدان وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان التيمي
والأعمش وابن جريج وعبد الملك بن عمير وأبو اسحاق السبيعي وقتادة وابن شهاب
والغيرة بن مقسم وهشيم بن بشير ويحيى بن أبي كثير ويونس بن عبيد ، وهؤلاء
كلهم ثقات أثبات أمناء مأمونون عند شعبة وغيره متفق على توثيقهم والاحتجاج
بما صرحوا فيه بالسمع . قال ابن القطان « اذا صرح المدلس الثقة بالسمع قبل بلا
خلاف ، وإن عنن فقيه الخلاف ^(١) فأما الصحابة رضي الله عنهم فلا مدخل لهم
في التدليس كما تقدم

قال « ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة ، نص على ذلك الشافعي
رحمه الله »

أقول : عبارته تعطى أن الشافعي يرى جرح المدلس مطلقاً ولو صرح بالسمع ،
وهذا كذب ، وعبارة الشافعي في الرسالة ص ٣٧٩ « ومن عرفناه دلس فقد أبان
لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب فنردّها بها حديثه ، ولا
النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق » فقلنا لا نقبل

(١) فتح المغيب للسخاوي ص ٧٧

من مدلس حديثا حتى يقول فيه : حدثني ، أو سمعت »

/ قال « وروى مسلم بن الحجاج عن بسر بن سعيد قال : اتقوا الله وتحفظوا ١١٧
من الحديث ، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ ،
ويحدثنا عن كعب الأحبار ، ثم يقوم ، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث
رسول الله ﷺ عن كعب ، وحديث كعب عن رسول الله . وفي رواية : يجعل
ما قاله كعب عن رسول الله ، وما قاله رسول الله عن كعب ، فاتقوا الله وتحفظوا
في الحديث »

أقول : إنما يقع مثل هذا من يحضر المجلس من ضعفاء الضبط ومن لا عناية له
بالعلم ، ومثل هؤلاء لا يوثقهم الأئمة ولا يحتجون بأخبارهم ولا بد أن يتنبهوا
لغلطهم . وعلى كل حال فلا ذنب لأبي هريرة في هذا ، ولم يزل أهل العلم يذكر
أحدهم في مجالسه شيئا من الحديث ، ويذكر معه مفضولا عنه ما هو من كلام بعض
أهل العلم أو غيرهم وما هو من كلام نفسه . والحكاية نفسها تدل على أن أبا
هريرة كان يبين ، وإنما يقع الغلط لبعض الحاضرين

قال « وقال يزيد بن هارون سمعت شعبة يقول : أبو هريرة كان يدلس . أي
يروى ما سمعه من كعب وما سمعه من رسول الله ولا يميز هذا عن هذا . ذكره
ابن عساكر »

أقول : هذه عبارة ابن كثير في البداية ، ساق كلمة بسر المتقدمة ووصلها بهذه
الحكاية ، وهي حكاية شاذة لا أدري كيف سندها إلى يزيد ، ويقع في ظني إن
كان السند صحيحا أنه وقع فيها تحريف ، فقد يكون الأصل « أبو حرة » فتحرفت
على بعضهم فقرأها « أبو هريرة » وأبو حرة معروف بالتدليس كما تراه في طبقات
المدلسين لابن حجر ص ١٧ ، وقوله « أي يروى » أراه من قول ابن
عساكر بناء على قصة بسر السابقة . فقوله « لا يميز هذا من هذا » يعني لا يفصل

بين قوله « قال النبي ﷺ ... » وقوله « زعم كعب ... » مثلا بفصل طويل حتى يؤمن أو يقل الالتباس على ضعفاء الضبط . وتسمية هذا تدليسا غريب فلذلك قال ابن كثير وحكاه أبو رية « وكان شعبة يشير بهذا إلى حديث : من أصبح جنبا فلا صيام له . فانه لما حوقق عليه قال : أخبرنيه مخبر ولم أسمعه من رسول الله ﷺ »

أقول : يعنى أنه قال أولا « قال رسول الله ﷺ ... » مع أنه إنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ . وهذا هو إرسال الصحابي الذي تقدم أنه ليس بتدليس ، ولكنه على صورته . والله أعلم

ثم قال أبو رية ص ١٦٦ « قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٥٠ : وكان أبو هريرة يقول قال رسول الله ﷺ كذا ، وإنما سمعه من الثقة عنه فحسكاه »

أقول : تسمية كلام ابن قتيبة « وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة ، وايس في / هذا كذب بحمد الله ، ولا على قائله إن لم يفهمه السامع جناح إن شاء الله » . والمراد بالثقة الثقة من الصحابة على ما قدمت ، وقدمت أن مثل ذلك من الصحابة كان عند السامعين محتملا على السواء لأن يكون بلا واسطة وأن يكون بواسطة صحابي آخر . والخبر الذي أخبر أبا هريرة صحابي كما يأتي

ثم قال أبو رية « أول رواية اتهم في الاسلام . قال ابن قتيبة ... إنه لما أتى أبو هريرة من الرواية عنه ﷺ ما لم يأت بمثله من صحبه من جلة أصحابه والسابقين الأولين اتهموه وأنكروا عليه وقالوا : كيف سمعت هذا وحدك ؟ ومن سمعه معك ؟ وكانت عائشة رضى الله عنها أشد هم إنكارا عليه لتطاول الأيام بها وبه »

أقول : تممة كلام ابن قتيبة « فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان أزمهم لرسول الله ﷺ لخدمته وشيع بطنه فعرف ما لم يعرفوا وحفظ ما لم يحفظوا ، أمسكوا عنه » . وكلمة « اتهموه » كلمة نابية يتبرأ منها الواقع ، فانه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه اعترض على شيء من حديث أبي هريرة إلا عائشة ابن عمر ، فأما عائشة فيأتي قريبا قولها « إنك لتحدث حديثا ما سمعته » فأجابها ذلك الجواب الصريح فأقرت ، وقد تتبع أبو رية الأحاديث التي انتقدتها عائشة على أبي هريرة ويأتي الجواب الواضح عنها وأن أكثرها قد ثبت من رواية غير أبي هريرة من الصحابة . على أن انتقاد عائشة لها ليس على وجه الاتهام بكذب ونحوه - معاذ الله - وإنما فيه الاتهام بالخطأ ، وقد اتهمت عائشة بالخطأ عمرَ وابن عمر كما مر ص ٥١ ويأتي . وقد عد الحاكم في المستدرک عائشة في الصحابة الذين رووا عن أبي هريرة كما يأتي . وأما ابن عمر فأنما استغرب حديثا واحدا من حديث أبي هريرة فاستشهد أبو هريرة عائشة فشهدت فعاد ابن عمر بطيب الثناء على أبي هريرة وقال له « يا أبا هريرة كنت أزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه » ومن روى هذا الحاكم في المستدرک ٣ : ٥١٠ وصححه وأقره الذهبي . وفي تهذيب التهذيب والإصابة « وقال ابن عمر : أبو هريرة خير مني وأعلم » زاد في الإصابة « بما يحدث » وفي الإصابة « أخرج مسدّد من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال : كان ابن عمر إذا سمع أبا هريرة يتكلم قال : إنا نعرف ما يقول ، ولكننا نجبن ويجترىء » وعاصم وأبوه ثقتان . وفي المستدرک ٣ : ٥١٠ من طريق / « ... جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال ١١٩ قال رجل لابن عمر : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ . فقال ابن عمر : أعيذك بالله أن تكون في شك مما يجيء به ، ولكنه اجترأ وجبنا » وهكذا ذكره الذهبي في تلخيص المستدرک « جرير عن الأعمش ... » وقد سمع أبو وائل من ابن عمر فأخشى أن يكون ذكر حذيفة مزيدا على سبيل الوهم . والله أعلم . وفي

الإصابة « روي في فوائد المزكي تخرج الدارقطني من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه : اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه . فقال له مروان : أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع ؟ قال : لا . فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أ أكثر أبو هريرة . فقيل لابن عمر : هل تنسك شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجتراً وجبناً . فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا ، وقد روى ابن عمر عن أبي هريرة كما في التهذيب وغيره

قال أبو رية « ومن اتهم أبا هريرة بالكذب عمر وعثمان وعلي »

أقول : هذا أخذه من كتاب ابن قتيبة ، وإنما حكاه ابن قتيبة عن النظام بعد أن قال ابن قتيبة « وجدنا النظام شاطراً من الشطار ، يغدو على سكر ويروح على سكر ويبيت على جرائرها ، ويدخل في الأدناس ، ويرتكب الفواحش والشائعات . . . ثم ذكر أشياء من آراء النظام المخالفة للعقل والاجماع ، وطعنه على أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة . فمن كان بهذه المثابة كيف يقبل نقله بلا سند ؟ ومن الممتنع أن يكون وقع من عمر وعثمان وعلي وعائشة أو واحد منهم رمي لابي هريرة بتعمد الكذب أو اتهم به ثم لا يشتهر ذلك ولا ينقل إلا بدعاوى من ليس بثقة ممن يعادى السنة والصحابة كالنظام وبعض الرافضة . وقد تقدم ويأتى ثناء بعض أكابر الصحابة على أبي هريرة وسماع كثير منهم منه وروايتهم عنه ، وأطبق أئمة التابعين من أبناء أولئك الأربعة وأقاربهم وتلاميذهم على تعظيم أبي هريرة والرواية عنه والاحتجاج بأخباره . وعند أهل البدع من المعتزلة والجهمية والرافضة والناصبية حكايات معضلة مثل هذه الحكاية تتضمن الطعن القبيح في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وغيرهم ، وفي كثير منها ما هو طعن في النبي ﷺ . والحكم في ذلك واحد ، وهو تكذيب تلك الحكايات البتة

١٢٠ / قال أبو رية « ولما قالت له عائشة : إنك لتحدث حديثنا ما سمعته من النبي ﷺ ، أجابها بجواب لا أدب فيه ولا وقار إذ قال لها ... شغلك عنه ﷺ المرأة والمسكحة . وفي رواية : ما كانت تشغلي عنه المسكحة والخضاب ، ولكن أرى ذلك شغلك »

أقول : تمت الرواية الأخيرة كما في البداية « فقالت : لعله » . والذي أنكره أبو رية من جواب أبي هريرة عظيم الفائدة للباحث المحقق ، وذلك أن أبا هريرة كان شديد التواضع ، وقد تقدم أمثلة من ذلك ، وعائشة معروفة بالصرامة وقوة العارضة ، فجوابه يدل على قوة إدلاله بصدقه وثوقه بحفظه ، ولو كان عنده أدنى تردد في صدقه وحفظه لاجتهد في الملاطفة ، فإن المريب جبان . وسكوت عائشة بل قولها « لعله » أي : لعل الأمر كما ذكرت يا أبا هريرة . يدل دلالة واضحة أنه لم يكن عندها ما يقتضي اتهام أبي هريرة . هذا وحجة أبي هريرة واضحة ، فإن عائشة لم تكن ملازمة للنبي ﷺ ، بل انفردت عن الرجال بصحبته ﷺ في الخلوة ، وقد انفردت بأحاديث كثيرة تتعاقب بالخلوة وغيرها فلم ينكرها عليها أحد ، ولم يقل أحد - ولا ينبغي أن يقول - : إن سائر أمهات المؤمنين قد كان لهن من الخلوة بالنبي ﷺ مثل ما لها بما بال الرواية عنهن قليلة جدا بالنسبة إلى رواية عائشة

قال « على أنه لم يلبث أن عاد فشهد بأنها أعلم منه ... ذلك أنه لما روى حديث (من أصبح جنباً فلا صوم عليه) ... أنكرت عليه عائشة هذا الحديث فقالت : إن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم ، وبعثت إليه بأن لا يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، فلم يسمعه إزاء ذلك إلا الإذعان والاستخفاء وقال : إنها أعلم مني ، وأنا لم أسمعه من النبي ، وإنما سمعته من الفضل بن العباس

أقول : لم أجد حديث أبي هريرة هذا بلفظ « فلا صوم عليه » وإنما وجدته بلفظ « فلا يصم » ونحوه ، ولا ريب أنه إذا كان في رمضان يلزمه قضاء ذلك اليوم . هذا وقوله « هي أعلم » لا يناقض جوابه المتقدم ، وإنما المعنى هي أعلم بذلك الشأن الذي تتعلق به المسألة ووجه ذلك واضح . وقد عرفت صرامة عائشة وشدة إنكارها ما ترى أنه خطأ . وسيأتى طرف من ذلك - وشدتها على أبي هريرة خاصة فاقتصرارها إذ بلغها حديثه هذا على أن بعثت إليه أن لا يحدث بهذا الحديث / وذكرها فعل النبي ﷺ يدل دلالة قوية أنها عرفت الحديث ولكنها رأت أنه منسوخ بفعل النبي ﷺ . ويؤيد هذا أن ابن اختها وأخص الناس بها وأعلمهم بحديثها عروة بن الزبير استمر قوله على مقتضى الحديث الذي ذكره أبو هريرة ، وهذا ثابت عن عروة ، وانظر فتح الباري ٤ : ١٢٤ ، وذكر مثله أو نحوه عن طاوس وعطاء وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن البصرى وإبراهيم النخعي ، وهؤلاء من كبار فقهاء التابعين بمكة والمدينة والبصرة والكوفة . والنظر يقتضى هذا ، وشرح ذلك يطول . وكان عروة حمل فعل النبي ﷺ الذي ذكرته عائشة على الخصوصية أو غيرها مما لا يقتضى النسخ . واستدل الجمهور على النسخ بقول الله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ قالوا فهذه الآية نسخت بالإجماع ما كان قبل ذلك من تحريم الجماع في ليالي رمضان بعد النوم ، وهي تتضمن إحلاله في آخر جزء من الليل بحيث ينتهي بانتهاء الليل ، ومن ضرورة ذلك أن يصبح جنباً . فهذان شاهدا عدل بصحة حديث أبي هريرة وصدقه : الأول اقتصار عائشة على ما اقتضت عليه ، الثاني مذهب تلميذها وابن اختها عروة . وثم شاهد ثالث وهو أن المتفق عليه بين أهل العلم وعليه دل القرآن أنه كان الحكم أولاً بتحريم الجماع في ليالي رمضان بعد النوم ، وأن من فعل ذلك لم يصح صومه ذلك اليوم ، والحكمة في ذلك والله أعلم أن يطول الفصل بين الجماع وبين طلوع الفجر ، ولما كان من المحتمل أن يلجأ بعض الناس إلى السهر طول الليل

وبجامع قبيل الفجر بحجة أنه إنما جامع قبل النوم ناسب ذلك أن يحرم كونه جنباً عند طلوع الفجر ليضطر من يريد الجماع ممن يسهر إلى أن يقدمه قبل الفجر بمدة تسع له وللفعل بعده فيحصل بذلك المقصود من طول الفصل . وهذا هو مقتضى حديث أبي هريرة . وشاهد رابع وهو أن أبا مع علمنا بصدق أبي هريرة وأمانته لو فرضنا جدلاً خلاف ذلك فأى غرض شخصي لأبي هريرة في أن يرتكب الكذب على النبي ﷺ ليحمل الناس على ما تضمنه حديثه ؟ لا غرض له البتة ، وإذا فلا بد أن يكون كان عنده دليلٌ فهم منه ذلك وقد عرفنا أنه قلما يلجأ إلى الاستنباط الدقيق وإنما يتمسك بالنصوص ، وقد نص هو على أن دليله هو ذلك لحديث فبان أن الحديث كان عنده . فهذه أربعة شهود على صدق أبي هريرة في هذا الحديث . وفوق ذلك ما ثبت من دينه وأمانته ودل عليه الكتاب والسنة ١٢٢ كما يأتي في فصل عدالة الصحابة وشهد به جمع من الصحابة وأجمع عليه أهل العلم ، فهذا هو الحق . وما بعد الحق إلا الضلال ؟

قال أبو رية « فاستشهد ميتاً ، وأوهم الناس أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ كما قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث »

أقول : قد تقدم أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ، ويقول أحدهم فيما سمعه من أخيه عن النبي ﷺ : « قال النبي ﷺ » وكان ذلك يفهم على الاحتمال بدون إيهام لاشتهار عرفهم به قبل عرف المحدثين . وقد أخذ أبو هريرة عن غيره من الصحابة في حياة النبي ﷺ وعقب وفاته ثم طال عمره حتى كانت قضية هذا الحديث في إمارة مروان على المدينة وذلك في خلافة معاوية ، وكان معظم الصحابة قد ماتوا ، فما الذي يستغرب من أن يكون نخبر أبي هريرة قد مات ؟ وقد تقدم بيان الأدلة الواضحة على صدق أبي هريرة وصحة حديثه هذا . لكن انظر إلى عبارة أبي رية في قوله « فاستشهد كما قال ابن قتيبة »

ألا ترى أن هذا الخبر يعطى بأن ابن قتيبة قال ذلك من عنده وأنه رأيه ، لكن الواقع أن ابن قتيبة إنما حكى ذلك عن النظام بعد أن وصفه بما تقدم ثم رد عليه . فماذا تقول في أبي ربة ؟

ثم قال ص ١٦٨ « وكان على رضى الله عنه سبى الرأى فيه ، وقال عنه : ألا إنه أكذب الناس . أو قال : أكذب الأحياء على رسول الله لأبو هريرة »

أقول : لم يذكر أبو ربة مصدره ففضحه ، وكأنه أخذ هذا من كتاب عبد الحسين الرافضى ﴿ ظلمات بعضها فوق بعض ﴾ انظر ص ١١٩

ثم رأيت مصدره وهو شرح النهج لابن أبي الحديد ١ : ٣٦٠ حكاية عن الاسكافى . ومع تهوّر ابن أبي الحديد والاسكافى فالعبارة هناك « وقد روى عن علي عليه السلام أنه قال » ولكن أبارية يجزم . وراجع ص ١٠٩

قال « ولما سمع أنه يقول : حدثني خليلي . قال له : متى كان النبي خليلك ؟ »

أقول : هذا من دعاوى النظام على عليّ وقد كان أبو ذر يقول هذه الكلمة ، والنبي ﷺ خليل كل مؤمن وإن لم يكن أحد من الخلق خليلاً له ﷺ لقوله « لو كنت متخذ خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر » والخليل كالحبيب فكأنه لا يلزم من كون إنسان حبيبك أن تكون حبيبه فكذلك الخليل ، والخلة أعظم من الحبة فلا يلزم من نفي الخلة نفي الحبة

قال أبو ربة « ولما روى حديث : متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء / فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » لم تأخذ به عائشة وقالت : كيف نضع بالمهراس « وعلق عليه : المهراس صخر ضخمة منقورة لا يحملها الرجال ولا يجر كونه يملؤنه ماء ويتظهرون »

أقول : قد أسلفت (ص ١٠٨) أن عائشة لم تتكلم في هذا الحديث بحرف ، وإنما يروى عن رجل يقال له قين الأشجبي^(١) أنه قال لأبي هريرة لما ذكر الحديث « فكيف تصنع إذا جئنا مهراسكم هذا ؟ » فقال أبو هريرة « أعوذ بالله من شرك » كره أبو هريرة أن يقول مثلاً : إن المهراس ليس باناء ، والعادة أن يكون ماء الاناء قليلاً ، وماء المهراس كثيراً . أو يقول : رأيت لو كانت يدك ملطخة بالقدرة ؟ . أو يقول : إن وجدت ماء غيره أو وجدت ما تعرف به فذاك وإلا رجوت أن تعذر ، أو نحو ذلك . لأن أبا هريرة رضى الله عنه كان يتورع عن تشقيق المسائل ، ويدع ذلك لمن هو أجراً وأشد غوصاً على المعاني منه . وقد كان النبي ﷺ يلتزم في الوضوء أن يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالها الإناء ، ثبت ذلك من حديث عثمان وعبد الله بن زيد . ولا يخفى ما في ذلك من رعاية النظافة والصحة قال أبو رية « ولما سمع الزبير أحاديثه قال : صدق ، كذب »

أقول : عزاه إلى البداية ٨ : ١٠٩ وهو هناك عن ابن اسحاق عن عمر - أو عثمان - بن عروة بن الزبير عن عروة قال « قال لى أبي - الزبير - أدنى من هذا اليماني - يعنى أبا هريرة - فانه يكثّر الحديث عن رسول الله ﷺ . فأذنبته منه ، فجعل أبو هريرة يحدث ، وجعل الزبير يقول : صدق . كذب . صدق . كذب . قال قلت : يا أبت ما قولك : صدق كذب ؟ قال : يا بني أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا أشك فيه ، ولكن منها ما يضعه على مواضعه ومنها ما يضعه على غير مواضعه »

أقول : في خطبة أبي بكر الصديق رضى الله عنه « إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ الآية ، وإنكم تضعونها على غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس

إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بمقابه » انظر تفسير ابن كثير ٣ : ٢٥٧ ، قال وضع على غير الموضع ليس بتغيير للفظ ، فان الناس لم يغيروا من لفظ الآية شيئا ، وإنما هو الحمل على الحمل الحقيقي . ومثال ذلك في الحديث أن / يذكر أبو هريرة حديث النهى عن الادخار من لحوم الأصاحي فوق ثلاث ، وحديث النهى عن الانتباز في الدباء والتقيير والمزفت ، فيرى الزبير أن النهى عن الادخار إنما كان لأجل الدافة ، وأن النهى عن الانتباز في تلك الآية إنما كان إذ كانوا حديثي عهد بشرب الخمر ، لأن النبيذ في تلك الآية يسرع اليه التخمر ، فقد يتخمر فلا يبصر عنه حديث العهد بالشرب . ونحو ذلك . وأن أبا هريرة إذ أخبر بذلك على إطلاقه يفهمه الناس على إطلاقه ، وذلك وضع له على غير موضعه . ففي القصة شهادة الزبير لأبي هريرة بالصدق في النقل ، فأما ما أخذه عليه فلا يضره ، فان في الأحاديث الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد ، وقد يعلم الصحابي هذا دون ذلك ، فعليه أن يبلغ ما سمعه ، والعلماء بعد ذلك يجمعون الأحاديث والأدلة ويفهمون كلا منها بحسب ما يقتضيه مجموعها ، وراجع ص ٣٢

قال أبو رية ص ١٦٩ « وعن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » . فطارت شققا ثم قالت : كذب والنبي أنزل القرآن على أبي القاسم من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ ، إنما قال رسول الله ﷺ « كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار » . ثم قرأت « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها »

أقول : أخرج أحمد وأبو داود بسند جيد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا « لا عدوى ولا طيرة ولا هام ، إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار » انظر مسند أحمد الحديث ٥٠٢ و ٥٥٤ . وفي فتح الباري ٦ : ٤٥ « الطيرة والشؤم بمعنى واحد » وفي الصحيحين وغيرها من حديث ابن عمر قال

١٢٤

« سمعت النبي ﷺ يقول » إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار « لفظ البخارى في كتاب الجهاد - باب ما يذكر من شؤم الفرس . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد مرفوعا « إن كان في المرأة والفرس والسكن « زاد مسلم « يعنى الشؤم » وجاء نحوه بسند جيد عن أم سلمة وزادت « والسيف » راجع فتح البارى ٦ : ٤٧ . وفي صحيح مسلم من حديث جابر مرفوعا « إن كان في شيء في الربع والحادم والفرس »

أما روايته عن أبي هريرة فعزاه أبو رية إلى تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة وقد رواه الامام أحمد / في المسند ٦ : ١٥٠ و ٢٤٠ و ٢٤٦ من طريق قتادة عن ١٢٥ أبي حسان وليس بالصحيح عن عائشة لأن قتادة مدلس ولو صح عن عائشة لما صح المنسوب إلى أبي هريرة لجمالة الرجلين ، وليس في شيء من روايات أحمد لفظ « كذب » ولو صحت لسكانت بمعنى « أخطأ » كما يدل عليه آخر الحديث ؛ وقد تبين أنه لا خطأ ، فقد رواه جماعة من الصحابة كما علمت ، فاما معناه والجمع بينه وبين الآية فيطلب من مظانه

قال أبو رية « وأنكر عليه ابن مسعود قوله : من غسل ميتا وقال فيه قولاً شديداً ، ثم قال : يا أيها الناس لا تنجسوا موتاكم »

أقول عزاه إلى جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢ : ٨٥ وهو هناك بغير اسناد ، وفي سنن البيهقي ١ : ٣٠٧ عن ابن مسعود « إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وإن كان مؤمنا فلم تغسل ؟ » وسنده واه ، وقد جاء الغسل من غسل الميت من حديث علي وفعله ومن حديث عائشة وحذيفة وأبي سعيد والغيرة ، راجع سنن البيهقي ١ : ٢٩٩ - ٣٠٧ وتلخيص الحبير ص ٥٠ و ١٥٧ . فمن أهل العلم من يستحب ، ومنهم من يوجب ، ومنهم من يقول : منسوخ ، ومنهم من ينكر . ويظهر لى أن من جملة من باب التطهر لحدث أو نجس قد أبعده ، ومن أنكره لأن الميت ليس بنجس

قد أبعد . وإنما هو لمعنى آخر . والعارفون بعلم النفس والصحة يرون له تعلقاً بذلك والله أعلم

قال ولما روى حديث إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه . فقال له مروان : أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع ؟ فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة «

أقول : تصرف أبو رية في هذا ، والحديث في سنن أبي داود في آخره « قال فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجتراً وجبناً ، قال فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا » وقد تقدم ص ١١٩ مع بعض ما يناسبه . وفي الصحيحين وغيرها عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن »

قال أبو رية « ولا نستوفى ذكر انتقاد الصحابة له والشك في رواياته »
أقول : قد اتضح بحمد الله عز وجل الجواب عما ذكر ، ومنه يعلم حال ما لم يذكر

قال « وقد امتد الإنكار عليه واتهامه في رواياته إلى من بعد الصحابة »
أقول : قد تبين أنه لم يتهمة أحد من الصحابة ، بل أثبتوا عليه وسمعوا منه ورووا عنه ، وسيأتى تمام ذلك / وتبين قيام حجته الواضحة في أكثر ما انتقد عليه ، وعذره الواضح في ما بقى ، وبذلك سقط ما يخالفه من كلام من دونهم . وسنرى
قال « روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : أقلد من كان من القضاة المفتين من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعبادلة الثلاثة ، ولا أستجيز خلافهم برأى إلا ثلاثة نفر - وفي رواية : أقلد جميع الصحابة ولا أستجيز خلافهم برأى إلا ثلاثة نفر ، أنس بن مالك وأبو هريرة وسمره بن جندب) فقيل له في ذلك ، فقال : أما أنس فاختلف في آخر عمره ، وكان يستفتى فيفتى من عقله ، وأنا لا أقلد

عقله . وأما أبو هريرة فكان يروى كل ماسمع من غير أن يتأمل في المعنى ، ومن غير أن يعرف الناسخ من المنسوخ »

أقول : عزا أبو رية هذه الحكاية إلى مختصر كتاب المؤمل لأبي شامة ، وأبو شامة من علماء الشافعية في القرن السابع بينه وبين محمد بن الحسن عدة قرون ، ولاندرى من أين أخذ هذا . وقد احتاج العلامة الكوثري في رسالته (الترجيب) ص ٢٤ إلى هذه الحكاية ، ومع سعة اطلاعه على كتب أصحابه الحنفية وغيرهم لم يجد لها مصدرا إلا مصدر أبي رية هذا . وحكاية مثل هذه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة لا توجد في كتب الحنفية أى قيمة لها ؟

هذا والحكاية لا تعرض للأحاديث التي يروها الصحابة ، وإنما تتعاقب بقول الصحابي الموقوف عليه هل يجوز لمن بعده مخالفته برأيه ؟ فخالصها أن أبا حنيفة يقول إنه لا يخالف قول أحد من الصحابة برأيه سوى أولئك الثلاثة . فأقول : أما أنس فراجع طليعة التنكيل الطبعة الثانية ص ١٠١ - ١٠٨ . وأما أبو هريرة فقوله فيه « يروى كل ماسمع » يعنى بها كل ما سمعه من الأحاديث ، وليس هذا بطعن في روايته ولا هو المقصود ، وإنما هو مرتبط بما بعده وهو قوله « من غير ... » والمدار على هذا ، يقول : إنه لأجل هذا لا يوثق بما قاله برأيه إذ قد يأخذه من حديث منسوخ ونحو ذلك ، وسيأتى ما فيه ^(١)

وفي الحاشية « قال في مرآة الوصول وشرحها مرآة الأصول من أصول الحنفية رحمهم الله في بحث الراوى : وهو إن عرف بالرواية فإن كان قميها تقبل منه الرواية مطلقا سواء وافق القياس أو خالفه . وإن لم يكن قميها (كأبي هريرة وأنس) رضى الله عنهما فترد روايته »

(١) وقال أبو رية في حاشية ص ٣٣٤ « من أجل ذلك لم يأخذ أبو حنيفة بما جاء عن أبي هريرة وأنس بن مالك وسيرة » كذا يقول أبو رية ، فاعظ واعتر !

أقول : في هذا أمران ، الأول أن الصواب « في مرعاة الوصول وشرحها مرآة الأصول » . الثاني أن مؤدّى العبارة على ما نقله أبو رية ردّ رواية أبي هريرة وأنس ونحوها مطلقا ، لكن تمام العبارة في مصدره « إن لم يوافق - الحديث الذي رواه - قياسا أصلا ، حتى إن وافق قياسا وخالف قياسا قبل » . على أن / هذا ١٢٧ القول قد ردّه محققو الحنفية ، قال ابن الهمام في التحرير « وأبو هريرة فقيه » قال شارحه ابن أمير الحاج ٢ : ٢٥١ « لم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد ، وقد أتى في زمن الصحابة ، ولم يكن يفتى في زمنهم إلا مجتهد ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي ، منهم ابن عباس وجابر وأنس ، وهذا هو الصحيح » وذكر أبو رية في الحاشية أن في قوله « يروى كل ما سمع » إشارة إلى حديث « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع »

أقول : هذا الحديث عام يشمل ما يسمع مما يعلم أو يظن أنه كذب ، وأبو هريرة إنما كان يحدث بالعلم ، بما يعلم أو يعتقد أنه صدق ، فأين هذا من ذلك ؟ وقال ص ١٧٠ « وروى أبو يوسف قال قلت لأبي حنيفة : الخبر يجيئني عن رسول الله يخالف قياسنا ، ما نضنع به ؟ فقال : إذا جاءت به الرواة الثقات عملنا به وتركنا الرأي . فقلت : ما تقول في رواية أبي بكر وعمر ؟ قال : ناهيك بها . فقلت : وعلى وعثمان ؟ قال : كذلك ، فلما رأيت أعد الصحابة قال : والصحابة كلهم عدول ما عدا رجالا - وعدّ منهم أبا هريرة وأنس بن مالك »

أقول : لم يذكر مصدره . وهذه عادته (الحميدة) في تدليس بلاياه . ثم وجدت مصدره وهو شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ : ٣٦٠ عن أبي جعفر الاسكافي فراجع ما تقدم ص ١٠٩ . ولا ريب أن هذا لا يصح عن أبي يوسف ولا أبي حنيفة ، والمعروف عنهما وعن أصحابهما في كتب العقائد والأصول وغيرها ما عليه سائر أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول ، وإنما يقول بعضهم إن فيهم من ليس

بفقيه أو مجتهد ، قال ابن الهمام في التحرير « ... يقسم الراوى الصحابي الى مجتهد كالأربعة والعبادة ، فيقدم على القياس مطلقا . وعدل ضابط كأبي هريرة وأنس وسلمان وبلال فيقدم ، إلا إن خالف كل الأقيسة على قول عيسى والقاضى أبى زيد ... » ثم قال بعد ذلك « وأبو هريرة مجتهد » كما تقدم . وغير عيسى وأبى زيد ومن تبعه يرون تقديم الخبر مطلقا . راجع فوائح الرحوت ٢ : ١٤٥

ثم حكى أبو رية ما روى عن ابراهيم : « كان أصحابنا يدعون من حديث أبى هريرة ، ما كانوا يأخذون بكل حديث أبى هريرة . كانوا يرون فى حديث أبى هريرة شيئا ما كانوا يأخذون بكل حديث أبى هريرة إلا ما كان من حديث صفة جنة أو نار أو حث على عمل صالح أو نهى عن شر جاء بالقرءان . دعنى من حديث أبى هريرة ، إنهم كانوا يتركون كثيرا من حديثه »

أقول : ذكر ابن كثير فى البداية ٨ : ١٠٩ بعض هذه الكلمات عن ابن عساکر ، ولم يسق السند بتمامه . وباقيا أخذه أبو رية من شرح النهج لابن أبى الحديد ١ : ٣٦٠ حكاها ابن أبى الحديد عن الاسكافى ، وراجع ص ١٠٩ ، وقد تقدم ص ١٢١ أخذ ابراهيم بحديث أبى هريرة الذى أخبرت عائشة بخلافه فترك أبو هريرة / الافتاء به وقال « إنما حدثنيه الفضل بن عباس » وأخذه به يدل على ثقة ١٢٨ بالغة بأبى هريرة وحديثه . ثم إن صحت تلك الكلمات أو بعضها فقوله « كان أصحابنا » يريد بهم أشياخه من الكوفيين وإليهم يرجع الضمير فى قوله « كانوا » وحق هذه الكلمات - إن صحت عن ابراهيم - أن تنتقد عليه لا على أبى هريرة . وقد تقدم بيان حال أبى هريرة عند الصحابة وثناؤهم عليه وسماعهم منه وروايتهم عنه ، ويأتى لذلك مزيد ، وبان سقوط كل ما خالف ذلك من مزاعم أهل البدع وظهرت حجة أبى هريرة فيما انتقده بعضهم عليه . ثم إن التابعين من أهل الحجاز وعلمائهم وهم أبناء علماء الصحابة وتلاميذهم والذين حضروا مناظرتهم لأبى هريرة م - ١٢ * الانوار الكاشفة

وعرفوا حقيقة رأيهم فيه أطبقوا هم وعلما البصرة والشام وسائر الأقطار - سوى ما حكى عن بعض الكوفيين - على الوثوق التام بأبي هريرة وحديثه . وقد كان بين الكوفيين والحجازيين تباعد ، والكوفيون نشأوا على الأحاديث التي عرفوها من رواية الصحابة الذين كانوا عندهم ، ثم حاولوا تكميل فقهم بالرأى وجروا على مقتضاه ، ثم كانوا إذا جاءهم بعد ذلك حديث بخلاف ما قد جروا عليه وألفوه تلسكأوا في قبوله وضربروا له الأمثال ، وإذا كان أبو هريرة مكثرا كانت الأحاديث التي جاءتهم عنه بخلاف رأيهم أكثر من غيره ، فلهذا ثقل على بعضهم بعض حديثه ، وساعد على ذلك ما بلغهم من أن بعض الصحابة قد انتقد بعض أحاديث أبي هريرة . وقد كان أهل الحجاز أيضا ينفرون عن الأحاديث التي تأتيهم عن أهل العراق حتى اشتهر قولهم : نزلوا أهل العراق منزلة أهل الكتاب ، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم . وعلى كل حال فقد انحصر مذهب أهل العراق في أصحاب أبي حنيفة ، وقد علمت بأن أبا هريرة عندهم عدل ضابط ، واعتراف محققهم بأنه مع ذلك فقيه مجتهد . والأحاديث التي يخالفونها من مروياته سبيلها سبيل ما يخالفونه من مرويات غيره من الصحابة ، والحق أحق أن يتبع . والله الموفق

قال أبو رية ص ١٧١ « وقال أبو جعفر الاسكافي : وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضى الرواية »

أقول :

وقد زادني حبا لنفسي أننى بغيض إلى كل امرئ غير طائل

قال « ضربه عمر وقال : أكثرت من الحديث ، وأحربك أن تكون كاذبا على رسول الله »

أقول : عزاه أبو رية إلى شرح النهج لابن أبي الحديد ، وقد مر النظر

فيه ص ١٠٩ وراجع ص ١١٩

قال : وفي الاحكام للآمدى « أنكر الصحابة على أبي هريرة كثرة روايته ... »

أقول : قد فرغنا من هذا

/ قال « وجرت مسألة المصراة في مجلس الرشيد ، فتنازع القوم فيها وعلت ١٢٩ أصواتهم ، فاحتج بعضهم بالحديث الذي رواه أبو هريرة ، فردّ بعضهم الحديث وقال : أبو هريرة متهم . ونحا نحوه الرشيد »

أقول : جواب الحكاية في تتمتها التي حذفها أبو رية وأخفى المصدر ، وقد كنت وقفت عليها بتامها في تاريخ بغداد أحسب ، ولم أهتد إليها الآن ، وقد كان يحضر مجلس الرشيد بعض رءوس البدعة كبشر المرّيسى

وذكر أبو رية كلاما لجولد زيهري اليهودي وغيره من المستشرقين لا شأن لنا به لأننا نعرف هؤلاء وافتراءهم على رسول الله ﷺ وعلى القرآن ، وراجع ص ٧٢ و ٩٤ و ٩٩

وقال أبو رية ص ١٧٢ « أخذه عن كعب الأخبار ... اليهودي الذي أظهر الإسلام خداعا وطوى قلبه على يهوديته »

أقول : قد تقدم النظر في حال كعب بما فيه كفاية ، وسيلقى المجازف عاقبة تهجمه ﴿ ستكتب شهادتهم ويسألون ﴾

ثم ذكر رواية بعض الصحابة عن كعب ، وقد تقدم النظر في ذلك ص ٧٣ و ١١٠ و ١١٥

قال « ويبدو أن أبا هريرة كان أول الصحابة انخداعا وثقة فيه »

أقول : إنما الثابت أنه حكى عنه شيئا مما نسبته كعب إلى صحف أهل

الكتاب ، وليس في هذا ما يدل على ثقة

قال « ورواية عنه وعن إخوانه »

أقول : إننا نتحدى أبارية أن يجمع عشر حكايات مختلفة يثبت أن أبا هريرة رواها عن كعب . فاما إخوانه فعبد الله بن سلام لا يطعن فيه مسلم ، وتميم الدارى قريب منه ، ولعله لا يثبت لأبي هريرة عن كل منها إلا خبر واحد

وذكر كلاما من تهويله تعرف قيمته من النظر في شواهد

قال « فقد روى الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة أبي هريرة أن كعبا قال فيه ، أى في أبي هريرة : ما رأيت أحدا لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة . ورواية البيهقي في المدخل من ^(١) طريق بكر بن عبد الله عن ^(٢) أبي رافع أن أبا هريرة لقي كعبا فجعل يحدثه ويسأله ، فقال كعب : ما رأيت رجلا لم يقرأ التوراة أعلم بما في التوراة من أبي هريرة »

أقول : هي حكاية واحدة . فالذى في كتاب الذهبي « الطيالسي أخبرنا عمران القطان عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع » فذكرها . وعمران القطان ضعيف ولا يتحقق سماعه من بكر ، وفي القرآن والسنة قصص كثيرة مذكورة في التوراة الموجودة بأيدي أهل الكتاب الآن ، فاذا تتبعها أبو هريرة وصار يذكرها لكعب كان ذلك كافيا لأن يقول كعب تلك الكلمة ، فقيم التهويل الفارغ ؟

١٣٠ / قال « وما يدلك أن هذا الخبر الداهية قد طوى أبا هريرة تحت جناحه حتى جعله يردد كلام هذا الكاهن بالنص ويجعله حديثا مرفوعا ما نورد لك شيئا منه ، روى البزار [عن أبي سلمة] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وسلم قال : إن الشمس والقمر ثوران في النار يوم القيامة . فقال الحسن : وما ذنبها ؟ فقال [أبو سلمة] : أحدثك عن رسول الله وتقول : ما ذنبها ؟ . وهذا الكلام نفسه

(٢) فيه « بن »

(١) في كتاب أبي روية « في »

قد قاله كعب بنصه ، فقد روى أبو يعلى الموصلي قال كعب : يجاء بالشمس والقمر كأنهما ثوران عقيران فيقذفان في جهنم »

أقول : عزاه أبو رية إلى حياة الحيوان ، وسيأتي ما فيه . قال البخارى فى باب صفة الشمس والقمر من بدء الخلق من صحيحه « حدثنا مسدد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله الداناج قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : الشمس والقمر مكوران يوم القيامة »

وفى فتح البارى ٦ : ٢١٤ أن البزار والاسماعيلي والخطابي أخرجوه من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار ، وزادوا بعد كلمة (مكوران) : « فى النار »

أما حياة الحيوان للدميرى - مصدر أبى رية - فإنه ذكر أولاً حديث البخارى ، ثم حديث البزار وفيه « ثوران » كما مر ، وظاهر ما فى فتح البارى أو صحيحه أن الذى فى رواية البزار والاسماعيلي والخطابي « مكوران » كرواية البخارى لا « ثوران » ^(١) ثم قال الدميرى : وروى الحافظ أبو يعلى الموصلي عن طريق درست بن زياد عن يزيد الرقاشى ، وهما ضعيفان ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : الشمس والقمر ثوران عقيران فى النار . وقال كعب الأحبار : يجاء بالشمس والقمر يوم القيامة كأنهما ثوران عقيران فيقذفان فى جهنم ليراهما من عبدهما ، كما قال الله تعالى ﴿ أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ الآية

درست ويزيد تالفان ، فالخبر عن أنس وكعب ساقط ، مع أنه لم يتبين من القائل « قال كعب » ؟ وبهذا يعلم بعض أفاعيل أبى رية . فأما المتن كما رواه

(١) ثم وجدت بعضهم نقل رواية البزار بلفظ « ثوران مكوران » جمع بين الكلمتين

البخارى فمعناه في كتاب الله عز وجل ، ففي سورة القيامة ﴿ وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ﴾ وفي سورة التكوير ﴿ إذا الشمس كورت ﴾

وزيادة غير البخارى « في النار » يشهد لها قول الله تعالى ﴿ ٢١ : ٩٨ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ وفي صحيح البخارى وغيره من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا في صفة الحشر : « ثم ينادى مناد : ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون . فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم ، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم » والحدث في صحيح مسلم وفيه « فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار » وفي الصحيحين حديث حدث به أبو هريرة ، وأبو سعيد حاضر يستمع له فلم يرد عليه شيئا ، إلا كلمة في آخره وفيه « يجمع الله الناس فيقول : من كان يعبد شيئا فليتبعه . فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ومن كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت » ويوافق ذلك قوله تعالى في فرعون ﴿ يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار ﴾

وإن صحت كلمة « ثوران » أو « ثوران عقيران » كما في خبر أبي يعلى على سقوط سنده فذلك والله أعلم تمثيل ، وقد ثبت أن المعانى تمثل يوم القيامة كما يمثل الموت بصورة كبش وغير ذلك ، فما بالك بالأجسام ؟ ومن الحكمة في تمثيل الشمس والقمر أن عبادهما يعتقدون لها الحياة ، والمشهور بعبادة الناس له من الحيوان العجل فثلا من جنسه . وفي الفتح « قال الاسماعيلي : لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما ، فإن الله في النار مئكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة » فأنت ترى شهادة القرآن والأحاديث الصحيحة لحديث أبي هريرة ، ولم يثبت عن كعب شيء ، ولو ثبت لكان المعقول أنه هو الآخذ لذلك عن أبي هريرة أو غيره من الصحابة

وقول الحسن لأبي سلمة « وما ذنبهما » قد عرفت جوابه ، وهو يمثل حال أهل العراق في استعجال النظر فيما يشكل عليهم . وجواب أبي سلمة يمثل حال علماء الحجاز في التزام ما يقضى به كمال الإيمان من المسارعة إلى القبول والتسليم ثم يكون النظر بعد ، وجوابه وسكوت الحسن يبين مقدار كمال الوثوق من علماء التابعين بأبي هريرة وثقته وإتقانه وأن ما يحكى مما يخالف ذلك إنما هو من اختلاق أهل البدع . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف من كبار أئمة التابعين بالمدينة مكثر الرواية عن الصحابة كأبي قتادة وأبي الدرداء وعائشة وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة ، فهو من أعلم الناس بحال أبي هريرة في نفسه وعند سائر الصحابة رضی الله عنهم

قال أبو هريرة ص ١٧٤ « وروى الحاكم في المستدرک والطبرانی ورجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة أن النبي قال : إن الله أذن لي أن أحدث عن دينك رجلاه في الأرض وعنقه مثنية تحت العرش وهو يقول : سبحانك ما أعظم شأنك . فيرد عليه : ما أعلم ذلك من حاتف بي كاذبا . وهذا الحديث من قول كعب الأبحار ونصه : إن لله ديكا عنقه تحت العرش وبرائه في أسفل الأرض ، فاذا صاح ١٣٢ صاحت الديكة فيقول : سبحان القدوس الملك الرحمن لا إله غيره »

أقول : عزا هذا إلى نهاية الأرب للنويري ، والنويري أديب من أهل القرن السابع ، ولا يدرى من أين أخذ هذا ، والحديث يروى عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، منهم جابر والعرس بن عميرة وعائشة وثوبان وابن عمر وابن عباس وصفوان بن عسال وأبو هريرة . ذكر ابن الجوزي حديث جابر والعرس في الموضوعات ، وتعقبه السيوطي وذكر رواية الآخرين . راجع الآلىء المصنوعة ١ : ٣٢ . أما عن أبي هريرة فهو من طريق إسرائيل عن معاوية بن اسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ومعاوية لم يخرج له مسلم وأخرج له البخاري حديثا واحدا متابعا ، وقد قال فيه أبو زرعة « شيخ واه » ووثقة

بعضهم ، والمقبرى اختلط قبل موته بأربع سنين . ولفظ الخبر مع ذلك مخالف لما
نسبه النويرى إلى كعب

قال أبو رية « وروى أبو هريرة أن رسول الله قال : النيل وسيحان
وجيحان والفرات من أنهار الجنة . وهذا القول نفسه رواه كعب إذ قال : أربعة
أنهار وصفها الله عز وجل في الدنيا ، فالنيل نهر العسل في الجنة ، والفرات نهر
الخر في الجنة ، وسيحان نهر الماء في الجنة ، وجيحان نهر اللبن في الجنة »

أقول : أما حديث « سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة »
ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ، وذكر القاضى عياض فيه وجهين ثانيهما
أنه كناية أو بشارة عن أن الإيمان يعم بلادها . وتقريبه أنه بمحذف مضاف . أى
أنهار أهل الجنة وهم المسلمون . فأما خبر كعب فيروى عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث - وهو متكلم فيه - عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن
كعب ، وأبو الخير لم يدرك كعبا - فان صح فإنما أخذ كعب حديث أبي هريرة وزاد
فيه ما زاد أخذنا من قول الله عز وجل ﴿ ٤٧ : ١٥ ﴾ مثل الجنة التى وعد المتقون فيها
أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين
وأنهار من عسل مصفى ﴿ وكأنه يرى أن فى الجنة حقيقة أنهارا سميت بأسماء أنهار
الدنيا . والله أعلم ^(١)

ثم قال أبو رية « وقال ابن كثير فى تفسيره إن حديث أبى هريرة فى
يأجوج ومأجوج ... لعل أباه هريرة تلقاه من كعب ، فانه كان كثيرا ما كان
بجأله ويحدثه »

أقول : تنمة عبارة ابن كثير « لحدث به أبو هريرة [عن كعب] فتوهم بعض
الرواة عنه أنه مرفوع فرفعه » / وفى كلام أبى رية « وقد روى أحمد هذا ١٣٣

(١) ويأتى س ١٧٠ من كتابى هذا زيادة

الحديث عن كعب » ، وهذا كذب ، إنما قال ابن كثير « لكن هذا (يعني المعنى بل بعضه) قدروى عن كعب ... » وساق بعضه ولم يذكر سنده ولا من أخرجه . وصنيع ابن كثير هنا غير جيد ، من أوجه لا أطيل بذكرها .

وهذا الحديث مداره على قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ، رواه عن قتادة فيما وقفت عليه ثلاثة : الأول شيبان بن عبد الرحمن في مسند أحمد ، ٢ : ٥٣٣ . الثاني أبو عوانة في سنن الترمذى ومستدرک الحاكم ٤ : ٤٨٨ . الثالث سعيد بن أبي عروبة في تفسير ابن جرير ١٦ : ١٦ وسنن ابن ماجه ومسند أحمد ٢ : ٥٣٢

فأما شيبان وأبو عوانة ففي روايتها « ... قتادة عن أبي رافع »

وأما سعيد فرواه عنه فيما وقفت عليه ثلاثة : الأول يزيد بن زريع عند ابن جرير وفيه أيضا « ... قتادة عن أبي رافع » . الثاني عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن ماجه وفيه « ... قتادة قال حدث أبو رافع » هكذا نقله ابن كثير في تفسيره طبعة بولاق ٦ : ١٧٣ وطبعة المنار ٥ : ٣٣٣ ومخطوطة مكتبة الحرم المكي ، وهكذا في سنن ابن ماجه نسخ مكتبة الحرم المكي المخطوطة وهي أربع ، وطبعة عمدة المطابع بدلهى فى الهند سنة ١٢٧٣ ، ووقع فى أربع نسخ مطبوعة هندية ومصريتين « ... قتادة قال حدثنا أبو رافع » مع أن سياق السند من أوله فيها هكذا « حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة . . » فلو كان فى الأصل « قال حدثنا » لاختصر فى الأصول المخطوطة لهذه النسخ الأربع إلى « ثنا » كسابقه فى أثناء السند ، ولكنه جهل الطابعين ، حسبوا أنه لا يقال « حدث فلان » وإنما يقال « حدثنا فلان » فأصلحوه بزعمهم ، وتبع متأخرهم متقدمهم والله المستعان . الثالث روح بن عباد عند أحمد وفيه « ... قتادة ثنا أبو رافع » وأحسب هذا خطأ من ابن المذهب راوى المسند عن القطيعى عن عبد الله بن أحمد وفى ترجمته من الميزان واللسان قول الذهبى « الظاهر من ابن المذهب

أنه شيخ ليس بمتقن ، وكذلك شيخه ابن مالك ، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد . ومن المحتمل أن يكون الخطأ من روح ، فإن كلا من يزيد وعبد الأعلى أثبت منه ، وقتادة مشهور بالتدليس فلو كان الخبر عند سعيد عنه ١٣٤ مصرحا فيه بالسماع لحرص سعيد على أن يرويه كذلك دائما بل أطلق أبو داود أن قتادة لم يسمع من أبي رافع ، وظاهره أنه لم يسمع منه شيئا ، ولكن نظر فيه ابن حجر . على كل حال فلم يثبت تصريح قتادة في هذا بالسماع فلم يصح الخبر عن أبي رافع ، وأبو رافع هو نفع البصرى مخضرم ثقة لا يظن به أن يخطئ الخطأ الذي أشار إليه ابن كثير ، فلو صح الخبر عنه لزم تصحيحه عن أبي هريرة ، ولو صح عن أبي هريرة لصح عن النبي ﷺ ، ولو صح مع ذلك أن كعبا أخبر بما يشبهه لكان محله الطبيعي أن كعبا سمع الحديث من أبي هريرة أو غيره من الصحابة فاقبس منه خبره ، لكن الخبر لم يصح عن أبي رافع فلم يصح عن أبي هريرة فلم يصح عن النبي ﷺ ، ولا ندرى ممن سمعه قتادة . والله أعلم

قال أبو رية « وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : إن الله خلق آدم على صورته . وهذا الكلام قد جاء في الإصحاح الأول من التوراة ونصه هناك : وخلق الله الانسان على صورته ، على صورة الله خلقه »

أقول : قد علم الجن والإنس أن في الكتاب الموجود بأيدي أهل الكتاب مسمى بالتوراة ما هو حق وما هو باطل ، وأن في القرآن كثيرا من الحق الذي في التوراة ، وكذلك في السنة . فاذا كان هذا منه كان ماذا ؟ والكلام في معناه معروف (١)

وعلق أبو رية في الحاشية بذكر ما ورد في سياق الحديث أن طول آدم كان

(١) وذكر رواية (على صورة الرحمن) وهذا جاء من حديث ابن عمر ، قال ابن حجر في الفتح ٥ : ١٢٣ « ورجاله ثقات »

ستين ذراعا، فلم يزل الخلق ينقص ، واستشكل ابن حجر له بما يوجد من
مساكن الأمم السالفة

أقول : لم يتحقق بحجة قاطعة كم مضى للجنس البشرى منذ خاق آدم ؟ وما
في التوراة لا يعتمد عليه ، وقد يكون خاق ستين ذراعا فلما أهبط الى الأرض
نقص من طوله دفعة واحدة ليناسب حال الأرض إلا أنه بقي أطول مما عليه الناس
الآن بقليل ثم لم يزل ذلك القليل يتناقص في الجملة . والله أعلم . وفي فتح الباري
٦ : ٢٦٠ « روى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أبي بن كعب مرفوعا : إن الله
خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق »

وقال في حاشية ص ١٧٥ « وأنكر مالك هذا الحديث وحديث إن الله
يكشف عن ساقه يوم القيامة ، وأنه يدخل في النار يده حتى يدخل من أراد ،
إنكاراً شديداً »

أقول : لم يذكر أبو رية مصدره إن كان له مصدر ، والحديث الثالث أحسبه
يريد به حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وفيه « فيقبض قبضة
من النار فيخرج أقواما » . ومالك رحمه الله يؤمن بهذه الأحاديث ونظائرهما
الكثيرة في الكتاب والسنة

قال « وحديث كشف الساق من رواية أبي هريرة في الصحيحين » ١٣٥

أقول : هذا كذب ، وإنما هو في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ،
وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ، وآخر من حديث أبي موسى ، رضى
الله عنهم

قال أبو رية ص ١٧٥ « ولما ذكر كعب صفة النبي في التوراة قال أبو
هريرة في صفته ﷺ : لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الأسواق . وهذا
نص كلام كعب كما أورده من قبل »

أقول ثبتت هذه الفقرة في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي ﷺ في التوراة ، وجاء نحوه عن عبد الله بن سلام وعن كعب كما ص ٧١ . أما أبو هريرة ففي المسند ٢ : ٤٤٨ من طريق صالح مولى التوأمة وهو ضعيف : « سمعت أبا هريرة ينعت النبي ﷺ فقال : كان شبح الذراعين أهدب أشفار العينين بعيد ما بين المنسكين يقبل إذا أقبل جميعا ويدبر إذا أدبر جميعا » زاد بعض الرواة « بأبي وأمي ، لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا بالأسواق » وقد علم أبو هريرة معنى هذه الفقرة يقينا بالمشاهدة والصحبة ، فأى شيء عليه في أخذ لفظها مما ذكره عبد الله بن عمرو أو غيره ؟

قال « وروى مسلم عن أبي هريرة : أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المسكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة . . . » وقد قال البخاري وابن كثير وغيرهما : إن أبا هريرة قد تلقى هذا الحديث عن كعب الأخبار لأنه يخالف نص القرآن في أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام »

أقول : هذا الخبر رواه جماعة عن ابن جريج قال « أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال : أخذ . . . » وفي الأسماء والصفات للبيهقي ص ١٧٦ عن ابن المديني أن هشام بن يوسف رواه عن ابن جريج

وقد استنكر بعض أهل الحديث هذا الخبر ، ويمكن تفصيل سبب الاستنكار

بأوجه :

الأول أنه لم يذكر خلق السماء ، وجعل خلق الأرض في ستة أيام

الثاني أنه جعل الخلق في سبعة أيام

والقرآن يبين أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام ، أربعة منها ١٣٦
للأرض ويومان للسماء

الثالث أنه مخالف للآثار القائلة : إن أول السنة يوم الأحد ، وهو الذى تدل
عليه أسماء الأيام : الأحد - الاثنان - الثلاثاء - الأربعاء - الخميس

فلهذا حاولوا إعلاله ، فأعله ابن المدينى بأن ابراهيم بن أبي يحيى قد رواه عن
أيوب ، قال ابن المدينى : « وما أرى اسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن ابراهيم
ابن أبي يحيى » انظر الأسماء والصفات ص ٢٧٦ ، يعنى و ابراهيم مرمى بالكذب
فلا يثبت الخبر عن أيوب ولا من فوقه

ويرد على هذا أن اسماعيل بن أمية ثقة عندهم غير مدلس ، فلهذا والله أعلم لم
يرتض البخارى قول شيخه ابن المدينى ، وأعل الخبر بأمر آخر فانه ذكر طرفه فى
ترجمة أيوب من التاريخ ١ / ١ / ٤١٣ ثم قال « وقال بعضهم : عن أبي هريرة عن
كعب . وهو أصح » ومؤدى صنيعه أنه يحسد أن أيوب أخطأ ، وهذا الحدس
مبنى على ثلاثة أمور : الأول استنكار الخبر لما مر . الثانى أن أيوب ليس بالقوى
وهو مقل لم يخرج مسلم إلا هذا الحديث لما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين ،
وتكلم فيه الأزدي ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره
فى ثقاته ، وشرط ابن حبان فى التوثيق فيه تسامح معروف . الثالث الرواية التى
أشار إليها بقوله « وقال بعضهم » وليته ذكر سندها ومتنها فقد تكون ضعيفة فى
نفسها وإنما قويت عنده للأمرين الآخرين . ويدل على ضعفها أن المحفوظ عن
كعب وعبد الله بن سلام ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم أن ابتداء الخلق كان
يوم الأحد وهو قول أهل الكتاب المذكور فى كتبهم وعليه بنوا قولهم فى السبت ،
انظر الأسماء والصفات ص ٢٧٢ و ٢٧٥ وأوائل تاريخ ابن جرير . وفى الدر
المشور ٣ : ٩١ « أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال : بدأ الله بخلق السموات

والأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة ، وجعل كل يوم ألف سنة . وأسنده ابن جرير في أوائل التاريخ ١ : ٢٢ ط - الحسينية « واقتصر على أوله « بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين » فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب

وأيوب لا بأس به وصنع ابن المدينى يدل على قوته عنده ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه كما علمت وإن لم يكن حده أن يحتج به في الصحيح . فمدار الشك في هذا الحديث على الاستنكار ، وقد يجاب عنه بما أتى :

أما الوجه الأول فيجاب عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس النور وفي السادس الدواب وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة ، والنور والحرارة مصدرهما / الأجرام السماوية . والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن ، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام ، لم يذكر ما يدل أن من جملة ذلك خلق النور والدواب ، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً ، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها ، والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن

١٣٧

ويجاب عن الوجه الثاني بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم ، وليس في القرآن ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام الستة ولا في القرآن ولا السنة ولا للمعقول أن خالقية الله عز وجل وقفت بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان . وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمارة قبل آدم عاشوا فيها دهراً فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر عمدة عن خلق السموات والأرض

فتدبر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك إن شاء الله أن

دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت والله الحمد

وأما الوجه الثالث فالآثار القائلة ان ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعا فهو أضعف من هذا الحديث بكثير ، وأما غير المرفوع فعامته من قول عبد الله بن سلام وكعب ووهب ومن يأخذ عن الاسرائيليات . وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليدا لأهل الكتاب ، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها ، لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت واشتهرت وانتشرت لا يبعد اعترافا بمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه ، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب ، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعى ، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام

وقد ذكر السهلى فى الروض الأنف ١ : ٢٧١ هذه القضية وانتصر لقول ابن اسحاق وغيره الموافق لهذا الحديث حتى قال « والعجب من الطبرى على تبخره فى العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث وأعنى فى الرد على ابن اسحاق وغيره ومال إلى قول اليهود إن الأحد هو الأول »

وفى بقية كلامه لطائف : منها أن تلك التسمية خصت خمسة أيام لم يأت فى القرآن منها شىء ، وجاء فيه اسما اليومين الباقيين - الجمعة والسبت - لأنه ١٣٨ لا تعلق لهما بتلك التسمية المدخولة

ومنها أنه على مقتضى الحديث يكون الجمعة سابعا وهو وتر مناسب لفضل الجمعة كما ورد « إن الله وتر يحب الوتر » ويضاف إلى هذا يوم الاثنين فإنه على هذا الحديث يكون الثالث وهو المناسب لفضله ، وفى الصحيح : « فيه ولدت وفىه أنزل على » فأما الخميس فأنما ورد فضل صومه ، وقد يوجه ذلك بأنه لما امتنع صوم اليوم الفاضل وهو الجمعة لانه عيد الأسبوع عوض عنه بصوم اليوم الذى

قبله ، وفي ذلك ما يقوى شبه الجمعة بالعيد . وفي الصحيحين في حديث الجمعة
« نحن الآخرون السابقون ... » والمناسب أن يكون اليوم الذى للآخرين هو
آخر الأيام

هذا وفي البداية لابن كثير ١ : ١٧ « وقد رواه النسائي في التفسير عن
ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن محمد بن الصباح عن أبي عبيدة الحداد عن
الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة : إن
رسول الله ﷺ أخذ بيدي فقال : يا أبا هريرة إن الله خلق السموات والأرض
وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع ، وخلق التربة يوم
السبت » وذكر بتمامه بنحوه . فقد اختلف على ابن جريج »

أقول : في صحة هذه الرواية عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح نظر لا أطيل
ببيانه ، فمن أحب التحقيق فليراجع تهذيب التهذيب ٧ : ٢١٣ وفتح الباري
٨ : ٥١١ ومقدمته ص ٣٧٣ وترجمتى أخضر وعثمان بن عطاء من الميزان وغيره .
والله الموفق

ثم قال أبو ريرة « ومن العجيب أن أبا هريرة قد صرح في هذا الحديث بسماعه
من النبي ﷺ وأنه قد أخذ بيده حين حدثه به . وإني لأتحدى الذين يزعمون في
بلادنا أنهم على شيء من علم الحديث وجميع من هم على شاكلتهم في غير بلادنا أن
يحلوا لنا هذا المشكل ، وأن يخرجوا بعلمهم الواسع شيخهم من الهوة التي سقط
فيها »

أقول : لم يقع شيخنا رضى الله عنه في هوة ، ولا قال أحد من أهل العلم إنه
وقع فيها ، أما إذا بنينا على صحة الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، وهو
الحق إن شاء الله فواضح ، وأما على ما زعمه ابن المديني فلم يصح عن أبي هريرة ولا
١٣٩ عن روى عنه ولا عن الثالث شيء من هذا ، لا قوله « أخذ رسول الله ﷺ بيدي

قال « ولا قوله « خلق الله التربة ... »

وأما على حدس البخارى فحاصله أن أيوب غلط ، وقع له عن أبي هريرة خبران ، أحدهما « أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال » فذكر حديثا صحيحا غير هذا . والثانى « قال كعب : خلق الله التربة يوم السبت ... » فالتبس المقولان على أيوب فجعل مقول كعب موضع مقول رسول الله ﷺ وقد تقدم ص ١١٧ قول بسر بن سعيد انه سمع بعض من كان معهم في مجلس أبي هريرة « يجعل ما قاله كعب عن رسول الله ، وما قاله رسول الله عن كعب »

أما البيهقى فلم يقل شيئا من عنده إنما قال « وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن ابراهيم بن أبي يحيى ... » فذكر قول ابن المدينى

وأما ابن كثير فأنما قال « فكأن هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صفه فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا إلى النبي ﷺ وأكد رفعه بقوله : أخذ رسول الله ﷺ بيدي » فابن كثير جعل هذه الجملة من زيادة الراوى الواهم (وهو أيوب في حدس البخارى) وهذا أيضا لا يمس أبا هريرة ، ولكن الصواب ما تقدم

ثم قال أبو ريرة ص ١٧٦ « وروى البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله قال : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إلى مما افترضته عليه ، وما زال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته (١) »

أقول هذا الخبر نظر فيه الذهبى فى ترجمة خالد بن مخلد من الميزان وابن حجر فى الفتح ١١ : ٢٩٢ ، لأنه لم يرو عن أبي هريرة إلا بهذا السند الواحد : محمد بن عثمان

(١) فى كتاب أبي ريرة « مسأته »

ابن كرامة^(١) ، حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة « ومثل هذا التفرد يريب في صحة الحديث مع أن خالدًا له مناكير وشريكًا فيه مقال . وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث علي ومعاذ وحذيفة وعائشة وابن عباس وأنس . فقد يكون وقع خطأ لخالد أو شريك ، سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن علي أو غيره ممن سلف ذكره ، وسمع حديثنا آخر بهذا السند ثم التبس عليه فغلط ، روى هذا المتن بسند الحديث الآخر . فإن كان الواقع هكذا فلم يحدث أبو هريرة بهذا ، / وإلا فهو من جملة الأحاديث التي تحتاج ككثير من آيات القرآن إلى تفسير ، وقد فسره أهل العلم بما تجده في الفتح وفي الأسماء والصفات ص ٣٤٥ - ٣٤٨ . وقد أوما البخاري إلى حاله فلم يخرجها إلا في باب التواضع من كتاب الرقاق قال أبو رية « ومن له حاسة شم الحديث يجد في هذا الحديث رائحة إسرائيلية »

أقول : قد علمنا أن كلام الانبياء كله حق من مشكاة واحدة ، وأن الرب الذي أوحى إلى أنبياء بني إسرائيل هو الذي أوحى إلى محمد ﷺ . ولو جاز الحكم بالرائحة لما ساغ أدنى تشكك في حكم البخاري لانه أعرف الناس برائحة الحديث النبوي ، وبالنسبة اليه يكون أبو رية أخشم فاقد الشم أو فاسده وعلق في الحاشية أيضا « يبدو أن أستاذ أبي هريرة في هذا الحديث هو وهب بن منبه ، فقد وقع في الحلية في ترجمة هذا ... اني لأجد في كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول : ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن »

أقول : في سننه من لم أعرفه ، وقد ذكروا أن وهبًا روى عن أبي هريرة ، ولم يذكروا أن أبا هريرة حكى شيئًا عن وهب ، ووهب صغير إنما ولد في أواخر خلافة عثمان ، وإذا صح حديث البخاري عن أبي هريرة فالمتعقول إن كان أحدها أخذ عن

(١) رواه عن محمد بن عثمان جماعة منهم البخاري

الآخر أن يكون وهب أخذه عن أبي هريرة أو بلغه عنه . وهب مع صغره مولود في الاسلام من أبوين مسلمين فتوسعه في قراءة كتب الأوائل وإنما يكون في كبره بعد وفاة أبي هريرة بمدة . وهذا تنازل منى إلى عقل أبي رية وأشباهه ، فأما الحقيقة فكأنه أبي هريرة رضى الله عنه أعلى وأشمخ وأثبت وأرسخ من أن يحتاج المدافع عنه إلى مثل ما ذكرت

ثم قال أبو رية ص ١٧٧ « وقد بلغ من دهاء كعب الأخبار واستغلاله لسذاجة أبي هريرة وغفلته أن كان يلقنه ما يريد به في الدين الاسلامي من خرافات وترهات ، حتى إذا رواها أبو هريرة عاد فصدق أبا هريرة وإليك مثلا من ذلك روى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله قال : إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ، اقرأوا إن شئتم ﴿ وظل ممدود ﴾ . ولم يكذب أبو هريرة يروى هذا الحديث حتى أسرع كعب فقال : صدق ، والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد ومن العجيب أن يروى هذا الخبر الغريب وهب بن منبه »

أقول : عزا أبو رية هذا إلى تفسير ابن كثير ٤ : ٥١٣ - ٥١٤ كذبا ، وأبدله في التصويبات ٤ : ٢٨٩ ، وهو كذب أيضا ، وإنما ذكر ابن كثير الحديث وما يتعاق به ٨ : ١٨٧ - ١٨٩ ، ذكره من حديث أربعة / من ١٤١ الصحابة ثلاثة في الصحيحين أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد ، وواحد في صحيح البخاري فقط وهو أنس ، قال ابن كثير « فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث » ولم أجد هناك ذكرا لوهب ، إنما ذكر ابن كثير أثرا عن ابن عباس بمعنى الحديث وفيه زيادة ، وقال هذا أثر غريب إسناده جيد قوى حسن « وأين ابن عباس من وهب بن منبه ؟ (فاعتبروا يا أولى الأبصار)

ثم قال أبو روية « ضعف ذاكرته : كان أبو هريرة يذكر عن نفسه أنه كان كثير النسيان لا تكاد ذاكرته تمسك شيئا مما يسمعه ، ثم زعم أن النبي ﷺ دعا له فأصبح لا ينسى شيئا يصل إلى أذنه ، وقد ذكر ذلك كي يسوغ كثرة أحاديثه ويثبت في أذهان السامعين صحة ما رويته »

أقول : في باب ما جاء في الغرس من صحيح البخاري من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة « وقال النبي ﷺ : لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا . فبسطت غمرة ثم جمعها إلى صدري ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومى هذا » . هذه الرواية صريحة في اختصاص علم النسيان بما حدث به النبي ﷺ في ذاك المجلس وفى باب الحجبة على من قال الخ من كتاب الاعتصام من صحيح البخاري أيضا من طريق الزهري عن الأعرج أيضا عن أبي هريرة « وقال : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي ثم يقبضه فانه لن ينسى شيئا سمعه منى . فبسطت بردة كانت على فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه »

في هذه الرواية إطلاق ، ولكن السياق ونص الرواية الأولى يقضى بالتقييد وفى أوائل البوع من صحيح البخاري أيضا من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة - « وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدّثه : إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمع ثوبه إلا وعى ما أقول . فبسطت غمرة على حتى إذا قضى رسول الله مقالته جمعها إلى صدري ، فما نسيت من مقالة رسول الله تلك من شيء »

وهذه الرواية صريحة في الاختصاص أيضا

وفى باب حفظ العلم من صحيح البخاري أيضا من طريق ابن أبي ذئب عن القبري عن أبي هريرة : قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه . قال : ابسط

رداءك . قال فبسطته ، قال فغرف بيديه / ثم قال : ضم . فاضممت ، فانسبت ١٤٢
شيئا بعد »

هذه الرواية تصف فيما يظهر واقعة أخرى ، فكان أبا هريرة لما استفاد من الواقعة الأولى حفظ المقالة التي حدث بها النبي ﷺ في ذلك المجلس على وجهها رغب في المزيد فقال للنبي ﷺ « إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه » وهذا القول لا يقتضى كما لا يخفى نسيان كل ما يسمع ولا نسيان المقالة التي تقدم خبرها ، على أن المضموم قد يحمله حرصه على المبانة في الشكوى ، وتقدم ص ١٠٠ ذكر شهادة النبي ﷺ لأبي هريرة بأنه أحرص أصحابه على العلم ، وقد تقدم ص ١٠٥ ما يتعلق بذلك ، وليس في هذه الرواية ذكر نص من النبي ﷺ بعدم النسيان لشيء بعد ذلك ، وإنما فيها قول أبي هريرة فما نسيت شيئا بعد » يعنى شيئا من الحديث لأن الشكوى إنما كانت من نسيانه ، وهذه الكلمة بناها على اعتقاده حين قالها فلا يتمتع أن ينسى بعد ذلك شيئا من الحديث أو أن يتبين أنه قد كان نسي ولم يستحضر ذلك

ثم قال أبو رية ص ١٧٨ « روى مسلم عن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ، والله الموعود ، كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله على ملء بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فقال رسول الله : من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني . فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضمته إلى » فما نسيت شيئا سمعته منه

قال مسلم : إن مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة ، ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي : من يبسط ثوبه الخ . ولا ريب في أن رواية مالك هي الصحيحة لأن الكلام بعد ذلك مفكك الأوصال ، ولا صلة بينه وبين الذي قبله »

أقول : كلمة أبي رية الأخيرة « ولا ريب أن رواية مالك هي الصحيحة ... » تعطى أن الصحيح عن أبي هريرة هو ما اقتصر عليه مالك فقط . ولا يخفى أن هذا يناقض قول أبي رية سابقا « ثم زعم أن النبي ﷺ دعاه » ويناقض كلامه الآتي « على أن هذه الذاكرة » فكلام أبي رية متناقض حتما ، لامفكك الأوصال فحسب ، أما ما زعمه أن الخبر بتلك الزيادة مفكك الأوصال لا صلة بينه وبين الذي قبله « فأنما جاء ذلك من اختيار أبي رية للفظ مسلم ، والخبر في مواضع من صحيح البخاري صرت الإشارة إليها ، وسيأقده هناك سليم

١٤٣

/ ثم قال أبو رية « على أن هذه الذاكرة قد خاتته في مواضع كثيرة ، وإن ثوبه الذي بسطه قد تمزق فنتناثر ما كان بين أطرافه ، وإليك أمثلة من ذلك . روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي قال : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة . وقد روى هذا الحديث بأنفاظ مختلفة . واسكن الصحابة عملوا بما يخالفه ، فقد روى البخاري عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها . وقد جاء الحديث كذلك عن عبد الرحمن بن عوف . ولما سمع عمر هذين الحديثين وحديث لا يوردن ممرض على مصحح - وهو مما رواه أبو هريرة - وكان قد خرج إلى الشام ووجد الوباء عاد بمن معه . وقد اضطر أبو هريرة إزاء هذه الأخبار القوية إلى أن يعترف بنسيانها ، ثم أنكر روايته الأولى . وفي رواية يونس : قال الحارث ابن [أبي] ذباب ابن عم أبي هريرة : قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع حديث لا يوردن ممرض على مصحح الخ حديث لا عدوى ، فأنكر معرفته لذلك ، ووقع عند الإسماعيلي من رواية شعيب : فقال الحارث ابن عم أبي هريرة : إنك حدثتنا . فأنكر أبو هريرة وغضب ، وقال : لم أحدثك ما تقول »

أقول : هاهنا أمور تبين تهور أبي رية ومجازفته :

الأول : حديث « لا عدوى » لم ينفرد به أبو هريرة ، بل هو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وأنس ، وفي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر الثاني : أن عمل الصحابة ليس مخالفا له ، وقد جمع بينها أهل العلم بما هو معروف ، ولبعض العصريين قول سأحكيه لينظر فيه . زعم أن العرب كانوا يعتقدون أن العدوى تحصل بالمجاورة وحدها بدون سبب آخر ، حتى لو كان في شعر امرأة وثيابها قل كثير فقامت إلى جانبها امرأة أخرى ثم بعد أيام قل شعر الأخرى وثيابها لما سموا هذا عدوى ، لأنهم يعرفون أنه لم يكن للمجاورة نفسها وإنما دب القمل من تلك إلى هذه ثم تكاثر ، قال وحديثا « لا يورد ممرض على مصحح » و « فر من الجذوم فرارك من الأسد » يفيدان انتقال الجرب والجذام ، وقد ثبت أنه لا يكون بالمجاورة نفسها وإنما يكون بانتقال ديدان صغيرة جدا من هذا إلى ذلك فهو من قبيل انتقال القمل وليس من العدوى بالمعنى الذى كانوا يعتقدون

الثالث : أن الملقول أن عمر رجع لخبر عبد الرحمن بن عوف وحده ، ولم ينقل أن عمر علم بخبر أسامة ولا خبر / « لا يورد ممرض على مصحح » كما زعم ١٤٤ أبو رية

الرابع : أن الخبر في الطاعون استفاض في عهد عمر ، وبقي أبو هريرة يحدث بحديث « لا عدوى » زمانا بعد ذلك ، حتى سمعه منه أبو سلمة وغيره ممن لم يدرك عمر

الخامس : قول أبي رية « وقد اضطر » يعطى أن أبا هريرة لم ينس الحديث ، فما معنى قوله بعد ذلك « وأن يعترف بنسيانته » مع إيراد القصة شاهدا على النسيان كما زعم ؟

السادس : لم يأت أبو رية بدليل ولا شبه دليل على دعواه أن أبا هريرة

اعترف بأنه نسي

السابع . اختلف الرواة عن الزهري في حكاية القصة ، وأحسنهم سياقاً يونس ابن يزيد الأثلي ، وقد شهد له ابن المبارك بأن كتابه صحيح وأنه كتب حديث الزهري على الوجه ، أى كما تلفظ به الزهري . وفي روايته في صحيح مسلم بعد كلام الحارث « فأنى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال : لا يورد ممرض على مصحح . فإراه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحشية فقال للحارث : أتدرى ماذا قلت ؟ قال لا . قال أبو هريرة : قلت : أبيت . قال أبو سلمة : ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى . فلا أدري أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر ؟

ولو صرح أبو هريرة بنفى أن يكون حديثهم من قبل لجزم أبو سلمة بالنسيان^(١) ، لكن لما سكت أبو هريرة عن الحديث وامتنع أن يجيبهم سألوه وغضب وقال : أبيت ، فهم بعض الرواة من ذلك إنكاره ، فمهر بعضهم عن قول أبي سلمة « فأنى أبو هريرة أن يعرف ذلك » بقوله « أنكر أبو هريرة الحديث الأول » ولا يحفى الفرق ، فقوله « أبى أن يعرف » إنما معناه : امتنع أن يقول : نعم قد عرفت . وهذا الامتناع لا يفهم منه الإخبار بنفى المعرفة . ثم جاء بعض من بعدهم فعبر عن الإنكار بنسبته إلى أبي هريرة أنه قال « لم أحدثك » كما وقع عند الاسماعيلي من طريق شعيب ولا أدري ما سنده ؟ وأصل حديث شعيب عند مسلم لكن لم يسق لفظه ، وعند الطحاوى فى مشكل الآثار ٢ : ٢٦٢ وليس فيه هذه الكلمة ، وكان أباهريرة حدث بالحديثين مرة فنتشكت بعض الناس فى الجمع بينها فرأى أبو هريرة أن التحديث بهما مظنة أن يقع لبعض الناس ارتياب

(١) فأما ما فى صحيح البخارى عن أبى سلمة « فإ رأيت نسى حديثاً غيره » فليس هذا جزماً بالنسيان لهذا الحديث ، وإنما استثناءه لأجل احتمال النسيان كما بينته الرواية الأخرى . وهذه شهادة عظيمة لأبى هريرة لجلاله أبى سلمة وطول ملازمته لأبى هريرة

أو تكذيب فاختار الاقتصار على أحدهما وهو الذى يتعلق به حكم عملى :
« لا يورد ممرض على مصحح » وسكت عن الآخر وودّ أن لا يكون حدث به

قبل ذلك ، فلما / سئل عنه أبى أن يعترف به راجيا أن يكون فى ذلك الإباء ١٤٥
ما يمنع الذين كانوا سمعوه منه أن يحدثوا به عنه

وذكر أبو رية ص ١٧٩ قصة ذى اليمين وقال « فى رواية البخارى أنها
صلاة العصر . وفى رواية النسائى ما يشهد أن الشك كان من أبى هريرة وهذا
لفظه : صلى النبى إحدى صلاتى العشى ولكنى نسيت »

أقول الحديث عند النسائى من طريق « ابن عون عن محمد بن سيرين قال : قال
أبو هريرة . صلى بنا النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى . قال قال أبو هريرة : ولكنى
نسيت » وهو فى صحيح البخارى فى كتاب المساجد ، باب تشبيك الأصابع
الح من طريق « ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله
ﷺ إحدى صلاتى العشى . قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكنى نسيت
أنا وكلتا الروايتين من طريق ابن عون عن ابن سيرين ، فان رجحنا رواية
الصحيح فذاك وإلا فلا يتم الاستشهاد مع التعارض . على أن النسيان هنا لا أثر
له ، فان ذلك الحكم إذ ثبت لإحدى الصلاتين ثبت للأخرى إجماعا
قال أبو رية « ولما روى أن رسول الله قال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا
ودما خير من أن يمتلىء شعرا ، قالت عائشة : لم يحفظ ، إنما قال من أن
يمتلىء شعرا هجيت به »

أقول : قال الله تبارك وتعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ، ألم تر أنهم فى
كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا ﴾ الآية

وقال البخارى فى صحيحه « باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء الخ »

وذكر أحاديث ، ثم قال « باب هجاء المشركين » وذكر أحاديث ، ثم قال باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن » وأخرج فيه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قبيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا » ، ومن حديث أبي هريرة « لأن يمتلىء جوف رجل قبيحا يريه خيرا من أن يمتلىء شعرا » ، وأخرج مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة ثم أخرج مثله من حديث سعد بن أبي وقاص ، ثم من حديث أبي سعيد الخدري مثله بدون كلمة « يريه » وقد جاء الحديث في غير الصحيحين عن غير هؤلاء من الصحابة . وأما ما ذكره أبو رية عن عائشة فهو من رواية السكابي وهو كذاب ، عن أبي صالح مولى أم هانئ وهو رواه . والإناء اذا امتلأ بشيء لم يبق فيه متسع لغيره ، فمن امتلأ جوفه شعرا امتنع أن يكون ممن استثنى في الآية ووصف بقوله ﴿ وذكروا الله كثيرا ﴾ وهذا بحمد الله واضح . وقد علق أبو رية في الحاشية ما لا حاجة بنا بعد ما مر إلى النظر فيه

١٤٦ / ثم قال أبو رية ص ١٨٠ « ومن عجيب أمر الذين يثنون بأبي هريرة ثقة عمياء أنهم يمنعون السهو والنسيان عنه ، ولا يتحرّجون من أن ينسبوا إلى النبي صلوات الله عليه »

أقول : لم يمنع أحد أن يسهو أبو هريرة أو ينسى ، ولكننا تصديقا للنبي ﷺ وإيمانا به وببركة دعائه نقول : إن أبا هريرة لم ينس شيئا من المقالة التي أخبر النبي ﷺ أنه لن ينسى منها شيئا ، وأنه فيما عداها من الحديث كان من أحفظ الناس له . ومن الناس من فهم أن خبر النبي ﷺ بعدم النسيان يعنى ما سمعه أبو هريرة منه في مجلسه ذلك وبعده وقد مر النظر في ذلك . وانخير والفضل والسكال في ذلك كله عائد إلى الله ورسوله . فأما ما عدا الحديث فلم يقل أحد إن أبا هريرة لا يسهو ولا ينسى

ثم قال ص ١٨١ « ... فلم لم يحفظ القرآن ؟ »

أقول : ومن أين لك أنه لم يحفظه ؟ غاية الأمر أنه لم يُذكر فيمن جمع القرآن في العهد النبوي ، والذين ذُكروا أفراد قليلون ليسوا من كبار الصحابة . وأبو هريرة من أئمة القراءات وهو فيها أشهر شيخ للأعرج ولأبي جعفر القاري ، وهما أشهر شيوخ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أشهر القراء السبعة ، وبهذا علم حفظه للقرآن وإتقانه . انظر ترجمته في طبقات القراء رقم ١٥٧٤

قال « وكذلك لو كان أبو هريرة قد بلغ هذه الدرجة وهي عدم السهو والنسيان لاشتهر »

أقول : قد علمت أن المتحقق هو أنه لم ينس ما حدث به النبي ﷺ في مجلس خاص قد مر بيانه ، وكان فيما عدا ذلك من أحفظهم ، وهذا لا يرد عليه شيء مما ذكر أبو رية

قال ص ١٨٢ « ولسكن الأمر قد جرى على غير ذلك ... »

أقول : أعاد أشياء قد تقدم النظر فيها ، ويأتي باقيها

ثم قال « حفظ الوعاءين . أخرج البخاري عن أبي هريرة قال : حفظت عن رسول الله وعاءين ، فأما أحدهما فبئنته ، وأما الآخر فلو بئنته لقطع هذا البلعوم . وهذا الحديث معارض بحديث عن علي رضي الله عنه فقد سئل : هل عندكم كتاب ؟ فقال : لا إلا كتاب الله أو ما في هذه الصحيفة . وكذلك يعارضه ما رواه البخاري عن عبد العزيز ابن رُفيع قال : دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس ، فقال له شداد : أترك النبي ﷺ من شيء ؟ فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين . ولو كان هناك شيء يؤثر به النبي ﷺ أحد خواصه »

/ أقول : المنفي في خبري علي وابن عباس هو كتاب مكتوب غير القرآن ، ١٤٧
ولهذا استثنى علي صحيفته ، ولم يقصد أبو هريرة ولا فهم أحد من كلامه أن عنده

تباين أو كتابا واحدا ، وإنما قصد وفهم الناس عنه أنه حفظ ضربين من الأحاديث : ضرب يتعلق بالأحكام ونحوها مما لا يخاف هو ولا مثله من روايته . وضرب يتعلق بالفتن وذم بعض الناس ، وكل أحد من الصحابة كان عنده من هذا وهذا ، وكانوا يرغبون عن إظهار ما هو من الضرب الثاني ، وقد ذكر أبو رية حذيفة وعلمه بالفتن ، وكان ربما حدث منه بالحرف بعد الحرف فينكره عليه إخوانه كسلمان وغيره

وقال ص ١٨٤ « ومن هو أبو هريرة ؟ فلا هو من السابقين الأولين ، ولا

المهاجرين »

أقول : قدمت ١٠٣ القول بأنه أسبأ في بلده قبل الهجرة ، وبهذا يكون من السابقين إلى الاسلام ، ولم يثبت ما يخالف ذلك . فأما من قال : أسلم عام خيبر ، فأما أراد هجرته وقد ثبت في خبر هجرته أنه قدم مسلما . فأما الهجرة فهو مهاجر حتما وإن لم يكن من قريش ولا من أهل مكة ، وإنما أسلمت قبيلته بعد أن هاجر بمدة ، فقد ثبت أنه وجد النبي ﷺ بخيبر عقب الواقعة ، وثبت من شعر كعب بن مالك قوله قبيل غزوة الطائف ، وذلك بعد خيبر بمدة :

قضينا من تهامة كل ريب وخيبر ثم أجمنا السيوفا
نخبرها ولو نطق لقات قواقطهن دوسا أو ثقيفا

قال « ولا من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم »

أقول : بل هو منهم ، فقد غزا مع النبي ﷺ غزواته بعد خيبر

وعلق أبو رية في الحاشية « أثبت التاريخ أنه فر يوم مؤته ، ولما عبره بذلك

لم يجر جوابا »

أقول : لقي المسلمون عدوهم بمؤته وكان عددهم أكثر من نيف وثلاثين ضعفا فكان القتال ، ثم انماز خالد بن الوليد بالمسلمين ورجع بهم فكان بعض الناس

بصحيح فيهم : يا فرار . فيقول النبي ﷺ : بل هم الكرار إن شاء الله تعالى

قال « ولا ... ولا من المفتين »

أقول : بل هو من المفتين بلا نزاع ، غير أنه لم يكن من المكثرين لأنه كان يتوقى ويحب أن يكفيه الفتوى غيره كما تقدم ص ١٢٣ . وفي فتوح البلدان ص ٩٢ - ٩٣^(١) : إن عمر لما ولي قدامة بن مظعون إمارة البحرين بعث معه أبا هريرة على القضاء والصلاة ، ثم ولاه الإمارة أيضا ، فترك عمر تولية قدامة القضاء والصلاة مع أنه من السابقين وأهل بدر ، وتوليته ذلك أبا هريرة شهادة قاطعة بأن أبا هريرة من علماء الصحابة ، وأنه أعلم من بعض السابقين البدرين

قال ص ١٨٥ « ولا من القرءاء الذين حفظوا القرآن »

١٤٨

/ أقول : قد تقدم رد هذا آنفا ص ١٤٦

قال « ولا جاء في فضله حديث عن الرسول » وعاق عليه « روى البخارى

وغيره ... في فضل طائفة كبيرة من أجلاء الصحابة لم نر فيهم أبا هريرة »

أقول : نعم ، لم يعقد البخارى لذكر أبي هريرة بابا في فضائل الصحابة ، لكن عنده في كتاب العلم أبواب تخص أبا هريرة كباب حفظ العلم وباب الحرص على العلم وغيره ذلك ، وله باب في صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، وكذا في السنن والمستدرک وغيرها . وقد مضى أثناء الترجمة أشياء من فضائله ويأتى غيرها

وقال ص ١٨٥ « تشيع أبي رية لبني أمية »

أقول : أسرف أبو رية في هذا الفصل سباً وتحقيراً وتعاهداً فارغة ، وبحسبي

أن أقول : قد ورد أن النبي ﷺ لما بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين أصحبه أبا هريرة وأوصاه به خيراً^(٢) ، ومن ثم أخذت حال أبي هريرة المالية تتحسن ، ولم

(١) ذكره عن أبي مخنف والهيم ، وليس ذلك بحجة ، ولكنه يستأنس به حيث

(٢) يأتى تحقيقه فيما بعد

لا يخالف له

يتحقق لى متى رجع ، وبعء وفاة الملاء بن الحضرمى استعمال عمر مكانه أبا هريرة^(١) ، وقدم أبو هريرة مرة على عمر بمخمسة ألف لبيت المال فأخبره فاستكثر ذلك ولم يكء يصدق ، وقدم مرة - لا أدرى هذه أم بعدها - بمال كثير لبيت المال وقدم لنفسه بعشرة آلاف^(٢) . وثبت عن أبى سيرين أن عمر سأل أبا هريرة فأخبره فأغاظ له عمر وقال : فمن أين لك ؟ فقال : خيل نتجت وغلة رقيق لى وأعطية تتابعت على^(٣) قال ابن سيرين « فنظروا فوجدوه كما قال . فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له ، فقال له : تسكره العمل وقد طلبه من كان خيرا منك ؟ طلبه يوسف عليه السلام . فقال : إن يوسف نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى وأنا أبو هريرة » انظر البداية ٨ : ١١٣ . وابن سيرين من خيار أئمة التابعين ، والسند إليه بغاية الصحة . قال ابن كثير « وذكر غيره أن عمر غرّمه » وسيأتى ذلك . فمن كان له فى عهد عمر خيل تتأج ورقيق يغل مع عطائه فى بيت المال كثيره من الصحابة ، ومع ما كان الأئمة يتعمدون به الصحابة من الأموال زيادة على المقرر كل سنة بحسب توفر المال فى بيت المال ، أقول : من كانت هذه حاله كيف يسوغ أن يقال إنه إنما تمول فى عهد بنى أمية ؟ ويزعم أبو رية - من وحى شيطانه - أن بنى أمية هم أقطعوا أبا هريرة وبنوا مسكنه بالعقيق وبنى الخليفة ويجعلها أبو رية قصورا وأراضى ، وأعجب من ذلك زعمهم أنهم زوجوه ابنة غزوان . وينعى على أبى هريرة أنه / كان ممن نصر عثمان (وتلك شكاة ظاهر عنك عارها) ، ويزعم أنه مال إلى معاوية ، وهذه من وحى الشياطين وتقولات الرافضة والقصاصين ، ولا تثبت لأبى هريرة صلة بمعاوية إلا أنه وفد إليه بعد استقرار الأمر له كما كان يفد إليه بنو هاشم وغيرهم . وينعى عليه

(١) يأتى تحقيقه فيما بعد (٢) أو عشرين ألفا كما يأتى بعد

(٣) وفى رواية فى طبقات ابن سعد ٥٩/٢/٤ وفتوح البلدان ص ٩٣ ، ولكن خيلا تتأجت وسهاما اجتمعت ، يريد سهامه من الغنم لأنه كان مع الملاء بن الحضرمى فى فتوحه

استخلاف مروان له على إمرة المدينة ، وتقدم ص ١٠٨ أن ذلك الاستخلاف لم يزد أبا هريرة إلا تواضعا وانكسارا وتهاوننا بالإمارة ، فإن كان لذلك أثر فهو إحياءه كثيرا من السنة كما تقدم . وأحاديث أبي هريرة في فضائل أهل البيت معروفة وكذلك محبته لهم وتوقيره وشدة إنكاره على بني أمية لما منعوا أن يدفن الحسن ابن علي مع جده عليه السلام وقوله لمروان في ذلك « والله ما أنت بوال ، وإن الوالي لغيرك ، فدعه ، ولكنك تدخل فيما لا يعينك ، وإنما تريد بهذا إرضاء من هو غائب عنك » يعني معاوية . راجع البداية ٨ : ١٠٨ ومن المتواتر عنه تعوذه بالله من عام الستين وإمارة الصبيان ، كان يعلن هذا ومعاوية حتى ، وذلك يعني موت معاوية وتأمر ابنه يزيد وقد كان ذلك عام الستين بعد موت أبي هريرة بمدة

قال أبو رية ص ١٨٨ « روى البيهقي عنه أنه لما دخل دار عثمان وهو محصور استأذن في الكلام ، ولما أذن له قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا ، فقال له قائل من الناس : فمن لنا يا رسول الله ... أو ما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالأمين وأصحابه . وهو يشير إلى عثمان وقد أورده أحمد بسند جيد

أقول : الحديث في المستدرک ٣ : ٤٩ . وفيه « عليكم بالأمير » وهو الظاهر وفي سنده مقال ولكنه ليس بمنكر . وقول أبي هريرة : « وهو يشير إلى عثمان » يريد أنه يفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بقوله « الأمير » إلى عثمان . ولو أراد أبو هريرة - وقد أعاده الله - أن يكذب لجاء بلفظ صريح مؤكد مشدد

قال « ولما نسخ عثمان المصاحف دخل عليه أبو هريرة فقال : أصبت ووقفت ، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قال فأنعجب ذلك عثمان وأمر لأبي هريرة بعشرة آلاف . وهذا الحديث من غرائبه وهو ينطق ولا ريب بأنه ابن ساعته »

أقول : عزه أبو رية إلى البداية ٧ : ٢١٦ وهو هناك من رواية الواقدي وهو متروك مرمى بالكذب عن [أبي بكر بن عبد الله بن محمد] بن أبي سبرة وهو كذاب يضع الحديث

١٥٠ / قال « ومن غرائب كذلك ما رواه البيهقي قال : أصبت بثلاث مصيبات » ذكر قصة المزود مطولة ، وأسرف أبو رية في التندُّر والاستهزاء وعزا الخبر إلى البداية ٦ : ١١٧ وهو مروى من طريق في أسانيدنا ضعف ، واللفظ الذي ساقه أبو رية من رواية يزيد بن أبي منصور الأزدي عن أبيه عن أبي هريرة ، وأبو منصور الأزدي مجهول ولا يدري أدرك أبا هريرة أم لا ؟ وفيه أن المزود ذهب حين قتل عثمان

قال أبو رية « وهذا الحديث رواه عنه أحمد ولكن قال فيه وعلقه في سقف البيت ... »

أقول : أما هذه الرواية فرجالها ثقات ، ولفظه « أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تمر فجعلته في مكمل فعلقناه في سقف البيت ، فلم نزل نأكل منه حتى كان آخره أصابه أهل الشام حيث أغاروا على المدينة » يعنى مع بسر بن أرطاة ، وذلك بعد قتل عثمان بمدة ، وهذه الرواية الأخيرة ليس فيها ما ينكر ، والظاهر أن الإعطاء كان في أواخر حياة النبي ﷺ

وقد جاءت أحاديث كثيرة بمثل هذا من بركة ما يدعو فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا المعنى متواتر قطعاً ، حتى كان عند الصحابة كأنه من قبيل الأمور المعتادة من كثرة ما شاهدوه . ومن يؤمن بقدره الله عز وجل وإجابته دعاء نبيه وخرق العادة له لا يستنكر ذلك . نعم يتوقف عما يرويه الضعفاء والمجهولون لأن من شأن القصص وأضرابهم أن يطوِّروا القضايا التي من هذا القبيل ويزيدوا فيها ويغيروا في أسانيدنا . والله المستعان

قال أبو رية ص ١٨٩ « وما [زعم المقتري أن أبا هريرة] وضعه في معاوية ما أخرجه الخطيب عنه : ناول النبي ﷺ معاوية سها فقال خذ هذا السهم حتى تلقاني به في الجنة »

أقول : في سنده وضاح بن حسان عن وزير بن عبد الله - ويقال ابن عبد الرحمن - الجزري عن غالب بن عبيد الله العقيلي ، وهؤلاء الثلاثة كلهم هلكت متهمون بالكذب ، ورابعهم أبو رية القائل إن أبا هريرة كيت وكيت . والخبر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، وقد تفنن فيه الكذابون فرووه من حديث جابر ، ومن حديث أنس ، ومن حديث ابن عمر ، وغير ذلك . راجع الآلى .
المصنوعة ١ : ٢١٩

قال : « وأخرج ابن عساكر وابن عدى والخطيب البغدادي عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله اثمن على وحيه ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية ... »

أقول وهذا أيضا من أحاديث الموضوعات ، راجع الآلى المصنوعة ١٥١ : ١ - ٢١٦ - ٢١٨ ، وقد تلاعب به الكذابون فرووه تارة عن وائلة وتارة عن أنس وتارة عن أبي هريرة ، ورووا نحوه في أمانة معاوية من حديث علي وابن عباس وعبادة بن الصامت وجابر وابن عمر وعبد الله بن بسر . فان لزم من نسبة الخبرين إلى أبي هريرة ثبوتها عنه لزم ثبوتها عن ذكر معه من الصحابة ، بل يلزم في جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة ثبوتها عن نسبت اليهم من الصحابة . ومعنى هذا أن كل فرد من أفراد الرواة معصوم عن الكذب والغلط إلا الصحابة ، ولا ريب أن في الرواة المغفل والكذاب والزنديق ، ولعل أبا رية أن يكون خيرا من بعضهم فيكون معصوما فلماذا لا يستغنى بهذه العصمة ويطلق أحكامه كيف يشاء ويريح نفسه وغيره من طول البحث والتفتيش في الكتب ؟

قال « ونظر أبو هريرة إلى عائشة بنت طلحة فقال والله ما رأيت
وجها أحسن منك إلا وجه معاوية على منبر رسول الله »

أقول عزاه إلى العقد الفريد ، والحكاية فيه بلا سند ، وحاول صاحب
الأغانى إسنادها على عادته فلم يجاوزها المدائني وبين المدائني وأبي هريرة نحو
قرن ونصف ، وهؤلاء ستمرون إذا ظفروا بالنسكته لم يهمهم أصدقا كانت أم
كذبا ، والعلم وراء ذلك

قال « ولقد بلغ من مناصرته لبنى أمية أنه كان يحث الناس على ما يطالب به
عمالهم من صدقات ، ويحذرهم أن يسبوا . قال العجاج قال لى أبو هريرة : ممن
أنت ؟ قلت من أهل العراق . قال يوشك أن يأتيك بقعان الشام فيأخذوا
صدقتك ، فإذا أتوك فتلقهم بها ، فإذا دخلوها فكن في أقاصيها وخل عنهم وعنهما ،
وإياك أن تسبهم فانك إن سببتهم ذهب أجرك وأخذوا صدقتك ، وإن صبرت
جاءت في ميزانك يوم القيامة »

أقول : عزاه إلى الشعر والشعراء لابن قتيبة ، والحكاية فيه بلا سند ، فان
صحت فأنما هي نصيحة لا تدل إلا على النصح لكل مسلم ، والاسلام يقضى
بوجوب أداء الصدقة الى عمال السلطان إذا طلبها وبجرمة سبهم اذا أخذوها ، ولو
منع العجاج الصدقة لأهين وأخذت منه قهرا ، ولو سب قابضها لآثم وضر نفسه
ولم يضرهم شيئا ، ويكاد أبو رية ينقم على أبي هريرة قوله لا إله إلا الله ويبنى على
ذلك تهمة . قاتل الله اللجاج / ١٥٢

وقال ص ١٩٠ « وضعه [بزعم المفتري] أحاديث على على . قال أبو جعفر
الاسكافي : إن معاوية حمل قوما من الصحابة والتابعين على رواية أخبار قبيحة
على على تقتضى الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم في ذلك جعلاً ، فاختلفوا ما
أرضاه ، منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومن التابعين

عمرو بن الزبير

أقول : قد تقدم النظر في ابن الحديد والاسكافي ص ١٠٩ ، وهذه التهمة بإطالة قطعا ، فأبو هريرة والمغيرة وعمرو معاوية صحابيون وكلهم عند أهل السنة عدول ، ثم كانت الدولة لبني أمية فلو كان هؤلاء يستحلون الكذب على النبي ﷺ في عيب عليّ لا متلاً الصحيحان فضلا عن غيرها بعبه وذمه وشتمه ، فما بالنا لا نجد عن هؤلاء حديثا صحيحا ظاهرا في عيب علي ولا في فضل معاوية ؟ راجع ص ٦٤ . وعمرو من كبار التابعين الثقات عند أهل السنة لا نجد عنه خبرا صحيحا في عيب عليّ . فأما الأكاذيب الموضوعات فلا دخل لها في الحساب ، على أنك تجدها تنسب إلى هؤلاء وغيرهم في إطراء عليّ أكثر جدا منها في الغرض منه

قال « وروى الأعمش قال : لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة جاء إلى مسجد الكوفة ، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه ثم ضرب صلته مرارا وقال : يا أهل العراق . أتزعمون أني أكذب على الله وعلى رسوله وأحرق نفسي بالنار ؟ والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن لكل نبي حرما وإن حرى المدينة ما بين غير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وأشهد بالله أن عليا أحدث فيها » فلما بلغ معاوية قوله أجازته وأكرمه وولاه إمارة المدينة »

أقول : هذا من حكاية ابن أبي الحديد ١ : ٣٥٩ عن الاسكافي ، وراجع ص ١٠٩ ، ولا ندرى ما سندده إلى الأعمش ، وقد تواتر عن الأعمش رواية الحديث بنحو ما هنا « عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا على » فذكر ما في صحيفته وذكر الحديث فهو ثابت من رواية علي نفسه ، ولا نعرف أن أبا هريرة تقدم مع معاوية ، ولا أن معاوية ولاه المدينة لا في ذلك الوقت ولا بعده ، إنما

استخلفه مروان على إمرتها بعد ذلك بزمان

قال ص ١٩١ « وعلى أن الحق لا يعدم أنصارا فقد روى سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمر بن عبد الغفار أن أبا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية نجاء شاب من أهل الكوفة / فقال : يا أبا هريرة أنشدك الله أسمع رسول الله يقول لعلي بن أبي طالب : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ؟ فقال : اللهم نعم . فقال : فأشهد بالله لقد واليت عدوه وعاديت وليه . ثم قام عنه »

١٥٣

أقول : وهذا أيضا عن ابن أبي الحديد عن الاسكافي ، ولا ندري ما سنده إلى الثوري ؟ وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر من شيوخ الثوري ، فمن عمر بن عبد الغفار ؟ إنما المعروف عمر بن عبد الغفار الفقيمي ، صغير لم يدرك عبد الرحمن فكيف يروي عنه عبد الرحمن ؟ مع أن عمرا هالك متهم بالوضع في فضائل لأهل البيت ومثالب لغيرهم ، وبينه وبين الواقعة رجلان أو ثلاثة فمن هم ؟ يظهر أن هذا تركيب من بعض الجهة بالرواة وتاريخهم ، ولهذا ترى الاسكافي وأضرابه يعطون على جملة من يأخذون عنه مفترياتهم بترك الإسناد ، ويكتفون بالتناوش من مكان بعيد . ثم لو صح الخبر لكان فيه براءة لأبي هريرة (وهو برىء على كل حال) فإنه لم يستجز كتان الحديث في فضل علي رضي الله عنه فكيف يتوهم عاينه ما هو أشد ؟

أما الموالاة فأى موالاة كانت منه ؟ سلم الحسن بن علي الأمر لمعاوية وبإيعه هو وإخوته وبنو عمه وسائر بني هاشم والمسلمون كلهم وأبو هريرة

ثم ذكر أبو رية شيئا من فضائل علي رضي الله عنه ، ولا نزاع في ذلك ، وقد جاء عن أبي هريرة أحاديث كثيرة في فضائل أهل البيت تراها في خصائص علي والمستدرک وغيرها ، ولو لم يكن له إلا قصته عند وفاة الحسن بن علي ، كان الحسن

قد استأذن عائشة أن يدفن مع جده النبي ﷺ فأذنت ، فلما مات قام مروان ومن معه من بني أمية في منع ذلك فثار أبو هريرة وجعل يقول : أنفسون على ابن فيكم بترية تدفنونه فيها ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول من أحبها فقد أحبني ومن أبغضها فقد أبغضني (انظر المستدرک ٣ : ٧١) وجرى له يومئذ مع مروان ما جرى مما تقدم بعضه ص ١٤٩ وبقية في البداية ٨ : ١٠٨

ثم قال أبو رية ص ١٩٢ « سيرته وولايته : استعمل عمر أبا هريرة على البحرين سنة ٢١ ثم بلغه عنه أشياء تحل بأمانة الوالى العادل فعزله . . . واستدعاه وقال له : . . . »

أقول : قول أبي رية « بلغه عنه الخ » من تظني أبو رية ، وستعلم بطلانه . وأما ما ذكره بعد ذلك فلم يعزه إلى كتاب ، وسأذكر ما أثبتته المتحررون من أهل العلم ، وأقدم قبل ذلك مقدمة :

١٥٤ / كان عمر رضى الله عنه يحب للصحابة ما يجب لنفسه ، فكان يكره ١٥٤ لأحدهم أن يدخل عليه مال فيه رائحة شبهة ، وله في ذلك أخبار معروفة في سيرته ، كان معاذ بن جبل من خيار أصحاب النبي ﷺ ، جاء عن النبي ﷺ أنه قال « يأتى معاذ يوم القيامة أمام العلماء برتوة » وقال أيضا « وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وكان معاذ سمحا كريما ، فركبته ديون ، فقسم النبي ﷺ ماله بين غرمائه ، ثم بعثه على اليمن ليجبره ، فعاد بعد وفاة النبي ﷺ ومعه مال لنفسه ، فلقبه عمر فأشار عليه أن يدفع المال إلى أبي بكر ليجمعه في بيت المال ، فأبى وقال : إنما بعثني رسول الله ﷺ ليجبرني . ثم رأى رؤيا فسمحت نفسه فذهب إلى أبي بكر وبذل له المال ، فقال أبو بكر : قد وهبته لك . فقال عمر : الآن حل وطاب . يعنى أن الشبهة التي كانت فيه هي احتمال أن يكون فيه حق لبيت المال فلما طيبه له أبو بكر - وهو الامام - صار كأنه أعطاه من بيت المال ، لا اعتقاده

أنه مستحق ، فبذلك حل وطاب (انظر ترجمة معاذ من الاستيعاب والمستدرک ٣ : ٢٧٢) فلما استخلف عمر جرى على احتياطه فكان يقاسم عماله أموالهم ، فيجعل ما يأخذهم منهم في بيت المال ، قال ابن سيرين « فكان يأخذ منهم ثم يعطيهم أفضل من ذلك » كما سيأتي ، وكان عمر يتخوف عليهم أن يكون الناس راعوهم في تجارتهم ومكاسبهم لأجل الإمارة ، فكان يأخذ منهم ما يأخذ ويضعه في بيت المال لتبرأ ذمتهم ، ثم يعطيهم بعد ذلك من بيت المال بحسب ما يرى من استحقاقهم ، فيكون حلالهم بلا شبهة . وقد قاسم من خيارهم سعد بن أبي وقاص وغيره كما ذكره ابن سعد وغيره

وكان عمر رضى الله عنه للصحابة بمنزلة الوالد ، يعطف ويشفق ويؤدب ويشدد وكان الصحابة رضى الله عنهم قد عرفوا له ذلك ، وقد تناول بدرته بعض أكابرهم كسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب ولم يزد ذلك عندهم إلا حبا (انظر سنن الدارمی : باب من كره الشهرة والمعرفة . وطبقات ابن سعد : ترجمة عمر) . فأهل العلم والإيمان ينظرون إلى ماجرى من ذلك نظرة غبطة وإكبار لعمر ولن أدبه عمر . وأهل الأهواء ينظرون نظرة طعن على أحد الفريقين كما صنعه أبو رية هنا ، وكما يصنعه الرافضة في الطعن على عمر ، أو على الفريقين معا كما ذكره أبو رية ص ٥٢ في ذكر عمر « قل أن يكون في الصحابة من سلم من لسانه أو يده »

١٥٥ أما أبو هريرة فقد كان النبي ﷺ بعثه مع العلاء بن الحضرمي إلى البحرين وأوصاه به خيرا / فاختر أن يكون مؤذنا كما في الإصابة والبداية وغيرها . ثم رجع العلاء في حياة النبي ﷺ كما في فتوح البلدان ص ٩٢ ورجع معه أبو هريرة^(١) ثم بعث عمر سنة ٢٠ أو نحوها قدامة بن مظعون على إمارة البحرين وبعث معه أبا هريرة على الصلاة والقضاء ثم جرت لقدامة قضية معروفة فعزله عمر

(١) يأتي تحقيقه فيما بعد

وولى أبا هريرة الإمارة أيضا ، ثم قدم أبو هريرة بمال لبيت المال ومال له . قال ابن كثير في البداية ٨ : ١١٣ « قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف ، فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال^(١) أى عدو الله وعدو كتابه ؟ فقال أبو هريرة : لست بعدو الله ولا عدو كتابه ، ولكن عدو من عاداها . فقال : فمن أين هي لك ؟ قال : خيل نتجت وغلة رقيق لى وأعطية تابعت على . فنظروا ، فوجدوه كما قال . فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له ، فقال له : تكره العمل وقد طلبته من كان خيرا منك ، طلبه يوسف عليه السلام . فقال : إن يوسف نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى وأنا أبو هريرة ابن أميمة ، وأخشى ثلاثا واثنين . قال عمر : فهلا قلت خمسة (؟) قال أخشى أن أقول بغير علم وأقضى بغير حلم ، أو يضرب ظهري وينتزع مالى ويشتم عرضى »

والسند بغاية الصحة . وفي فتوح البلدان ص ٩٣ من طريق يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه لما قدم من البحرين فذكر أول القصة نحوه ، وفيه « قبضها منه » والسند صحيح أيضا . وأخرجه أيضا من طريق أبي هلال الراسبي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، فذكر نحوه إلا أنه وقع فيه « اثنا عشر ألفا » وللصواب الأول لأن أبا هلال فى حفظه شيء . وفيه « فلما صليت الغداة قلت : اللهم اغفر لعمر قال : فكان يأخذ منهم ويعطيهم أفضل من ذلك » وفي تاريخ الإسلام للذهبي ٢ : ٣٣٨ « هام بن يحيى حدثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن عمر قال لأبي هريرة : كيف وجدت الإمارة ؟ قال : بعثتني وأنا كاره ، ونزعتنى وقد أحببتها » وأتاه بأربعمائة ألف من البحرين فقال : أظلمت أحدا ؟ قال : لا . قال : فما جئت به لنفسك ؟ قال : عشرين ألفا . قال من أين أصبتها ؟

(١) فى رواية فى طبقات ابن سعد ٤/٦٠/٢ « أسرقت مال الله » وذكرها أبو رية بلفظ « سرفت مال الله »

قال : كنت أبحر . قال : انظر رأس مالك ورزقك فخذها واجعل الآخر في بيت المال »

فكأنه قدم لنفسه بعشرين ألفا فقامه عمر كما كان يقام سائر عماله ، فذكر ابن سيرين عشرة الآلاف المأخوذة لبيت المال

١٥٦ / فقد تحقق بما قدمنا من الروايات الصحيحة أن المال الذي جاء به أبو هريرة لنفسه من البحرين كان من خيله ورقيقه وأعطيته ، وأخذ عمر له أو لبعضه لا يدل الأعلى ما قدمنا من الاحتياط ، ثم يعطيهم خيرا منه . وما يوضح براءة أبي هريرة في الواقع وعند عمر اظهاره المال وعزم عمر على توليته فيما بعد وامتناع أبي هريرة من ذلك

ثم قال أبو رية ص ١٩٣ « وفاته . مات أبو هريرة سنة ٥٧ أو سنة ٥٨ » أقول : أو سنة ٥٩ كما في التهذيب وغيره ، وهو قول الواقدي وابن سعد قال « عن ثمانين سنة »

أقول : المعروف « عن ثمانين وسبعين سنة »

قال « وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان وكان يومئذ أميرا على المدينة تكريما له »

أقول : هذا رواه الواقدي بسند فيه نظر ، ولكنها السنة التي كانوا يعملون بها أن يكون الأمير هو الذي يصلى على الموتى بدون تفريق

قال « ولما كتب الوليد إلى عمه أرسل ادفع إلى ورثته عشرة آلاف درهم ... ، وهكذا يترادف ردهم له حتى بعد وفاته »

أقول : هذا رواه الواقدي بسند فيه نظر ، وفيه « فانه كان ممن نصر عثمان وكان معه في الدار » وإنما حذف أبو رية هذا ليوم غيره

ثم ذكر أبو رية كلمات لصاحب المنار قال في أبي هريرة «... فأكثر أحاديثه لم يسمعها من النبي ﷺ وإنما سمعها من الصحابة والتابعين»

أقول : فيه مجازفتان ، الأولى زعم أن أكثر أحاديثه لم يسمعها من النبي ﷺ . ونحن إذ نظرنا إلى أحاديثه التي رواها عن غيره من الصحابة وجدناها بسيرة ، ثم إذا نظرنا في أحاديثه التي يرويها عن النبي ﷺ رأسا ولا يصرح بالسماع منه قلما نجد فيها ما يعلم من متنه أنه كان في المدة التي لم يدركها أبو هريرة ، مع أننا نجد عن غيره أحاديث كثيرة تتعلق بتلك المدة ، فهذا مع ما تقدم ص ١٠٦ و ١١٨ - ١١٩ وغيرها وما يأتي بعد من شهادة الصحابة له يقضى بعكس الدعوى المذكورة

١٥٧

الجزافة الثانية زعم أن بعض أحاديثه سمعها من التابعين ، إن أريد أحاديثه عن النبي ﷺ فاننا لا نعرف له حديثا كذلك ، ورواية الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ كأبي هريرة عن تابعي عن صحابي عن النبي ﷺ بغاية القلة ، وإنما ذكروا من هذا الضرب حديثا لسهل بن سعد وآخر للسائب بن يزيد ، وقد توفي النبي ﷺ وسهل بن خمس عشرة سنة والسائب ابن سبع سنين ، وذكروا أن الحافظ العراقي تتبع ما يدخل في هذا الضرب فجمع عشرين حديثا لعل منها ما لا يصح وبقاياها من أحاديث أصغر الصحابة كالسائب

قال « وقد ثبت أنه كان يسمع من كعب الأخبار »

أقول : أي شيء سمع منه ؟ إنما سمع منه أشياء يحكيها عن صحف أهل الكتاب ، وذلك فن كعب

قال « وأكثر أحاديثه عننثة »

أقول : أما عننثته فقد قدمنا ص ١١٤ - ١١٧ أنها تكون على احتمالين ، إما أن يكون سمع من النبي ﷺ ، وإما من صحابي آخر عن النبي ﷺ . فأما

الاحتمال الثالث أن يكون انما سمع من تابعي - كعب أو غيره - ومع ذلك رواه عن النبي ﷺ فهذا من أبطل الباطل قطعاً، وراجع ما تقدم ص ٧٣ - ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ و ٩٩ و ١٠٩ - ١١٠ ، ولا أدري أين كان أهل العلم من الصحابة والتابعين وأتباعهم وهم جراً عن هذا الاحتمال حتى يثار في القرن الرابع عشر ؟ بل أين كان وعد الله تبارك وتعالى بحفظ دينه وشريعته فلم ينههم لهذا الاحتمال طوال تلك القرون ؟ بل أين كان الشيطان عن هذا الاحتمال فلم يوسوس به لأحد منهم ؟ كلاً ، كانوا أعلم وأتقى من أن يطعم الشيطان أن ينصاعوا لوسوسة مثل هذه . ومن تدبر ما تقدم ص ١١٤ - ١١٧ علم أن هذا الاحتمال الثالث معناه اتهام الصحابي بالكذب ، فاذا كانت الأدلة تبرئ أبا هريرة ونظراءه من الكذب فانها تبرئهم من هذا

قال « علي أنه صرح بالسماع في حديث : خلق الله التربة يوم السبت ، وقد جزموا بأن هذا الحديث أخذه عن كعب الأحبار »

أقول : قد تقدم النظر في هذا الحديث ص ١٣٥ - ١٣٩ بما يقطع الشبهة من أصلها والله الحمد

/ قال ص ١٩٤ « وقال : إنه يكثر في أحاديثه الرواية بالمعنى

أقول : هذه مجازفة ، وأبو هريرة موصوف بالحفظ كما مروياتي

قال « وقال : إنه انفرد بأحاديث كثيرة »

أقول : قد تتبع أبو رية عامة ذلك ، وتقدم النظر في بعضها ويأتي الباقي

قال ص ٩٥ « وقال وهو يبين أن بطلى الاسرائيليات هما كعب الأحبار ووهب بن منبه : وما يدرينا أن كل [تلك] الروايات - أو الموقوفة منها - ترجع اليهما ... »

أقول : كلمة « تلك » ثابتة في مصدر أبي رية ، والكلام هناك في روايات

جاءت في قضية خاصة ، فأهل أبو رية بيان ذلك وأسقط كلمة « تلك » ليفهمك أن صاحب النار يجيز أن تكون المرويات الإسلامية كلها راجعة إلى كعب ووهب .

وأعاد ص ١٩٦ - ١٩٧ بعض دعاويه ومزاعمه ، وقد تقدم ويأتي ما فيه كفاية ثم قال ص ١٩٨ « أمثلة مما رواه أبو هريرة : أخرج البخاري ومسلم عنه قال : أرسل ملك الموت إلى موسى عايمها السلام ، فلما جاءه صكه ، فرجع إلى ربه فقال : أرساني إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله عليه عينه ^(١) وقال : « ارجع فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة . قال : أي رب ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل ^(٢) الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر . قال رسول الله ﷺ : فلو كنت تم لأرثكم قبره إلى جانب الكتيب الأحمر . وفي رواية لمسلم . قال : فلطم موسى عين ملك الموت فقأها »

أقول القصة على ما ذكر هنا من كلام أبي هريرة . وإنما الذي من كلام النبي ﷺ قوله « فلو كنت ثم الخ » وليس فيه ما يستشكل . فأما القصة فقد أجاب عنها أهل العلم ، وسألخص ذلك : ثبت بالكتاب والسنة أن الملائكة قد يتمثلون في صور الرجال ، وقد يراهم كذلك بعض الأنبياء فيظنهم من بنى آدم كما في قصتهم مع إبراهيم ومع لوط عليها السلام - اقرأ من سورة هود الآيات ٦٩ - ٨٠ وقال الله تعالى في مريم عليها السلام ﴿ ١٩ : ١٧ - فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا . قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا ﴾ . وفي السنة أشياء من ذلك وأشهرها ما في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان ، / فمن كان جاحدا لهذا كله ١٥٩ أو مرتابا فيه فليس كلامنا معه ، ومن كان مصدقا علم أنه لا مانع أن يتمثل ملك الموت رجلا ويأتي إلى موسى فلا يعرفه موسى

(٢) فيه « فسال »

(١) في كتاب أبي رية « عينه »

الجسد المادى الذى يتمثل به الملك ليس جسده الحقيقى ، وليس من لازم تمثله فيه أن يخرج الملك عن ملكيته ، ولا أن يخرج ذلك الجسم المادى عن ماديته ، ولا أن تكون حقيقة الملك إلى ذلك الجسم كنسبة أرواح الناس إلى أجسامهم ، فعلى هذا لو عرض ضرب أو طعن أو تقطع لذلك الجسم لم يلزم أن يتألم بها الملك ولا أن تؤثر فى جسده الحقيقى . ما المانع أن تقتضى حكمة الله عز وجل أن يمثل ملك الموت بصورة رجل ويأمره الله أن يدخل على موسى بفته ويقول له مثلا : سأقبض روحك . وينظر ماذا يصنع ؟ لتظهر رغبة موسى فى الحياة وكراهيته للموت فيكون فى قص ذلك عبرة لمن بعده

فعلى هذا فان موسى لما رأى رجلا لا يعرفه دخل بفته وقال ما قال ، حمله حب الحياة على الاستعجال بدفعه ، ولولا شدة حب الحياة لتأنى وقال : من أنت وما شأنك ؟ ونحو ذلك

ووقوع الصكة وتأثيرها كان على ذلك الجسد العارض ، ولم ينل الملك بأس . فاما قوله فى القصة « فرد الله عليه عينه » فخاصه أن الله تعالى أعاد تمثيل الملك فى ذلك الجسد المادى سليما ، حتى إذا رآه موسى قد عاد سليما مع قرب الوقت عرف لأول وهلة خطأه أول مرة

قال أبو رية « وفى تاريخ الطبرى عن أبي هريرة أن ملك الموت »

أقول : رجاله كلهم موصوفون بأنهم ممن يخطىء ، فلا يصح عن أبي هريرة

قال « وأخرجا كذلك عنه قال النبي ﷺ : تحاجت الجنة والنار »

أقول : قد وافق أبا هريرة على هذا الحديث أنس بن مالك وحديثه فى

الصحيحين وغيرهما ، وأبو سعيد وحديثه فى صحيح مسلم ومسنده أحمد وغيرهما ، وأبى بن كعب وحديثه فى مسند أبى يعلى . وتفسير الحديث معروف

قال « وروى البخارى عنه : ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام

للراكب المسرع . وخرج أوله مسلم عنه مرفوعا وزاد : وغلظ جلده مسيرة
ثلاثة أيام »

أقول : هذا من فهم أبي رية وتحريه . راجع فتح الباري ١١ : ٣٦٥ تعرف
ما في صنيع أبي رية وتعرف الجواب

/ وقال ص ١٩٩ « وروى البخارى وابن ماجه عنه عن النبي ﷺ : اذا
وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان فى أحد جناحيه داء
والآخر شفاء »

أقول : هذا الحديث قد وافق أبا هريرة على روايته أبو سعيد الخدرى وأنس .
راجع مسند أحمد بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله ١٢ : ١٢٤ ،
وعلماء الطبيعة يعترفون بأنهم لم يحيطوا بكل شيء علما ، ولا يزالون يكتشفون
الشيء بعد الشيء ، فبأى إيمان ينفى أبو رية وأضرابه أن يكون الله تعالى أطلع
رسوله ﷺ على أمر لم يصل إليه علم الطبيعة بعد ؟ هذا وخالق الطبيعة ومدبرها
هو واضع الشريعة ، وقد علم سبحانه أن كثيرا من عباده يكونون فى ضيق من
العيش ، وقد يكون قوتهم اللبن وحده ، فلو أرشدوا الى أن يربقوا كل ما وقعت
فيه ذبابة لأجحف بهم ذلك ، فأغثوا بما فى الحديث ، فمن خالف هواه وطبعه فى
استقذار الذباب فغمسه تصديقا لله ورسوله دفع الله عنه الضرر ، فكان فى غمس
ما لم يكن انغمس ما يدفع ضرر ما كان انغمس . وعلماء الطبيعة يثبتون لقوة
الاعتقاد تأثيرا بالغا ، فما بالك باعتقاد منشؤه الإيمان بالله ورسوله ؟

قال ص ٢٠٠ « وروى الطبرانى فى الأوسط عن النبي ﷺ : أتانى ملك
برسالة من الله عز وجل ثم رفع رجلاه فوضعها فوق السماء والأخرى فى
الأرض لم يرفعهما »

أقول : تفرد بروايته صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، والحديث

معدود في منكراته فلم يثبت عن أبي هريرة

قال « وروى الترمذى عنه : قال رسول الله ﷺ : العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم »

أقول : سنده إلى أبي هريرة غريب كما قال الترمذى ، لكنه معروف من رواية غيره من الصحابة ، فقد ورد من حديث أبي سعيد وجابر ، وجاء من حديث بريدة مرفوعا : العجوة من فاكهة الجنة . وفي الصحيحين من حديث سعد ابن أبي وقاص مرفوعا : من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل . وله شاهد من حديث عائشة في صحيح مسلم . وراجع ما صر قريبا

قال « وروى الحاكم وابن ماجه من حديثه بسند صحيح : نخروا الآنية وأوكثوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند المساء ، فان للجن انتشارا وخطفة ، وأظفثوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسمة ربما اجترت الفتيمة فأحرقت أهل البيت »

١٦١ / أقول : هذا حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، وهو عن جابر بهذا اللفظ حرفا حرفا في صحيح البخارى كتاب بدء الخلق . انظر فتح البارى ٦ : ٢٥٣ ، وهو بألفاظ آخر في مواضع آخر من صحيح البخارى وفي صحيح مسلم

قال ص ٢٠١ « وروى مسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة »

أقول : قد تقدم هذا ص ١٤٠ - فراجعه وتأمل صنيع أبي رية هناك

قال : « وروايات أبي هريرة من هذا القبيل وأوهى منه تفهق الكتب بها »

أقول : انتقد أبو رية في ترجمة أبي هريرة نيفا وثلاثين حديثا ، وهي على خمسة أضرب : ضرب نسبه الى أبي هريرة اعتباطا وإنما روى عن غيره . وضرب نحو عشرة أحاديث في سند كل منها كذاب أو متهم أو ضعف أو انقطاع ، فهذا لا شأن لأبي هريرة به لأنه لم يثبت عنه ، وراجع ص ١٥١ . وضرب اختلف فيه أبصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أم لا ، فهذا قريب من سابقه ، فانه على فرض تبين بطلان متنه يترجح عدم صحته عن أبي هريرة لأن تبعه الحديث إنما تتبعه إلى الأدنى . وضرب صحيح عن أبي هريرة وقد وافقه عليه غيره من الصحابة اثنان أو ثلاثة أو أكثر . ويبقى بعد الأضرب السابقة ثلاثة أو أربعة أحاديث قد مرّ الجواب الواضح عنها بحمد الله تعالى

واعلم أن الناس تختلف مداركهم وأفهامهم وآراؤهم ولا سيما في ما يتعلق بالأمور الدينية والغيبية لقصور علم الناس في جانب علم الله تعالى وحكمته ، ولهذا كان في القرآن آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس وقد ألفت في ذلك كتب ، وكذلك استشكل كثير من الناس كثيرا من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، منها ما هو من رواية كبار الصحابة أو عدد منهم كما مر ، وبهذا يتبين أن استشكال النص لا يعنى بطلانه . ووجود النصوص التي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفوا وإنما هو أمر مقصود شرعا ليلو الله تعالى ما في النفوس ويمتنح ما في الصدور . ويسر للعلماء أبوابا من الجهاد العلمى يرفعهم الله به درجات

هذا وأنت تعلم أن أبا هريرة رجل أمى لا يكتب ولا يقرأ الكتب ، وعاش حتى ناهز الثمانين ، منها نحو أربعين سنة يحدث ، وكثر حديثه ، ولم يكن معصوما عن الخطأ ، وكذلك الموثقون من الرواة عنه ومن بعدهم . أما غير الموثقين فلا اعتداد بهم ، وقد عاداه المبتدعة من الجهمية والمعتزلة والرافضة وغلاة أصحاب الرأى كما مرت شواهد في الترجمة ، وحرصوا كل الحرص على أن يجدوا في أحاديثه

١٦٢ / ما يطعنون به عليه وتتابعت جهودهم، ثم جاء أبو رية فأطال التفتيش والتفتيش وقضى في ذلك سنين من عمره، ومع ذلك كله كانت النتيجة ما تقدم، فلي ماذا يدل هذا؟

أبو هريرة والبحرين

ذكر جماعة أن النبي ﷺ بعث أبا هريرة مع العلاء بن الحضرمي إلى البحرين وفي طبقات ابن سعد ٤ / ٢ / ٧٦ عن الواقدي بسنده إلى العلاء بن الحضرمي أن النبي ﷺ بعثه منصرفه من الجعراة إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين.... وبعث رسول الله ﷺ معه نفرا فيهم أبو هريرة وقال له: استوص به خيرا» ثم قال الواقدي «حدثني عبد الله بن يزيد عن سالم مولى بنى نصر قال سمعت أبا هريرة يقول: بعثني رسول الله ﷺ مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه بي خيرا، فلما فصلنا قال لي: إن رسول الله ﷺ قد أوصاني بك خيرا فانظر ماذا تحب؟ قال: قلت تجمانى أوذن لك ولا تسبقنى بآمين. فأعطاه ذلك» والواقدي ليس بحجة لكن للقصة شواهد، ففي فتح الباري ٢: ٢١٧ «فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين، وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين. والامام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه» وعند ابن سعد ٤ / ٢ / ٥٤ بسند صحيح عن أبي هريرة قال «صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين، ما كنت سنوات قط أعقل منى ولا أحب إلى أن أعى ما يقول رسول الله ﷺ منى فيهن» هذا مع أن قدمه على النبي ﷺ كان في صفر سنة ٧، فمنه إلى وفاة النبي ﷺ أربع سنين وشيء، فاقصره على «ثلاث سنين» يدل أنه غاب في أثناء تلك المدة سنة أو نحوها، وقد كان البعث بعد الانصراف من الجعراة كما مر، وكان الانصراف منها في أواخر ذى القعدة أو ذى الحجة سنة ٨. وفي الطبقات ٤ / ٢ / ٧٧ أن العلاء قدم على النبي ﷺ فولى النبي ﷺ مكانه أبان بن سعيد بن العاص، فعلى هذا

لما رجع العلاء رجع معه أبو هريرة ، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه ممن حج مع أبي بكر سنة ٩ ، وكان ينادى مع علي أن لا يهجم بعد العام مشرك . انظر صحيح البخارى - تفسير سورة براءة - فصح أن غيبته كانت سنة أو دونها

وتم ما يدل أن أبا هريرة عاد إلى البحرين في خلافة أبي بكر ، ففي الطبقات ٤ / ٢ / ٧٧ - عن الواقدي بسنده أن أبا بكر أعاد في خلافته العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وذكر القصة وفيها فتح العلاء / دارين سنة أربع عشرة ، ثم ذكر ١٦٣ ابن سعد بسند آخر أن عمر كتب إلى العلاء أن يذهب ليخلف عتبة بن غزوان على عمله ، فخرج العلاء ومعه أبو هريرة فمات العلاء في الطريق ورجع أبو هريرة إلى البحرين ، وذكر عن أبي هريرة قوله « رأيت من العلاء بن الحضرمي ثلاثة أشياء ولا أزال أحبه أبدا ، رأيت قطيع البحر على فرسه يوم دارين وخرجت معه من البحرين إلى صف البصرة فلما كنا بلباس (؟) مات » ومن أهل الأخبار من يزعم أن وفاة العلاء تأخرت إلى سنة ٢١ . فالله أعلم . أما ما تقدم فانه يدل أن أبا هريرة رجع إلى البحرين مع العلاء حين ولاء أبو بكر وكان بها سنة أربع عشرة

ثم كان أبو هريرة بالبحرين أيضا في إمارة قدامة بن مظعون عليها كما يعلم من ترجمة قدامة في الإصابة وغيرها ، وفي فتوح البلدان ص ٩٢ عن أبي مخنف في ذكر العلاء بن الحضرمي « ... حتى مات وذلك في سنة أربع عشرة أو في أول سنة خمس عشرة . ثم إن عمر ولى قدامة بن مظعون الجهمي جباية البحرين وولى أبا هريرة الأحداث والصلاة » وفيه ص ٩٣ عن المهيم « كان قدامة بن مظعون على الجباية والأحداث ، وأبو هريرة على الصلاة والقضاء ... ثم ولاء عمر البحرين بعد قدامة ، ثم عزله وقاسمه ، وأمره بالرجوع فأبى فولاهما عثمان بن أبي العاصي ... »

والقضية تحتاج إلى مزيد تتبع وتأمل ، غير أن في ما تقدم ما يكفي للدلالة على أن إقامة أبي هريرة بالبحرين كانت كافية لأن يتمول ، وبذلك بتأكد صدقه في قوله « نجيل نتجت » كما مر ١٤٨

من فضل أبي هريرة

أما ما يعمه وغيره من الصحابة رضی الله عنهم فيأتي في موضعه ، وأما ما يخصه فنه في الصحيحين عنه أن النبي ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسئل فذهب فاغتسل ، ففتقده النبي ﷺ ، فلما جاء قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يارسول الله لقيتني وأنا جنب ، فكبرهت أن أجالسك حتى اغتسل . فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس . لفظ مسلم

ومر ص ١٠٠ ما في صحيح البخارى من قول النبي ﷺ « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني أحد عن هذا الحديث أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث »

١٦٤ / وفي صحيح مسلم وغيره في قصة اسلام أمه قول النبي ﷺ « اللهم حبب عبيدك هذا - يعنى أبا هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين » قال ابن كثير في البداية ٨ : ١٠٥ « وهذا الحديث من دلائل النبوة ، فان أبا هريرة محبب إلى جميع الناس ... »

وفي الاصابة « وأخرج النسائي بسند جيد في العلم من كتاب السنن أن رجلا جاء إلى زيد بن ثابت فسأله فقال له زيد : عليك بأبي هريرة ، فانى بيننا وأنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ندعو الله ونذكره اذ خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس الينا فقال : عودوا للذى كنتم فيه ، قال زيد فدعوت أنا وصاحبي فجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ، ودعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك ما سألت صاحبى وأسألك علما لا ينسى ، فقال رسول الله ﷺ : آمين . فقلنا يارسول الله ونحن نسأل

ثالله علما لا ينسى ، فقال : سبقكم بها الغلام الدوسي « ونحوه في تهذيب التهذيب ،
وفيها بعض ألفاظ محرفة

وفي مسند أحمد ٢ : ٥٤١ وسنن أبي داود وغيرهما عنه قال « بينما أنا أوعك
في مسجد المدينة إذ دخل رسول الله ﷺ المسجد فقال : من أحسن الفتي الدوسي ؟
من أحسن الفتي الدوسي ؟ فقال له قائل : هو ذلك يوعك في جانب المسجد حيث
ترى يا رسول الله . فجاء فوضع يده على وقال لي معروفا ، فقامت فانطلق حتى قام
في مقامه الذي يصلى فيه ... »

ومر ما روى من تولية عمر لقدامة بن مظعون وأبي هريرة البحريني ، قدامة
على الجباية ، وأبا هريرة على الصلاة والقضاء ، ثم جمع الكل لأبي هريرة . هذا مع
أن قدامة من السابقين البدرين . ثم قاسم عمر أبا هريرة كما كان يقاسم عماله وأراد
أن يعيده على الإمارة فأبى أبو هريرة

وتقدم صفحة ١٠٦ و ١٢٠ و ١٢٣ شهادة طلحة والزبير وأبي أيوب وعائشة
ﷺ ، وتقدم ص ١٠٦ و ١١٨ - ١١٩ ثناء ابن عمر عليه . وذكر الحاكم في
المستدرک أنه روى عنه بضعة وعشرون من الصحابة عد منهم أبي بن كعب وأبا
موسى الأشعري وعائشة وزيد بن ثابت وأبا أيوب وابن عمر وابن عباس وابن
الزبير وجابر بن عبد الله وجماعة

وفي الإصابة « قال البخاري روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم . وكان
أحفظ من روى الحديث / في عصره . قال وكيع في نسخته : حدثنا الأعمش عن ١٦٥
أبي صالح قال : كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ . وأخرجه البغوي من
رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش بلفظ : ما كان أفضلهم ، ولكنه كان
أحفظ وقال الربيع قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في
دهره . وقال أبو الزعزعة كاتب مروان : أرسل مروان إلى أبي هريرة فجعل

يحدثه وكان أجلسني خلف السرير أكتب ما يحدث به ، حتى إذا كان في رأس الحول أرسل اليه فسأله وأمرني أن أنظر ، فما غيّر حرفاً عن حرف . وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣ : ٥١٠ وفيه « فإزاد ولا نقص ، ولا قدم ولا أحر » قال الحاكم « صحيح الإسناد » وأقره الذهبي

وقال ابن كثير في البداية ٨ : ١١٠ « وقد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والزهادة والعمل الصالح على جانب عظيم ... »

وفي طبقات ابن سعد ٤ / ٢ / ٦٢ « أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا مالك ابن أنس عن المقبري عن أبي هريرة أن مروان دخل عليه في شكواه الذي مات فيه فقال : شفاك الله يا أبا هريرة . فقال أبو هريرة : اللهم إني أحب لقاءك ، فأحب لقاؤني . قال فما بلغ مروان أصحاب القضا حتى مات أبو هريرة » .

ثم ذكر أبو رية ص ٢٠٢ - ٢٠٦ جماعة من الصحابة قلت أحاديثهم ، وقد نظرت في ذلك ص ٤٢

أحاديث

ثم قال ص ٢٠٧ « أحاديث مشكلة ... عن ابن عباس . إن الله خاق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء دفناه من ياقوتة حمرآة »

مشكلة

١

أقول : هذا من قول ابن عباس ، أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٤٧٤ من طريق أبي حمزة الثمالي وقال الحاكم « صحيح الاسناد » ، تعقبه الذهبي فقال « اسم أبي حمزة ثابت ، وهو واه بكرة » وينظر وجه الاستشكال ؟

قال « وروى الشيخان ... عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس : أتدرى أين تذهب ؟ »

٢

أقول : النظر في هذا الحديث يتوقف على بيان معنى قول الله عز وجل ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ ثم جمع طرقه وتدبر ألفاظه ، ولم يتيسر لي ذلك الآن والله المستعان . (ثم نظرت فيه فيما يأتي ص ٢١٣)

قال « وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص صاحب الزاملتين قال : ١٦٦ /
٣ إن في البحر شياطين »

أقول : هذا ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ، وهو من قول عبد الله بن عمرو ،
٤ ليس بحديث عن النبي ﷺ

قال « وروى البخارى ... عن عامر بن سعد [بن أبي وقاص] عن أبيه
قال : قال النبي ﷺ : من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر
وفي رواية : سبع تمرات عجوة . وكذا لمسلم عن سعيد بن أبي العاص . وعند
القسائى من حديث جابر : العجوة من الجنة وهى شفاء من السم »

أقول : الحديث فى الصحيحين من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن
أبيه . ولم أجد ذكر سعيد بن أبي العاص وراجع ما مر ص ١٦٠

قال « وأخرج الشيخان عن أبي هريرة : إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله
٥ ضراط حتى لا يسمع التأذين ، وقال العلماء المحققون فى شرح هذا الحديث :
ثلاثا يسمع فيضطر أن يشهد بذلك يوم القيامة »

أقول : أما الحديث فلا إشكال فيه عند من يؤمن بالقرآن ، وفى بعض
رواياته « وله حصاص » ، وفى صحيح مسلم عن جابر « سمعت النبي ﷺ يقول :
إن الشيطان إذا سمع النداء ذهب حتى يكون مكان الروحاء » وأما التفسير الذى
قدمه إلى المحققين فهو قول بعضهم ، فإن كان حقا فلماذا السخرية منه ؟ وإن كان
باطلا فتبعته على قائله ، فلماذا يذكر هنا ؟

قال ص ٢٠٨ « وروى مسلم عن أبي سفيان أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول
٦ الله أعطني ثلاثا . تزوج ابنتى أم حبيبة ، وابنى معاوية اجعله كائبا ، وأمرنى أن
أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين » وأم حبيبة تزوجها النبي ﷺ وهى (١)

(١) فى كتاب أبى رية « وهو »

بالجيشة »

أقول : لفظ مسلم قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها » وفي سنده عكرمة ابن عمار موصوف بأنه يغلط ويهم ، فمن أهل العلم من تسكلم في هذا الحديث وقال انه من أوهام عكرمة ، ومنهم من تأوله ، وأقرب تأويل له أن زواج النبي ﷺ لما كان قبل إسلام أبي سفيان كان بدون رضاه فأراد بقوله « أزوجكها » أرضى بالزواج ، فأقبل منى هذا الرضا

قال « وفي مسند أحمد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صدق أمية ابن أبي الصلت في قوله : والشمس تطالع » البيتين

١٦٧ / أقول : مداره على محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس ، وفي مجمع الزوائد ٨ : ١٢٧ « رجاله ثقات ، إلا أن ابن اسحاق مدلس » والمدلس لا يحتج بخبره وحده ما لم يتبين سماعه

قال « وروى مسلم عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي ﷺ قال : متى تقوم الساعة ؟ قال فسكت رسول الله ﷺ هنيئة ، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة فقال : إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة . قال أنس : ذلك الغلام من أترابي يومئذ »

أقول : من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المنققة في الجملة يقدم الأصح فالأصح^(١) ، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة ففي ذلك الموضع قدم حديث عائشة « كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال : إن يعيش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم » وهذا في صحيح البخاري بلفظ « كان رجال

(١) قدم مرثال لهذا من ١٨

من الأعراب جفاة يأتون النبي ﷺ فيسألونه : متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول : إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم . قال هشام : يعني موتهم » . ثم ذكر مسلم حديث أنس بلفظ « إن يعيش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة » ثم ذكره باللفظ الذي حكاه أبو رية . وراجع فتح الباري ١١ : ٣١٣

ثم قال ص ٢٠٩ « أحاديث المهدي ... » . وقال ص ٢١٠ « المهدي العباسي » ثم قال « المهدي السفيناني ... » ولم يسق الأخبار . والكلام فيها معروف ثم قال ص ٢١٠ « الخلفاء الاثنا عشر - جاءت أحاديث كثيرة تنبئ أن الخلفاء سيكونون اثني عشر خليفة ... للبخاري عن جابر بن سمرة : يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قریش . ورواية مسلم : لا يزال أمر الناس ما ضيما ما وليهم اثنا عشر رجلا . وفي رواية أخرى : إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي له فيهم اثنا عشر خليفة ، فقد رووا حديثا يعارض هذه الأحاديث جميعا وهو حديث سفينة ... الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا »

أقول : إن كان أصل اللفظ النبوي « أميرا » كما في رواية البخاري وبعض روايات مسلم فواضح أنه لا يعارضه ، وإن كان بلفظ « خليفة » فالمراد به من يتسمى بهذا الاسم أو يخلف غيره في الإمارة / والخلافة في حديث سفينة خلافة النبوة . نقل معنى هذا عن القاضي عياض وهو ظاهر

قال « وكذلك أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه : تدور رحى الاسلام »

أقول : قد بسط الكلام في هذا في فتح الباري ١٣ : ١٨١ - ١٨٦ فراجع ، وحكي أبو رية ص ٢١٢ بعض ما قيل في ذلك مما يزيد في تصوير التعارض . وهذا دأبه ، كلما وجد اشكالا قد حل ، أو اعتراضا قد أجيب عنه ، ذكر الإشكال أو الاعتراض وهو ، ولم يعرض للجواب

ثم قال ص ٢١٣ « الدجال . جاء في الدجال . . . أحاديث كثيرة بعضها
يصرح بأن النبي ﷺ كان يرى أن من المحتمل ظهور الدجال في زمنه ... وبعضها
يصرح بأنه يخرج بعد فتح المسلمين لبلاد الروم »

أقول : لم يكن ﷺ أولاً يعلم ثم أعلمه الله

قال « وبعض الأحاديث تقول بأنه سيكون معه جبال من خبز وأنها من
ماء وعسل »

أقول : لم أر في الأخبار ذكر العسل ، ويظهر أن أبا رية اختطف كلماته من
فتح الباري ١٣ : ٨١ وليس هناك ذكر للعسل . فأما ذكر جبل - أو جبال - خبز
فقد روى ، مع أن في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه أنه قال للنبي ﷺ « يقولون
إن معه جبل خبز ونهر ماء » فقال النبي ﷺ « بل هو أهون على الله من ذلك »
لفظ البخاري . وقد يحمل ما ورد في أن معه « جبال خبز » على المجاز ، أي أن
معه مقادير عظيمة من الخبز ، مع أن مخالفه محتاجون

قال « وزاد مسلم : جبال من لحم »

أقول إنما في صحيح مسلم في كلام المغيرة أنه قال للنبي ﷺ « إنهم يقولون
معه جبال من خبز ولحم » فقال النبي ﷺ « هو أهون على الله من ذلك »
فانظر ، واعتبر !

قال « وأخرج نعيم بن حماد من طريق كعب . . . »

أقول هو كلام منسوب إلى كعب من قوله ، والسند اليه مع ذلك واه

قال « ومن أخباره أنه ينزل ... »

أقول : وهذا كسابقه

وذكر اختلاف الروايات في مخرجه . أقول : في حديث أبي بكر الصديق

عند أحمد وغيره أنه يخرج من خراسان / ولا ينافيه ما صحيح مسلم أنه يتبعه يهود ١٦٩ اصهبان ، إذ لا يلزم من اتباعهم له أن يكون أول خروجه من عندهم . وكذا ما جاء في رواية « أنه خارج بين الشام والعراق » إذ لا يلزم أن يكون ذلك أول خروجه . فأما ما في حديث الجساسة أنه محبوس في جزيرة ، فإن حمل على ظاهره فلا مانع من أن يذهب بعد إطلاقه إلى خراسان ثم يظهر أمره منها ، وإن حمل على التمثيل كما سرت الإشارة إليه ص ٩٥ فالأمر أوضح

قال « وهناك أحاديث كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ »

أقول : ليس كل ما ورد في الدجال بمرفوع ، على أن أبارية ترك المرفوعات الثابتة في صحيح البخارى وغيره ، وسقط على ما نسب إلى كعب ، مع أنه لا يصح عنه

قال « ولكي يمكننا لهذه الخرافة أو الأسطورة في عقول المسلمين أوردوا حديثا عن النبي ﷺ بأن من كذب بالمهدى فقد كفر ، ومن كذب بالدجال فقد كفر »

أقول : لا أعرف حديثا هكذا ، ولا أرى ذكر النبي ﷺ للمهدى متواترا ولا قريبا منه ، فاما ذكره الدجال فتواتر قطعا ، ومن اطلع على ما في صحيح البخارى وحده علم ذلك ، ومع هذا فأنما أقول : من كذب رسول الله ﷺ في خبر من أخباره عن الغيب فقد كفر

قال ص ٢١٤ « عمر الدنيا »

فأشار إلى صنيع السيوطى ولم يذكر الأحاديث حتى ننظر فيها ، والذي أعرفه أنه ليس في ذلك صحيح صريح

قال « وقد عرضنا كذلك عن إيراد أخبار الفتن وأشرط الساعة ونزول عيسى التي زخرت بها كتب السنة المعتمدة بين المسلمين والمقدسة من الشيوخ

« الحشويين »

أقول صدق الله تبارك وتعالى ﴿ ١٠ : ٣٩ ﴾ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه
ولما يأتيهم تأويله ، كذلك كذب الذين من قبلهم ، فانظر كيف كان عاقبة
الظالمين ﴿

قال « وكذلك أهملنا ذكر الأحاديث الواردة في خروج النيل والفرات
وسيحون وجيحون من أصل سدرة المنتهى فوق السماء السابعة وهي في البخارى
وغيره »

أقول : الذى فى صحيح البخارى فى حديث الإسراء عند ذكر سدرة المنتهى
« وإذا أربعة أنهار : نهران باطنان ونهران ظاهران . فقلت : ما هذان يا جبريل ؟
قال : أما الباطنان فنهران فى الجنة ، وأما الظاهران / فالنيل والفرات » وقد فسره
أهل العلم بما فسروا ، ورأيت بعض المصرين يذكر وجهها سأكلمه لينظر فيه ،
قال : لا ريب أن كل ما رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء حق ، لكن منه ما كان
بضرب من التمثيل يحتاج إلى تأويل ، وقد ذكر فى بعض الروايات أشياء من هذا
القبيل ، انظر فتح البارى ٧ : ١٥٣ ، فقد يقال : إن سدرة المنتهى مع أنها حقيقة
ضربت مثلاً لكلمة الإسلام على نحو قوله تعالى ﴿ ١٤ : ٢٤ ﴾ ألم تر كيف ضرب الله
مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ﴿ الآيات ، وجعل
مفرسها مثلاً للأرض التى ستثبت فيها كلمة الإسلام فى الدنيا والأرض التى يرثها
أهلها فى الجنة ، فرمز إلى الأولى بما فيه مثال النيل والفرات ، وإلى الثانية بما فيه
مثال النهرين اللذين فى الجنة . وكأنه قيل للنبي ﷺ : هذه كرامتك ، كما يدفع
الملك إلى من يكرمه وثيقة فيها رسم أرض معروفة فيها قصر وحديقة ، فيسكون
معنى ذلك أنه أنعم بها عليه . أما سيحون وجيحون فلا ذكر لهما ، نعم فى حديث
لمسلم تقدم ص ١٣٢ ذكر سيحان وجيحان ، وهما غير سيحون وجيحون

ثم قال أبو رية ص ٢١٥ « كلمة جامعة ... انتهى العلامة السيد رشيد رضا

في تفسيره ... إلى هذه النتائج القيمة : ١ - أن النبي ﷺ لم يكن يعلم الغيب وإنما أعلمه الله ببعض الغيوب بما أنزل عليه في كتابه ، وهو قسمان : صريح ومستنبط »

أقول اقتصر أبو رية على هذا ، مع أن في ذلك الموضوع من تفسير المنار ٩ : ٥٠٤ زيادة فيها « ٢ - إن الله تعالى أعلمه ببعض ما يقع في المستقبل بغير القرآن من البرحى ٣ - أنه كان يتمثل له ﷺ ببعض أمور المستقبل كأنه يراه كما تمثلت له الجنة والنار عرض الحائط وكما تمثل له في أثناء حفر الخندق ما يفتح الله لأصحابه من الممالك وكشفه هذا حق ، وهو ما يسميه أهل الكتاب نبوءات ، وقد ظهر منه شيء كثير كالشمس »

قال « لا شك أن أكثر الأحاديث قد روى بالمعنى فعلى هذا كان يروى كل أحد ما فهمه ، وربما وقع في فهمه الخطأ لأن هذه أمور غيبية ، وربما فسر بعض ما فهمه بالفاظ يزيدتها »

أقول : ليس من الحق إسكار هذا الاحتمال ، لكن ليس من الحق أن يجاوز به حده ، فهو احتمال نادر يزيد ندرته أو يدفعه البتة أن تتفق روايتان صحيحتان فأكثر ، والظاهر الغالب من رواية الثقة هو الصواب ، وبه يجب الحكم ما لم تقم حجة صحيحة على الخطأ

سم قال « إن العابثين بالإسلام قد وضعوا أحاديث كثيرة وراج ١٧١ كثير منها باظهار روايتها للصالح والتقوى »

أقول : راجع ما تقدم ص ٦١ - ٦٥

قال « ولم يعرف بعض الأحاديث الموضوعية إلا باعتراف من تاب إلى الله من واضعها »

أقول : من تدبر ما تقدم ص ٦١ - ٦٥ وغيرها تبين له أن من كان حده

أن يكذب لا يخفى حاله على الأئمة ، غاية الأمر أنهم قد يقتصرون على قولهم « متهم بالكذب » ونحو ذلك ، وبهذا تعلم أنه لو فرض عدم اعتراف من اعترف لم يلزم من ذلك أن يحكموا بخبره بالصحة

قال ص ٢١٦ « إن بعض الصحابة والتابعين كانوا يروون عن كل مسلم وقد ثبت أن الصحابة كان يروى بعضهم عن بعض وعن التابعين حتى عن كعب الأحمير وأمثاله »

أقول : راجع ما تقدم ٧٣ - ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ - ٩٩ و ١٠٩ - ١١٠ و ١٥٧

قال « والقاعدة عند أهل السنة أن جميع الصحابة عدول وهى قاعدة أغلبية لا مطردة »

أقول : سيأتى النظر فى هذا فى فصل عدالة الصحابة

قال « فكل حديث مشكل المتن أو مضطرب الرواية أو يخالف لسنن الله تعالى فى الخلق أو لأصول الدين أو نصوصه القطعية أو للحسيات وأمثالها من القضايا اليقينية فهو مظنة لما ذكرنا . فمن صدق رواية مما ذكر ولم يجد فيها إشكالا فالأصل فيها الصدق ، ومن ارتاب فى شئ منها أو أورد عليه بعض المرتابين أو المشككين إشكالا فى متونها فليحمله على ما ذكرنا من عدم الثقة بالرواية »

أقول لا أدرى ما عنى بالمشكل ، فإن كان راجعا إلى ما يأتى فذاك ، فأما المضطرب فحكمه معروف عند أهل العلم ، وأما الخالف لسنن الله فمن سنن الله تعالى أن يخرق العادة إذا اقتضت حكمته ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة لا تحصى ، وراجع الوحي المحمدي ص ٦٣ . وأما الخالف لأصول الدين فراجع ص ٢ ، وأما الخالف لنصوصه القطعية فراجع ص ١٤ . وبالجملة لا نزاع أن النبي ﷺ لا يخبر عن ربه وغيبه بباطل ، فإن روى عنه خبر تقوم الحجة على بطلانه

فالخلل من الرواية ، لكن الشأن كل الشأن في الحكم بالبطلان ، فقد كثر اختلاف الآراء والأهواء والنظريات وكثر غلطها ، ومن تدبرها / وتدبر الرواية ١٧٢ وأمعن فيها وهو ممن رزقه الله تعالى الإخلاص للحق والتثبت علم أن احتمال خطأ الرواية التي يثبتها المحققون من أئمة الحديث أقل جدا من احتمال خطأ الرأي والنظر ، فعلى المؤمن إذا أشكل عليه حديث قد صححه الأئمة ولم تطاوعه نفسه على حمل الخطأ على رأيه ونظره أن يعلم أنه إن لم يكن الخلل في رأيه ونظره وفهمه فهو في الرواية ، وليفزع إلى من يثق بدينه وعلمه وتقواه مع الابتغال إلى الله عز وجل فإنه ولي التوفيق

تدوين
القرآن

ثم قال أبو رية ص ٢١٧ « تدوين القرآن » - ولو أن النبي ﷺ وصحابته كانوا قد عنوا بتدوين الحديث » ثم قال ص ٢١٨ « كيف كان الصحابة » ثم قال « كتاب الوحي »

أقول : راجع ص ٢٠ - ٤٧

ثم قال ص ٢١٨ - ٢١٩ « وكان أول من كتب للنبي ﷺ بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي مروح »

أقول : أئى لأبى رية هذا ؟ إنما قال صاحب الاستيعاب وغيره في عبد الله إنه أسلم قبل الفتح .

وقال ص ٢١٩ « جمع القرآن وسببه : روى البخارى عن زيد بن ثابت أنه قال : قضى رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء ... ولما تولى أبو بكر ونشبت حرب الردة وقتل فيها كثير من الصحابة خشى عمر من ضياع القرآن بموت الصحابة فدخل على أبي بكر وقال له : إن أصحاب رسول الله باليمامة يتهافتون تهافت الفراش في النار ، وإني أخشى أن لا يشهدوا موطننا إلا فعلوا ذلك حتى يقتلوا ، وهم حملة القرآن ... »

أقول : حديث زيد في مواضع من صحيح البخارى ، راجع الفتح ٢٥٩ / ٨

٩٠ / ٩ و ١٩ و ١٣ / ١٥٩ و ٣٥٠ ولم أجده في صحيح البخارى باللفظ الذى ساقه أبو رية . وراجعت فهرس البخارى للأستاذ رضوان محمد رضوان فذكر الحديث في المواضع الأربعة الأولى فحسب^(١) . والذى في صحيح البخارى في الموضع الأول « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس ، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن » . وفي الثانى « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنى أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن » وتركت هذه الجملة في الثالث والخامس ، وفي الرابع « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإنى أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن » وليحذر القارئ من إساءة الظن بأبى رية ، بل ينبغى أن يحمل صنيعه هنا على أنه رجع عن الميل إلى منع رواية الحديث بالمعنى ، أو رأى جوازها في / غير الحديث النبوى - ولو مع التمكن من الاتيان باللفظ الأصلى - إذا كان ذلك لمصلحته ، ومصلحته هنا أنه كره أن يصرح بأن الخشية كانت من استحار القتل بقراء القرآن خاصة ، وأحب أن يجعلها من استحار القتل بالصحابة على الإطلاق لئبى عليها ما علقه في الحاشية إذ قال : « مما يلفت النظر البعيد ويسترعى العقل الرشيد أن عمر لما رآه تهاقت الصحابة في حرب اليمامة لم يقل عنهم إنهم حملة الحديث ، بل قال إنهم حملة القرآن ، ولم يطلب جمع الحديث وكتابته وفي ذلك أقوى الأدلة وأصدق البراهين على أنهم لم يكونوا يعنون بأمر الحديث ولا أن يكون لهم فيه كتاب محفوظ يبق على وجه الدهر كالقرآن الكريم »

أقول : الذى في الخبر كما رأيت خشية استحار القتل بقراء القرآن ، وبين القرآن والسنة فرق من وجوه : وبيان ذلك أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ الشريعة مما فيه الكتاب والسنة كما مر ص ٢٠ - ٢١ ، ومع ذلك كلف الأمة

(١) وراجعت ذخائر الموارث فوجده ذكر هذه المواضع ومواضع أخرى جاء فيها الحديث من وجه آخر ، وليس فيه هذه الجملة

القيام بما يتيسر لها من الحفظ ، ولما كان القرآن مقصودا حفظ لفظه ومعناه ، وفي ضياع لفظة واحدة منه فوات مقصود ديني ، وهو مقدار محصور يسهل على الصحابة حفظه في الصدور وكتابه في الجملة كفوا بحفظه بالطريقتين ، وبذلك جرى العمل في حياة النبي ﷺ فتوفاه الله تبارك وتعالى والقرآن كله محفوظ في الصدور مفرقا ، إلا أن معظمه عند جماعة معروفين ، وإنما حفظه جميعه بضعة أشخاص ، و محفوظ كله بالكتابة مفرقا في القطع التي بأيدي الناس كما مر ص ٢٠ . فلما استحر القتل بالقراء في اليمامة وخشى أن يستحر بهم في كل موطن ومن شأن ذلك مع صرف النظر عن حفظ الله تعالى أن يؤدي إلى نقص في الطريقة الأولى . رأى الصحابة أنهم إذا تركوا تلك القطع كما هي مفرقة بأيدي الناس كان من شأن ذلك احتمال أن يتلف بعضها فيقع النقص في الطريقة الثانية أيضا ، ورأوا أنه يمكنهم الاحتياط للطريقة الثانية بجمع تلك القطع وكتابة القرآن كله في صحف تحفظ عند الخليفة ، وإذ كان ذلك ممكنا بدون مشقة شديدة ، وهو من قبيل الكتابة التي ثبت الأمر بها ولا مفسده فيه البتة ، علموا أنه من جملة ما كفوا به ، فوقفهم الله تعالى للقيام به

أما السنة فالمقصود منها معانيها ، وفوات جملة من الأحاديث لا يتحقق به فوات مقصود ديني ، إذ قد يكون في القرآن وفيما بقي من الأحاديث ما يفيد معاني الجملة التي فانت . وهي مع ذلك / منتشرة لا تتيسر كتابتها كما تقدم ص ٢١ ١٧٤
فأكتفى النبي ﷺ من الصحابة بحفظها في الصدور كما تيسر بأن يحفظ كل واحد ما وقف عليه ثم يبلغه عند الحاجة ولم يأمرهم بكتابتها ، ولم يكن حفظ معظمها مقصورا على القراء بل كان جماعة ليسوا من القراء عندهم من السنة أكثر مما عند بعض القراء

فالدلائل والقرائن التي فهم منها الصحابة أن عليهم أن يصنعوا ما صنعوا من جمع القرآن لم يتوفر لهم مثلها ولا ما يقاربها لكي يفهموا منه أن عليهم أن يجمعوا

السنة . على أنهم كانوا إذا فكروا في جمعها بدا لهم احتمال اشتاله على مفسدة كما مر ص ٣٠ ، وكذلك كان فيه تقويت حكم ومصالح عظيمة (راجع ص ٢١ - ٢٢) . وتوقعهم عن الجمع لما تقدم لا يعني عدم العناية بالأحاديث ، فقد ثبت بالتواتر تدينهم بها واقتيادهم لها وبحضهم عنها كما تقدم في مواضعه ، ولكنهم كانوا يؤمنون بتكفل الله تعالى بحفظها ويكرهون أن يعملوا من قبلهم غير ما وضع لهم أنه مصلحة محضة ، (راجع ص ٣٠) ، ويعلمون أنه سيأتي زمان تتوفر فيه دواعي الجمع وتزول الموانع عنه ، وقد رأوا بشائر ذلك من انتشار الإسلام وشدة إقبال الناس على تلقى العلم وحفظه والعمل به ، وقد أتم الله ذلك كما اقتضته حكمته

ثم ذكر ص ٢٢٠ - ٢٢٢ فصولا في جمع القرآن ، ثم قال ص ٢٢٣ - ٢٣٢

« تدوين الحديث »

تدوين
الحديث

أقول : راجع لكتابة التابعين الحديث ص ٢٨ و ٥٥ ، فأما أتباع التابعين فكانوا يكتبون ويحفظون بكتبهم ولا سيما بعد أن أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالكتابة (راجع ص ٣٠) . وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر بسنده إلى ابن شهاب الزهري قال « أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا » ثم أكثر ابن شهاب من الكتابة بعد وفاة عمر لما أمر هشام بن عبد الملك . على أن ما كتب لعمر وهشام لم يبق قبولا عند أهل العلم لأنهم كانوا يحرصون على تآخي الحديث من الحديث به مشافهة ، لكن الرواة عن ابن شهاب وغيره انهمكوا في الكتابة . ثم شرع بعضهم في التصنيف . وقد ذكر أبو رية ص ٢٢٩ عدة من المصنفين ، وأحب أن أشير إلى من مات منهم قبل سنة ١٦٠ :

فهم ابن جريج المتوفى سنة ١٥٠ له مصنفات تلقاها عنه جماعة ، منهم حجاج ابن محمد الأعور وعبد الرزاق الصنعاني ، وعنهما الإمام أحمد وغيره . ولعبد الرزاق مصنفات موجودة

ومنهم ابن إسحاق صاحب المغازي توفي سنة ١٥١ ، صنف السيرة وغيرها

١٧٥ / ومنهم معمر بن راشد توفي سنة ١٥٣ ، وله مصنفات بعضها موجود وأخذها عنه عبد الرزاق وغيره ، ومنهم الأوزاعي وسعيد بن أبي عروبة توفيا سنة ١٥٦ ، وكانت مصنفاتهما عند جماعة من أصحابهما ، تلقاها عنهم الإمام أحمد وغيره

ثم قال أبو رية ص ٢٣٣ « أثر تأخير التدوين »

ذكر أنه لو دون الحديث كما دون القرآن لانسد باب الكذب على النبي ﷺ ،

وانسد باب التفرق في الدين

أقول : أأنتم أعلم أم الله ؟ رأيتم لو قال قائل : لو خلق الله عباده على هيئة كذا لانسد باب الظلم والعدوان والفجور ، ولو أنزل القرآن وكل دلالاته يقينية لا يمكن أحدا أن يشك أو يتشكك فيها لانسد باب التفرق ، ولو ، ولو . إنما شأن المؤمن أن ينظر ما قضاه الله واختاره فيعلم أنه هو الحق المطابق للحكمة البالغة ، ثم يتلمس ما عسى أن يفتح الله عليه به من فهم الحكمة ، وراجع ص ٥٥ و ٦٠ - ٦٢ . و ذكر أموراً قد تقدم النظر فيها فراجع الفهرس

ثم قال ص ٢٣٧ « نشأة علم الحديث » إلى أن قال ص ٢٤٠

الخبر وأقسامه » وذكر المتواتر ثم علق عليه في الحاشية : « ... أنكر المسلمون أعظم الأمور المتواترة ، فالنصارى واليهود هما أمتان عظيمتان يخبرون بصلب المسيح ، والإنجيل يصرح بذلك ، فإذا أنكروا هذا الخبر وقد وصل إلى أعلى درجات التواتر فأى خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون إليه »

أقول : هذا إما جنون ، وإما كفر فاخر ، وما فيها حظ لخنار . وقد بين علماء المسلمين سقوط دعوى تواتر الصلب بما لا مزيد عليه . وكل عاقل يعرف التواتر الحقيقي ثم يتدبر الواقعة يعلم أنها ليست منه . ومقتضى سياق أبي رية أنه م - ١٦ * الأنوار الكاشفة

يحاول التشكيك في المتواتر ، وزعم أن دلالته ظنية فقط (الف)

ونقل ص ٢٤١ - ٢٤٢^(١) عبارة عن المستصفي ، ينبغي مقابلتها بالمستصفي
١ : ١٤٢ مع قول المستصفي في الصفحة التي قبلها « (الخامس) كل خبر »
ومراجعة المسألة في أحكام ابن حزم وغيره

وقال ص ٢٤٢ « ومن قواعدهم المشهورة ولا يلزم من الاجماع على حكم
مطابته لحكم الله في نفس الأمر »

أقول : يراجع البحث في كتب الأصول ، والمقصود هنا أن أبارية يرى دلالة
الاجماع ظنية فقط (ب)

وذكر آخر ص ٣٤٣ عن الرازي « ... وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل
النقلية ظنية ، وأن العقلية قطعية ، والظن لا يعارض القطع »

أقول : للرازي تفصيل معروف ، وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ،

١٧٦ والحق أن في القرآن / دلالات قطعية ، وأن دلالته المقطوع فيها بالظهور تكون
قطعية إذا علم أنه لم يكن وقت حاجة المخاطبين إلى الأخذ بها قرينة صارفة عن ذلك
الظاهر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . وينبغي أن يتنبه لأن القرينة
إنما يعتد بها إذا كانت بينة يدرکها المخاطب إذا تدبر . ولتقرير هذا موضع آخر

ومقتضى صنيع أبي رية أن دلائل القرآن - بله الأحاديث - كلها ظنية (ج)

وقال قبل ذلك « قال الجمهور إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم قطعا ولو كانت
مخرجة في البخاري ومسلم ، وأن تلقى الأمة لها بالقبول إنما يفيد العمل بما فيهما بناء
على أن الأمة مأمورة بالأخذ بكل خبر يغلب على الظن صدقه »

أقول : مسألة أخبار الصحيحين تأتي ، وإنما المهم هنا أنه علق على آخر هذه

(١) انتهت في السطر الثالث

« العبارة قوله » ترى هل هذه القاعدة التي قرروها قد أمر الله بها ورسوله ؟ وترى هل هي نخرجنا من حكم اتباع الظن الذي جاء في آيات كثيرة من القرآن مثل ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ ، ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ ومثل قوله تعالى في قول النصارى بصلب المسيح ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ « (د)

تأمل هذه القضايا المرموز على أواخرها بهذه الأحرف (الف - ب - ج - د)

وانظر ماذا بقي لأبي رية من الدين ؟

أما الآيات فقد قيل ، وقيل . ومن تدبر السياق وتبع مواقع كلمة « يغني » ومشتقاتها في القرآن وغيره تبين له ما يأتي : كلمة « الحق » في الآيتين مراد بها الأمر الثابت قطعا ، وكلمة « يغني » معناها : « يدفع » كما حكاه البغوي في تفسيره ، وقد يعبر عنها بقولهم « بصرف » ونحوه ، راجع لسان العرب ١٩ : ٣٧٦ . ومنها في القرآن قوله تعالى ﴿ ٧٧ : ٣١ ولا يغني من اللهب ﴾ وقوله سبحانه ﴿ ١٤ : ٢١ فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء ﴾ وفي آية أخرى ﴿ ٤٠ : ٤٧ فهل أتم مغنون عنا نصيبا من النار ﴾ وهذا سياق الآية الأولى ﴿ ١٠ : ٣١ - قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر ؟ فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون . فذلكم الله ربكم الحق ، فإذا بعد الحق

إلا الضلال ، فأتى تصرفون ﴾ / فالكلام في محاجة المتخذين مع الله إلهما آخر وكلمة ١٧٧ « الحق » في قوله ﴿ فإذا بعد الحق ﴾ مراد بها الأمر الثابت قطعا ومنه إنه لا إله إلا الله . ثم ساق الكلام في تقريرهم إلى أن قال ﴿ ١٠ : ٣٦ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ فالحق هنا هو الأمر الثابت قطعا كما مر ، والمعنى : إن الظن لا يدفع شيئا من الحق الثابت قطعا ، وعلى تعبير أهل الأصول :

الظن لا يعارض القطع

والآية الثانية في سياق محاجة المشركين القائلين : الملائكة بنات الله ،
ويسمونها بأسماء الإناث ويعبدونها ، قال تعالى ﴿ ٥٣ : ٢٣ ﴾ إن هي إلا أسماء
سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، إن يتبعون إلا الظن وما
تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴿ والهدى هنا هو بيان الحق الثابت
قطعا ، فالعنى أنهم يتبعون الظن والهوى معرضين عما يخالفه من الحق الثابت قطعا .
ثم قال تعالى ﴿ ٥٣ : ٢٨ ﴾ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن
لا يفتي من الحق شيئا ﴿ أى ليس عندهم علم فيعارض الحق الثابت قطعا ، وإنما
عندهم ظن ، والظن لا يدفع شيئا من الحق الثابت قطعا . أو : الظن لا
يعارض القطع

وأما الآية الثالثة فهي ﴿ ٤ : ١٥٧ ﴾ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم
رسول الله ، وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبّه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لني
شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ﴿ المراد أن الله يخبر
بأنهم لم يقتلوه ولم يصلبوه ، وخبره سبحانه يفيد العلم القطعى ، وليس عند أهل
الكتاب علم قطعى فيعارض خبر الله ، وإنما عندهم ظن ، والظن لا يعارض القطع
وقال أبو رية ص ٢٤٤ « ابن الصلاح ومخالفوه » وساق الكلام إلى
أن قال ص ٢٤٦ « أما المتكلمون فقد عرف من حالهم أنهم يردون كل حديث
يخالف ما ذهبوا إليه ولو كان من الأمور الظنية »

أقول : أما في الأمور الظنية فالعروف عنهم قبوله غير أنهم لا يجزمون ببدلوه
إذا كان في العقليات

ثم قال « فن ذلك حديث : تحاجت الجنة والنار ، أخرجه البخارى
ومسلم عن أبي هريرة ... »

أقول : قد تقدم ص ١٥٩ وبينت هناك أنه رواه مع أبي هريرة أنس وأبو

مسيد وأبي بن كعب

ثم قال ص ٢٤٧ « فهذا الحديث ونظاره وهي كثيرة يبعد على المتكلم أن يقول بصحتها فضلا عن أن يجزم بذلك ، وإذا أُلجئ إلى القول بصحتها لم يأل جهدا في تأويلها ولو على وجه لا يساعد اللفظ عليه بحيث يعلم السامع أن المتكلم لا يقول بجوازه في الباطن »

/ أقول : هذا يتضمن الاعتراف بأن النصوص اللفظية تكون قطعية الدلالة . ١٧٨
هذا ومسلكتهم في التأويل هو عينه مسلكتهم في دفاع الآيات الكثيرة المخالفة لهم من القرآن ، فاذا كان ذلك لا ينفى ثبوت الآيات القرآنية عن الله ورسوله قطعا فكذلك لا ينفى صحة الأحاديث الصحيحة ظنا أو قطعا . وراجع ص ٢

وقال ص ٢٤٩ « من المعروف أنك تجد الحديث يعمل به الخنفي لشهرته ثم يأتي الشافعي فيرفضه لضعف في سنده ، وتجد المالكي يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه ، ويعمل به الشافعي لقوة في سنده على ما رأى هو »

أقول : مادامنا نعترف أن العلماء غير معصومين فاختلافهم في بعض الأحاديث أيؤخذ بها أم لا ؟ ليس فيه ما يوم ذاعقل أن الأحاديث كلها لا تصلح للحجة ، ولا ما يقضى أن تلك الأحاديث المختلف فيها تصلح أو لا تصلح ، بل المدار على الحجة . فقد يرى العالم اشتهار حديث بين الناس فيغلب على ظنه أنه لم يشتهر إلا وأصله صحيح فيأخذ به ، فيأتي غيره فيبحث فيجد مرجع تلك الشهرة إلى مصدر واحد غير صحيح كما في مسألة القهقهة في الصلاة . وقد يبلغ العالم حديث من طريق واحد ويرى أن أهل العلم خالفوه فيمسك عنه ، فيجيبه غيره فيبحث فيجد الحديث ثابتا ويجد بعض أهل العلم قد أخذوا به وأن الذين لم يأخذوا به لم يقفوا عليه ، أو نحو ذلك مما يبين أن عدم أخذهم به لا يندش في كونه حجة . وقد ينعكس الحال ، وعلى من بعد المختلفين اتباع الحجة ، فان بقي بين متبعي الحجة خلاف فلا حرج ، وإذا اتضح وبان أن

الحق مع أحد المختلفين ولكن أتباع الآخر أصروا على اتباعه ، فليس في هذا ما يقدح في الحجّة سواء أعددنا أولئك الأتباع أم لم نعدهم . وهكذا الاختلاف عند معارضة الحديث لبعض القواعد الشرعية أو لجميع الأفيسة

وقال : « وفي مرآة الوصول وشرحها »

أقول : راجع ص ١٢٦

وذكر ص ٢٥٠ عبارة لأبي يوسف نقلها من الأم للشافعي ٧ : ٣٠٧ - ٣٠٨
وترك قطعاً منها . وقد تعقب الشافعي كلام أبي يوسف بما تراه هناك
وفي كلام أبي يوسف مما أرى التنبيه عليه أخبار :

الأول قال « حدثنا ابن أبي كريمة عن جعفر عن رسول الله ﷺ »

أشار الشافعي إلى هذا الخبر في الرسالة ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وقال « رواية منقطعة عن رجل مجهول » وفي التعليق هناك عن ابن معين والخطابي وغيرهم أنه موضوع

١٧٩ / الثاني « وكان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بشاهدين »

أقول : وهذا باطل قطعاً ، تقدم رده ص ٤٦

الثالث « وكان علي بن أبي طالب لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ »

أقول : كذا وقع ، وهو باطل قطعاً ، ولعله أراد ما روى أن علياً كان يخلف من حديثه كما تقدم مع رده ص ٤٧

الرابع « وحدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه : إني لأحرم ما حرم القرآن ، والله لا تمسكون على شيء »

أقول : كذا وقع ولعله « لا أحرم إلا ما حرم القرآن » فقد روى بلقط

« لا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » راجع أحكام ابن حزم ٢ : ٧٧ وجمع الزوائد ١ : ١٧١ وهو على كل حال غير ثابت . ومع ذلك قد فسرهُ الشافعي ثم ابن حزم بما يصحح معناه . ومن تتبع أقوال أبي يوسف في الفقه واستدلالاته علم أنه نفسه لا يرى صحة هذه الأخبار ولا يبني عليها ، وإنما كثر بها السواد في بيان أن الأحكام لا تبني إلا على رواية الثقات كما أشار إليه الشافعي إذ قال في تعقبه : وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لا يروى عن النبي ﷺ إلا من الثقات

وقال ص ٢٥١ « رأى مالك وأصحابه أنهم يقولون ثبتت السنة من وجهين : أحدها أن نجد الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها . الثاني أن لا نجد الناس اختلفوا فيها »

أقول : لم يذكر مصدره ، وهذه كتب المالكية أصولا وفروعا لا تعطى هذا . نعم قد يقف المجتهد عن حديث ولا يبين عذره ، أو يروى عنه بعض أصحابه كلمة لا يريد بها أن تكون قاعدة ، فيذهب بعض أصحابه يحاول أن يضع قواعد يعتذر بها . وفي الأم ٧ : ١٧٧ - من قول الربيع « قلت [للشافعي] فأذكر ما ذهب إليه صاحبنا [مالك] من حديث النبي ﷺ مما لم يرو عن الأئمة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي شيئا يوافقهُ . فقال : نعم سأذكر من ذلك إن شاء الله ما يدل على ما وصفت ، وأذكر أيضا ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه

قال أبو رية « وقد روى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال : إنها تكون بعدى رواة / يروون عنى الحديث ، فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن ١٨٠ فحدثوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تحدثوا به »

أقول : لم يذكر مصدره ، وهذا هو الخبر الأول في عبارة أبي يوسف المتقدمة

ص ١٧٨ ، وقد حكم الأئمة بأنه موضوع كما صر

قال « وقد طمن رجال الأثر في هذا الحديث ، ورووا حديثاً هذا نصه « ألا
إني أوتيت الكتاب ومثله معه » . وهذا من أعجب العجب ، لأنه إن كان النبي
ﷺ قد أوتي مثل الكتاب - أي مثل القرآن ليكون تماماً على القرآن ليبيان دينه
وشريعته - فلم لم يعن صلوات الله عليه بتدوينه وكتابه قبل أن ينتقل إلى الرفيق
الأعلى كما عني بتدوين القرآن »

أقول : قد تقدم البيان المنير في مواضع ، منها ص ٢٠ - ٢١

قال « ولم ينه عن كتابته بقوله : لا تكتبوا عني غير القرآن »

أقول : تقدم البيان الواضح ص ٢٢ - ٢٤

قال « وهل يصح أن يدع الرسول نصف ما أوحاه الله إليه يمدوين الأذهان
بغير قيد ، بمسكه هذا وينساه ذلك ؟ وهل يكون الرسول - بعمله هذا - قد بلغ
الرسالة على وجهها وأدى الأمانة كاملة إلى أهلها ؟ »

أقول : قد تقدم دفع هذا الريب ص ٢٠ - ٢١ والقدر الذي يحصل به تبليغ
الرسالة وأداء الأمانة إنما تحديده إلى الله عز وجل لا إلى المرتابين في حكمته سبحانه
وتعالى وقدرته ، وراجع ص ٣٢ - ٣٣ و ٥٢

قال ص ٢٥٢ « وأين كان هذا الحديث عندما قال أبو بكر للناس ؟ وعند
ما قال عمر ؟ ولم يشفق عندما فزع إلى أبي بكر »

أقول راجع ص ٣٦ و ٣٩ و ١٧٣ - ١٧٤

وذكر توقف مالك وأبي حنيفة عن بعض الأحاديث لمعارضتها ما هو أقوى
منها عندهما ، وقد صر جوابه ص ١٧٨

وذكر ص ٢٥٣ قصة مناظرة جرت بين الأوزاعي وأبي حنيفة ، وهي قصة

مكذوبة عارض بها بعض من لا يخاف الله من الحنفية قصة مناظرة رواها الشافعية بسند واه ، راجع سنن البيهقي ٢ : ٨٢ وفضائل أبي حنيفة للموفق ١ : ١٣١ ، وكلتا القصتين مروية عن « الشاذكوني قال : سمعت سفيان بن عيينة »

ثم ذكر ص ٢٥٤ كلام النحاة في الاستدلال بالأحاديث ، وهذا لا يهمننا ، ١٨١ مع أن الحق أن ابن مالك توسع ، وأنه كما مر ص ٦٠ يمكن بالنظر في روايات الأحاديث وأحوال روايتها أن يعرف في طائفة منها أنها بلفظ النبي ﷺ أو بلفظ الصحابي أو بلفظ التابعي ، وهو ممن يحتج به في العربية لكن تحقيق ذلك يصعب على غير أهله ، فلذلك أعرض قداما النحاة عن الاحتجاج بالحديث ووجدوا في المتيسر لهم من القرآن وكلام العرب ما يكفي

وذكر ص ٢٥٩ كلاما للشيخ محمد عبده في حديث ان يهوديا سحر النبي ﷺ

أقول : النظر في هذا في مقامات :

المقام الأول : ملخص الحديث أنه ﷺ في فترة من عمره ناله مرض خفيف ذكرت عائشة أشد أعراضه بقولها « حتى كان يرى أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » وفي رواية « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » وفي أخرى « ينخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله » ، والرواية الأولى فيما يظهر أصح الروايات فالأخريان محمولتان عليها .. وفي فتح الباري ١٠ : ١٩٣ « قال بعض العلماء : لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ، أن يجزم بفعله ذلك ، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت » أقول : وفي سياق الحديث ما يشهد لهذا ، فإن فيه شعوره ﷺ بذلك المرض ودعائه ربه أن يشفيه . فالذي يتحقق دلالة الخبر عليه أنه ﷺ كان في تلك الفترة يعرض له خاطر أنه قد جاء إلى عائشة وهو ﷺ عالم أنه لم يجئها ولكنه كان يعاوده ذلك الخاطر على خلاف عادته ، فنادى ﷺ من ذلك . وليس في حمل الحديث على هذا تصف ولا تكلف

المقام الثاني : في الحديث عن عائشة « حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال : يا عائشة أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان (أى ملكان - كما في رواية أخرى - في صورة رجلين) فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : في أى شيء ؟ قال : في مشط ومشاطة وجف طلع نحلة ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان . فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء قالت يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال قد عافاني الله ، فسكرت أن أثير على الناس شرا . فأمرت بها فدفنت »

ومحصل هذا أن لبيدا أراد الحاق ضرر بالنبي ﷺ فعمل عملا في مشط ومشاطة الخ ، فهل من شأن ذلك أن يؤثر ؟ / قد يقال : لا ، ولكن إذا شاء الله تعالى خلق الأثر عقبه . والأقرب أن يقال : نعم باذن الله ، والإذن هنا خاص . وبيانه أن الأفعال التي من شأنها أن تؤثر ضربان : الأول ما أذن الله تعالى بتأثيره إذنا مطلقا ثم إذا شاء منعه ، وذلك كالاتصال بالنار مأذون فيه بالإحراق إذنا مطلقا ، فلما أراد الله تعالى منعه ﴿ قال يانار كونى بردا وسلاما على إبراهيم ﴾ . الضرب الثاني ما هو ممنوع من التأثير منعا مطلقا ، فإذا اقتضت الحكمة أن يمكن من التأثير رفع المنع فيؤثر . وقوله تعالى في السحر ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله ﴾ يدل أنه من الضرب الثاني ، وأن المراد بالإذن الإذن الخاص ، والحكمة في مصالحة الناس تقتضى هذا ، والواقع في شئونهم يشهد له . وإذا كان هذا حاله فلا غرابة في خفاء وجه التأثير علينا

المقام الثالث : النظر في كلام الشيخ محمد عبده . وفيه ثلاث قضايا :

القضية الأولى : قال « فعلى فرض صحته هو آحاد ، والآحاد لا يؤخذ بها في

باب العقائد »

أقول : أما صحته فتأبته باثبات أئمة الحديث لها ، فان أراد الصحة في نفس الأمر فهب أنا لا تقطع بها ولكننا نظنها ظنا غالبا ، وعلى كلا الحالين فواضعو تلك القاعدة لا يتكبرون أنه يفيد الظن ، ومن أنكر ذلك فهو مكابر ، وإذا أفاد الظن فلا مفر من الظن وما يترتب على الظن . فلم يبق إلا أنه لا يفيد القطع ، وهذا حق في كل دليل لا يفيد إلا الظن

القضية الثانية : أنه مناف للمصمة في التبليغ قال « فانه قد خالط عقله وإدراكه في زعمهم فانه إذا خولط في عقله كما زعموا جاز عليه أن يظن أنه بلع شيئا وهو لم يبلغه ، أو أن شيئا ينزل عليه وهو لم ينزل عليه »

أقول : أما للمتحقق من معنى الحديث كما قدمنا في المقام الأول فليس فيه ما يصح أن يعبر عنه بقولك : « خولط في عقله » وإنما ذاك خاطر عابر ، ولو فرض أنه بلغ الظن فهو في أمر خاص من أمور الدنيا لم يتعدده إلى سائر أمور الدنيا فضلا عن أمور الدين ، ولا يلزم من حدوثه في ذلك الأمر جوازه في ما يتعلق بالتبليغ بل سبيله سبيل ظنه أن النخل لا يحتاج إلى التأبير ، وظنه بعد أن صلى ركعتين أنه صلى أربعاً وغير ذلك من قضايا السهو في الصلاة ، وراجع ص ١٨ - ١٩ ، وفي القرآن ذكر غضب موسى على أخيه هارون وأخذه برأسه لظنه أنه قصر مع أنه لم يقصر . وفيه قول يعقوب لابنيه لما ذكروا له ما جرى لابنه الثاني ﴿ بل سؤلت لكم أنفسكم أمرا ﴾ يتهمهم بتدبير مكيدة مع أنهم كانوا حينئذ أبرياء صادقين . ١٨٣ وقد يكون من هذا بعض كلمات موسى للخضر . وانظر قوله تعالى عن يونس ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾

القضية الثالثة : الحديث مخالف للقرآن « في نفيه السحر عنه ﷺ وعده من افتراء المشركين عليه مع أن الذي قصيده المشركون ظاهر ، لأنهم كانوا يقولون : إن الشيطان يلبسه عليه السلام ، وملابسة الشيطان تعرف بالسحر

هندم وضرب من ضروبه ، وهو بعينه أثر السحر الذى ينسب إلى لبيد وقد جاء بنفى السحر عنه عليه السلام حيث نسب القول باثبات حصول السحر له إلى المشركين أعدائه ووبخهم على زعمهم هذا ، فاذا هو ليس بمسحور قطعا »

أقول : كان المشركون يعلمون أنه لا مساغ لأن يزعموا أنه ﷺ يفترى - أى يعتمد - الكذب على الله عز وجل فيما يخبر به عنه ، ولا لأنه يكذب فى ذلك مع كثرته غير عامد ، فلجأوا إلى محاولة تقريب هذا الثانى بزعم أن له اتصلا بالجن ، وأن الجن يلقون إليه ما يلقون فيصدقهم ويخبر الناس بما ألقوه إليه ، هذا مدار شبهتهم ، وهو مرادهم بقولهم : به جنة . مجنون . كاهن . ساحر . مسحور . شاعر ، كانوا يزعمون أن للشعراء قرناء من الجن تلتقى إليهم الشعر فزعموا أنه شاعر أى أن الجن تلتقى إليه كما تلتقى إلى الشعراء . ولم يقصدوا أنه يقول الشعر . أو أن القرآن شعر

إذا عرف هذا فالمشركون أرادوا بقولهم ﴿ إن تبعون إلا رجلا مسحورا ﴾ أن أمر النبوة كله سحر ، وأن ذلك ناشئ عن الشياطين استولوا عليه - بزعمهم - يلقون إليه القرآن ويأمرونه وينهونه فيصدقهم فى ذلك كله ظانا أنه إنما يتلقى من الله وملائكته . ولا ريب أن الحال التى ذكر فى الحديث عروضا له ﷺ لفترة خاصة ليست هى هذه التى زعمها المشركون ، ولا هى من قبيلها فى شيء من الأوصاف المذكورة . إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نفيه لما فى الحديث

فان قيل قد أطلق على تلك الحالة أنها سحر ، فى الحديث عن عائشة « سحر رسول الله ﷺ رجل . . . » والسحر من الشياطين ، وقد قال الله تعالى للشيطان ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾

قلت : أما الذى أخبر به النبي ﷺ عن الملك فأنما سماها طبا كما مر فى

الحديث ، وقد أنشد ابن فارس في مقاييس اللغة ٣ : ٤٠٨ :

فإن كنت مطبوبا فلا زلت هكذا وإن كنت مسحورا فلا برأ السحر
وأقل ما يدل عليه هذا أن الطب أخص من السحر ، وأن من الأنواع التي
يصاب بها الإنسان ويطاق عليها سحر ما يقال له « طب » وما لا يقال « طب » ١٨٤
وعلى كل حال فالذي ذكر في الحديث ليس من نوع ما زعمه المشركون ، ولا هو
من ملاسة الشيطان ، وإنما هو أثر نفس الساحر وفعله . وقد قدمت أن وقوع
أثر ذلك نادر فلا غرابة في خفاء تفسيره . وهذا يعني عما تقدم ص ٩٨

ثم نقل أبو رية ص ٢٦١ - فصلا عن صاحب النار فيه « إن بعض أحاديث
الأحاد تكون حجة على من ثبتت عنده واطمأن قلبه بها ، ولا تكون حجة على
غيره يلزم العمل بها »

أقول عدم الثبوت والطمأنينة قد يكون لسبب بين ، وقد يكون لسبب
محمّل يقوى عند بعض أهل العلم ويضعف عند بعضهم ، وقد يكون لما دون ذلك من
هوى وزيف وارتياب وتكذيب . وعلى الأمة أن تنزل كل واحد من هؤلاء منزلته
محبس ما يتبين من حاله . وكما أننا إذا رأينا من يتعبد عبادة غير ثابتة شرعا فسألناه
فذكر حديثا باطلا فبيننا له ذلك فقال : هو ثابت عندي مطمئن به قلبي . كان علينا
أن ننكر عليه ، وكان على ولي الأمر ومن في معناه منعه ومعاقبته ؛ فكذلك إذا
رأينا رجلا ينفي حديثا ثابتا وبيننا له ثبوته فقال : لم يثبت عندي ولم يطمئن به قلبي .
ولم يذكر سببا ، أو ذكر سببا لا يعتد به شرعا

قال « ولذلك لم يكن الصحابة يكتبون جميع ما سمعوا من الأحاديث
ويدعون إليها »

أقول : قد تقدم الكشف عن هذا ص ٢٠ - ٥٠

قال « ولم يرض الإمام مالك من الخليفين المنصور والرشيد أن يحمل الناس

على العمل بكتبه حتى الموطأ »

أقول : إنما أنكر الإلزام بالموطأ ، لأنه يعلم أن فيه أحاديث أخذ بها هو وقد يكون عند غيره ما يخصصها ، أو يقيدها أو يعارضها ، وفيه توقف عن أحاديث قد يكون عند غيره ما يقويها ويؤيدها ، وقد يكون عند غيره أحاديث لم يقف عليها هو ، وفيه كثير مما قاله باجتهاده وفي الأمة علماء لهم أن يجتهدوا ويعملوا بما رجح عندهم وإن خالفوا مالكاً ، وفوق هذا كله فهو يعلم أنه بنى على ما فهمه من القرآن ومن الأحاديث التي ذكرها ، وأن في علماء الأمة من يخالفه في بعض ذلك الفهم . وعلى كل حال فليس في امتناع مالك من إلزام الأمة كلها علماءها وعامتها بقوله ما يقتضى أن لا يلزم بالعمل بالحديث من يعلم أنه ليس عنده ما يخالفه إلا الهوى والزيغ والارتياب والتكذيب والعناد

ثم قال ص ٢٦٢ « وإما يجب العمل » كرر معنى ما تقدم

/ قال « أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد »

١٨٥

أقول : راجع ص ١٨٢

قال « وكل من ظهر له علة في رواية حديث فلم يصدق رفعه لأجلها فهو معذور كذلك »

أقول : الصواب في هذا أن ينظر في تلك العلة ويعامل صاحبها بما يستحق

كما مر

قال « ولا يصح أن يقال إنه مكذب لحديث كذا »

أقول : أما إن زعم أنه كذب فهو مكذب له ، ولا يضره ذلك ما لم يلزمه

أحد أمرين : إما تكذيب النبي ﷺ ، وإما تكذيب صادقٍ بغير حجة

قال « وهي تفيد الظن »

أقول : في هذا كلام معروف

قال « ومن القواعد الجليلة أن طروء الاحتمال في المرفوع من وقائع الأحوال يكسوها ثوب الإجمال فيسقط به الاستدلال »

أقول : موضع هذا أن يحتمل الخبر وجهين ولا دليل فيه على أحدها ، فأما إذا كان أحدها راجحاً فالحكم له

ثم قال أبو رية ص ٢٦٣ « ليس في الحديث متواتر . . . »

أقول : من نفي هذا إنما نفي التواتر اللفظي ، فأما المعنوي فكثير ، فلترجع الكتب التي نقل عنها

وذكر في الحاشية حديث الحوض ، وكأنه استهزأ به ، ومن استهزأ به فليس من أهله

ثم ذكر شيئاً من تقسيم العلماء للحديث ، إلى أن قال ص ٢٦٧ « تعدد طرق الحديث لا يقويها . قال العلامة السيد رشيد رضا : يقول المحدثون في بعض الأحاديث حتى التي لم يصح لها سند : إن تعدد طرقها يقويها . وهي قاعدة للمحدثين لم بشر إليها الله في كتابه ولا ثبتت في سنته عن رسوله ، وإنما هي مسألة نظرية غير مطردة

أقول : أما إطلاق أبي رية في العنوان فباطل قطعاً كما سترى . وأما إشارة القرآن فيمكن إثباتها باشتراط القرآن العدد في الشهود وقوله تعالى ﴿ ٣٦ : ١٤ ﴾ إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فمزنا بما تكلم به من السنة حديث ذي اليدين والمعقول واضح . نعم قوله « غير مطردة » حق لا ريب فيه ، بل أزيد على ذلك أن بعض الأخبار يزيد عدد الطرق وهنا ، كأن يكون الخبر في فضل رجل وفي كل طريق من طرقه كذاب أو متهم ممن يتعصب له أو مغفل أو مجنون

قال « فتعدد الطرق في مسألة مقطوع ببطلانها شرعا كسألة الغرائيق أو عقلا لا قيمة له لجواز اجتماع تلك الطرق على الباطل »

أقول : أما الباطل يقينا فلا يفيد التعدد شيئا ، بل يبعد جدا أن تتعدد طرقه تعددا يفيد قوة قوية ، نعم قد يختلف المتن في الجملة ويكون الحكم بالبطلان إنما هو بالنظر إلى ما وقع في بعض الطرق ، وقد يكون ذلك الخطأ وقع فيه وقد يفهم الناظر معنى يحكم ببطلانه ، وللخبر معنى آخر مستقيم ، وكثيرا ما يقع الخلل في الحكم بالبطلان

وقال أبو رية ص ٢٦٩ « كتب الحديث المشهورة » ثم ذكر الموطأ وذكر مالك والموطأ أشياء ينبغي مراجعة مصادرها ، إلى أن قال ص ٢٧٣ « قال ابن معين : إن مالكا لم يكن صاحب حديث ، بل كان صاحب رأى »

أقول : لم يذكر مصدره إن كان له مصدر ، ومن المتواتر ثناء ابن معين البالغ على مالك بمعرفة الحديث ورواته والإتقان والتثبت . وليس من شأن ابن معين النظر في الفقه

قال « وقال الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة وكلها مخالفة لسنة الرسول »

أقول : قد عرفنا أن مالكا ربما توقف عن الأخذ بالحديث لاعتقاده أنه منسوخ أو نحو ذلك ، وقد تبني على الحديث الواحد مئات من المسائل . وقد قال مالك « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به ^(١) »

قال « وقد اعترف مالك بذلك »

أقول : لم يذكر مأخذه حتى نين له غلظه أو مغالطته

قال « وألف الدارقطني جزءا فيما خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ

وغيره ، وفيه أكثر من عشرين حديثا »

(١) من ترجمة مالك في تهذيب التهذيب

أقول : منها ما الصواب فيه مع مالك ، ومنها ما كلاً الوجهين صحيح ، ومنها ما الاختلاف فيه في أمر لا يضر

ثم قال « البخارى وكتابه . . . » إلى أن قال ص ٢٧٤ « كان البخارى يروى البخارى بالمعنى »

أقول : تقدم النظر في ذلك ص ٥٩

قال « قال ابن حجر : من نوادر ما وقع في البخارى أنه يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين . . . »

أقول : عزاه إلى فتح البارى ١٠ : ١٨٦ وإنما هو في ١٠ : ١٩٣ من الطبعة الأولى الميرية ، وبين ابن حجر هناك أن اختلاف اللفظ وقع ممن فوق البخارى لا من البخارى ، فراجع ، وتعجب من أمانة أبي رية !

/ ثم قال « موت البخارى قبل أن يبيض كتابه . يظهر أن البخارى مات ١٨٧ قبل أن يتم تبيض كتابه ، فقد ذكر ابن حجر في مقدمة فتح البارى أن أبا اسحق إبراهيم بن أحمد المستملى قال : اتسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند صاحبه محمد بن يوسف القربزى ، فرأيت فيه أشياء لم تتم ، وأشياء مبيضة . منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم لها ، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال أبو الوليد الباجى : ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي اسحاق المستملى ورواية . . . مختلفة بالتقديم والتأخير ، مع أنهم اتسخوا من أصل واحد ، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرف أو رقعة مضافة أنه من موضع ما أضافه إليه . وبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث »

أقول : قول أبي رية « قبل أن يبيض » يوم احتمال أن يكون في النسخة ما لم يكن البخارى مطمئناً إليه على عادة المصنفين ، يستعجل أحدهم في التسويد على م — ١٧ * الانوار السكاهفة

أن يعود فيفتح . وهذا باطل هنا ، فان البخارى حدّث بتلك النسخة وسمع الناس منه منها وأخذوا لأنفسهم نسخا في حياته ، ثبت بذلك أنه مطمئن إلى جميع ما أثبتته فيها ، لكن ترك مواضع بياضا رجاء أن يضيفها فيما بعد فلم يتفق ذلك . وهى ثلاثة أنواع : الأول أن يثبت الترجمة وحديثا أو أكثر ثم يترك بياضا لحديث كان يفكر في زيادته ، وأخر ذلك لسبب ما ككونه كان يحب إثباته كما هو فى أصله ولم يتيسر له الظفر به حينئذ

الثانى أن يكون فى ذهنه حديث يرى إفراده بترجمة فيثبت الترجمة ويؤخر إثبات الحديث لنحو ما مر

الثالث أن يثبت الحديث ويترك قبله بياضا للترجمة لأنه يُعنى جدا بالتراجم ويضمنها اختياره وبنبه فيها على معنى خفى فى الحديث أو حملة على معنى خاص أو نحو ذلك ، فاذا كان مترددا ترك بياضا ليتمه حين يستقر رأيه . وليس فى شيء من ذلك ما يؤم احتمال خلل فى ما أثبتته . فأما التقديم والتأخير فالاستقراء يبين أنه لم يقع إلا فى الأبواب والتراجم يتقدم أحد البابين فى نسخة ويتأخر فى أخرى ، وتقع الترجمة قبل هذا الحديث فى نسخة وتتأخر عنه فى أخرى فيلتحق بالترجمة السابقة . ولم يقع من ذلك ما يمس سياق الأحاديث بضرر . وفى مقدمة الفتح بعد العبارة السابقة « قلت : وهذه قاعدة حسنة يفرع اليها حيث يتيسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث ، وهى مواضع قليلة جدا »

ثم قال أبو رية ص ٢٧٥ « وقد انتقده الحفاظ فى عشرة ومائة حديث ، منها ٣٢ حديثا وافقه مسلم على إخراجها »

أقول : قد ساقها الحفاظ ابن حجر فى مقدمة الفتح وبين حالها ، ومن تدبر

١٨٨ ذلك علم أن الأمر فيها هين ، / ليس فيه ما يحيط من قدر البخارى وصحيحه

قال « وكذلك ضعف الحفاظ من رجال البخارى نحو ثمانين رجلا »

أقول : سيأتى النظر فى هذا قريبا

قال « وقال السيد محمد رشيد رضا بعد أن عرض للأحاديث المنتقدة على البخارى ما يلى : وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها رأيتها كلها فى صناعة الفن ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه (فتح البارى) رأيت له فى أحاديث كثيرة إشكالات فى معانيها أو تعارضها مع غيرها مع محاولة الجمع بين المختلفات وحل للمشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض »

أقول : السيد رشيد رضا وغيره يعلمون أن فى القرآن آيات يشكك بعضها على كثير من الناس ، وآيات يتراءى فيها التعارض . والذين فسروا القرآن ومنهم السيد رشيد يحاولون حل ما يتراءى إشكاله والجمع بين ما يتراءى تعارضه (بما يرضيك بعضه دون بعض) . والقرآن كله حق ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ فثبت بهذا أن ما ذكره السيد رشيد رضا فى تلك الأحاديث لا تصلح دليلا على البطلان

هذا وللإشكالات أسباب ، أشدها استعصاء أن يدل النص على معنى هو حق فى نفس الأمر لكن سبق لك أن اعتقدت اعتقادا جازما أنه باطل

وقال ص ٢٧٦ « وقال الدكتور أحمد أمين إن بعض الرجال الذين روى لهم [البخارى] غير ثقات ، وقد ضعف الحفاظ من رجال البخارى فوق الثمانين »

أقول : هذا الأمر يتراءى مهولا ، فاذا تدبرنا حال أولئك الثمانين واستقرأنا ما أخرج به البخارى لهم انضح أن الأمر هين ، وقد ساق الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى تراجم هؤلاء وما قيل فيهم من مدح وقدح وما أخرج لهم البخارى ، فذكر فى أولهم ممن اسمه أحمد تسعة نفر اختلف فيهم وغالبهم من شيوخ البخارى الذين لقيهم واختبرهم ، فثلاثة منهم انضح أنهم ثقات وأن قدح من قدح

فيهم ساقط كما تراه جليا في مقدمة الفتح . وثلاثة فيهم كلام ، وإنما أخرج لكل واحد منهم حديثا واحدا متابعا ، يروي البخارى الحديث عن ثقة أو أكثر ويرويه مع ذلك عن ذلك المتكلم فيه ؛ واثنان روى عن كل منها أحاديث / بسيرة متابعا أيضا . التاسع أحمد بن عاصم البلخى ليس له فى الصحيح نفسه شيء ، ولكن المستملى - أحد رواة الصحيح عن الفِرَبْرِى عن البخارى - أدرج فى باب رفع الأمانة من الرقاق قوله « قال الفربرى : قال أبو جعفر حدثت أبا عبد الله [البخارى] فقال : سمعت أبا [جعفر] أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبيد يقول قال الأصمعى وأبو عمرو وغيرهما : جذر قلوب الرجال - الجذر الأصل من كل شيء ، والوكت أثر الشيء »

هذا هو التحقيق ، وإن وقع فى التهذيب ومقدمة الفتح ما يوم خلافه .

وراجع الفتح ١١ : ٢٨٦

وإذ قد عرفت حال التسعة الأولين نقس عليهم الباقى ، وإن شئت فراجع وبحث يتضح لك أن البخارى عن اللوم بمنجاة

ثم قال أحمد أمين « وفى الواقع هذه مشكلة المشاكل ، فالوقوف على أسرار الرجال محال ، نعم إن من زل زلة واضحة سهل الحكم عليه ، ولكن ماذا يصنع بمستور الحال ؟ »

أقول : الخبير الممارس لأحوال الناس وطبائعهم وللرواية وأحوال الرواة وما جرى عليه أئمة النقد يتبين له أن الله تعالى قد هيأ الأسباب لبيان الحق من الباطل .
وراجع ص ٥٥ و ٦٢

قال « ثم إن أحكام الناس على الرجال تختلف كل الاختلاف ، فبعض يوثق رجلا وآخر يكذبه ، والبواعث النفسية على ذلك لا حد لها »

أقول : إذا نظرنا إلى الواقع فعلا انقشع هذا الضباب ، حسبك أن رجال

البخارى يناهزون أثنى رجل ، وإنما وقع الاختلاف في ثمانين منهم ، وقد عرضت سابقا حال الثمانين

قال « ولعل من أوضح ذلك عكرمة مولى ابن عباس »

أقول : ترجمة عكرمة في مقدمة فتح البارى فليراجعها من أحب ، أما للبخارى فكان الميزان بيده ، لأنه كان يعرف عامة ماصح عن عكرمة أنه حدث به فاعتبر حديثه بعضه ببعض من رواية أصحابه كلهم فلم يجد تناقضا ولا تمارضا ولا اختلافا لا يقع مثله في أحاديث الثقات ، ثم اعتبر أحاديث عكرمة عن ابن عباس وغيره بأحاديث الثقات عنهم فوجدها يصدق بعضها بعضا ، إلا أن ينفرد بعضهم بشيء له شاهد من القرآن أو من حديث صحابي آخر . فتبين للبخارى أنه ثقة . ثم تأمل ما يصحح من كلام من تكلم فيه فلم يجد حجة تنافي ما تبين له

قال : فابن جرير الطبرى يثق به كل الثقة ، ويملاً تفسيره وتاريخه بأقواله والرواية عنه

١٩٠ / أقول : نعم يثق به ابن جرير ، لكن ليس روايته عنه في تفسيره وتاريخه بدليل على ذلك ، فانه كثيرا ما يروى فيها عن ليس بثقة عنده ولا عند غيره لأنه لم يلتزم الصحة

قال « ومسلم ترجح عنده كذبه فلم يرو له إلا حديثا واحدا في الحج ، ولم يعتمد فيه عليه وحده وإنما ذكره تقوية لحديث سعيد بن جبير »

أقول : كلمة « كذبه » لا وجه لها ، ويردها ما بعدها ، فان من استقر الحكم عليه بأنه متهم بالكذب لا يتقوى بروايته أصلا ولا سيما في الصحيح ، لكن لعل مسلما لم يتجشم ما تجشم البخارى من تتبع حديث عكرمة واعتباره ، فلم يتبين له ما تبين للبخارى ، فوقف عن الاحتجاج بعكرمة

ثم ساق أبو رية فصولاً لم أنعم النظر فيها ، وفيها مواضع قد تقدم الكلام فيها ، إلى أن قال ص ٣٠٠ « المحدثون لا يعنون بغلط المتن . والمحدثون قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس المتن ، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين ، وإنما هو من شأن المجتهدين ، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه في نفس الإسناد لأنه من شأنهم »

أقول : الاختلاف في المتن على أضرب : الأول ما لا يختلف به المعنى ، وهذا ليس باضطراب

الثاني ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود ، وهذا قريب من سابقه ، ومنه القضية التي استدلل بها أبو رية في عدة مواضع يحسب أنه قد ظفر بقاسمة الظهر للحديث النبوي ! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي ﷺ فلم من ركعتين فنبهه ذو اليمين ، فوقع في رواية « إحدى صلاتي العشي » وفي رواية « الظهر » وفي أخرى « العصر » فالأخريان مختلفتان لكن ذلك لا يوجب اختلافا في المعنى المقصود فان حكم الصلوات في السهو واحد

الثالث ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى آخر مقصود لا يختلف كقصة المرأة التي زوجها النبي ﷺ رجلا بأن يعلمها ما معه من القرآن وقد تقدمت ص ٥٩

الرابع ما يختلف به المعنى المقصود كله ، فهذا إن صح السند بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح ، وإلا فالوقف ، والغالب أن البخاري ومسلمان ينهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين ، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح ، لكن قد لا يتبين لأحدهم الرجحان فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده ، فرب مبلغ أوعى من سامع

/ وذكر ص ٣٠١ عن السيد رشيد رضا : أن علماء الحديث قلما يعنون بخلط المتون في ما يخص معانيها وأحكامها وإنما يظهر معاني غلط المتون للعلماء والباحثين في شروحها من أصول الدين وفروعه وغير ذلك »

أقول : أما الكتب التي لم تلتزم الصحة ولا الاحتجاج فنعم ، وقد يقع بسير من ذلك في صحيح مسلم ، فأما صحيح البخارى وما يصححه الامام أحمد ونظراؤه فانهم يعنون بذلك . وراجع لأصول الدين ما تقدم ص ٢

وأشار إلى حديث « خلق الله التربة الخ » وقد تقدم ص ١٣٥ - ١٣٨ ، وإلى حديث أبي ذر في شأن الشمس وقد مر ص ١٦٥ ويأتى ص ٢١٣

وقال « ولو انتقدت الروايات من جهة فحوى منها كما تنتقد من جهة سندها لقتضت المتون على كثير من الأسانيد بالنقض »

أقول : هذه دعوى إجمالية ، والعبرة بالنظر في الجزئيات ، فقد عرفنا من محاولى النقد أنهم كثيرا ما يدعون القطع حيث لا قطع ، ويدعون قطعا يكذبه القرآن ، ويقيمون الاستبعاد مقام القطع مع أن الاستبعاد كثيرا ما ينشأ عن جهل بالدين وجهل بطبيعته وجعل بما كان عليه الحال في العهد النبوى . وكثيرا ما يسيئون فهم النصوص

وقال ص ٣٠٣ « وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جدا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الاسناد »

أقول : من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل وجد كثيرا من الأحاديث يطلق الأئمة عليها « حديث منكر . باطل . شبه الموضوع . موضوع » وكثيرا ما يقولون في الراوى « يحدث بالمناكير . صاحب مناكير . عنده مناكير منكر الحديث » ومن أنعم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى ، ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم والطنع فيمن جاء بمنكر صار

الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيرا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر موضوعات ابن الجوزي وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتن التي يرى فيها ما يتكره ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالبا بالظن في السند. وكذلك كتب العلل وما يعل من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك مما يتكره منته، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم « منكر » ١٩٢ أو نحوه أو الكلام في الراوى أو التنبيه على خلل في السند كقولهم: فلان / لم يلق فلانا . لم يسمع منه . لم يذكر سماعا . اضطرب فيه . لم يتابع عليه . خالفه غيره . يروى هذا موقوفا وهو أصح . ونحو ذلك

وذكر حديث « يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتره وغبرة، فيقول له ابراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك. فيقول ابراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون، فأى خزى أخزى من أبى الأبعد. فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين... ». وذكر قول الاسماعيلي « هذا حديث في صحته نظر من جهة أن ابراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما بأبيه خزيا له مع إخباره أن الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون، وأعلمه أنه لا خلف لوعده »

أقول: عن هذا جوابان، الأول أن ابراهيم لم يجعل ما بأبيه حينئذ من القتره والغبرة خزيا، إنما جعل الخزى ما كان منتظرا من دخول النار كما يدل عليه إجابة الله تعالى له بقوله: إني حرمت الجنة على الكافرين وكما يشهد له ما ذكره الله من قول عباده ﴿ ٣ : ١٩٢ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتنا ﴾ فدعاؤه إنما هو استنجاز للوعد كما في ﴿ ٣ : ١٩٤ ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ﴾ وكان النبي ﷺ يدعو في عريش بدر « اللهم إني

أنشدك عهدك ووعدك . ومن هذا أو بما يأتي ما قصه الله تعالى عن نوح من قوله ﴿ ١١ : ٤٥ رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق ﴾ . الثاني أن الخلق قد يتسلكه النظر من جهة فيناله ذهول ما عن الجهة الأخرى ، كما قصه الله تعالى عن المثلثة من قولهم ﴿ ٢ : ٣٠ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ ومن قول زكريا بعد أن سأل الله تعالى أن يهب له وليا يرثه فبشره الله بغلام ﴿ ١٩ : ٨ رب أنى يكون لى غلام وكانت امرأتى عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا ﴾ وقد بين الله تعالى لخليله أن الجنة محرمة على الكافرين ، وبذلك لا يكون أبوه داخلا فى الوعد بل ليس فى دخول آزر بكفره النار خزي لآبراهيم ، لكن هذه الحقيقة إنما تنكشف حق الانكشاف لأهل الجنة بعد دخولها ، وقد يكون فى بقية الحديث ما يستفاد منه أن الله تعالى كشف لآبراهيم تلك الحقيقة حينئذ ، فراجعه وتدبر ما مر واعتبر به

ثم ذكر أبو رية فصولا ، إلى أن قال ص ٣٠٧ « اختلافهم فى الجرح والتعديل » وسى جماعة ينبغى مراجعة تراجمهم فى كتب الرجال ، وراجع ص ١٨٩ وقال ص ٣٠٩ « وقال صاحب العلم الشامخ : قد اختلفت آراء الناس واجتهاداتهم فى التعديل والتجريح ، فترى الرجل الواحد تختلف فيه الأقوال حتى يوصف بأنه أمير المؤمنين وبأنه أ كذب الناس ، أو قريب من هاتين العبارتين »

/ أقول : قد تقدم ص ١٨٩ أن المختلف فىهم قابل ، ولا تبلغ كلمتان فى رجل ١٩٣ واحد هذا التفاوت الذى ذكره ولا ما يقاربه إلا قليلا حيث يكون فى إحداها خلل ، وللخلل أسباب وعلامات بسطت القول فيها بعض البسط فى (التكميل) ، والناظرون فى العلم ثلاثة : مخلص مستعجل يجأ بالشكوى ، ومتبع لهواه فأنى يهديه الله ، ومخلص دائب فهذا من قال الله تعالى فىهم ﴿ والذين جاهدوا فىنا

لنهديتهم سبلنا ، وإن الله لعم المحسنين ﴿ وسنة الله عز وجل في المطالب العالية والدرجات الرفيعة أن يكون في نيلها مشقة ليم الابتلاء ويستحق البالغ إلى تلك الدرجة شرفها وثوابها ، قال الله تعالى ﴿ ٤٧ : ٣١ ولنبلونكم حتى تعلم الجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾

وذكر عن السيد رشيد رضا « إن توثيق كل من وثقه المتقدمون وإن ظهر خلاف ذلك بالدليل يفتح باب الطعن في أنفسنا بنبذ الدليل ... »

أقول : هذا حق ، ولكن الشأن في الدليل الصحيح الذي يعارضه ما هو أقوى منه

الصحابة رضی الله عنهم

ثم قال أبو رية ص ٣١٠ « عدالة الصحابة »

أقول : الآيات القرآنية في الثناء على الصحابة والشهادة لهم بالإيمان والتقوى وكل خير معروفة ، ومن آخرها نزول قول الله عز وجل ﴿ ٩ : ١١٧ - لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴿ ساعة العسرة غزوة تبوك ، وكلمة « المهاجرين » هنا تشمل السابقين واللاحقين ومن كان معهم من غير الأنصار ، ولا نعلمه تخلف ممن كان بالمدينة من هؤلاء أحد إلا عاجز أو مأمور بالتخلف مع شدة حرصه على الخروج ، وفي الصحيح قول النبي ﷺ لما رجع من تبوك « إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حسبهم العذر » . وفي الفتح أن المهلب استشهد لهذا الحديث بقول الله تعالى ﴿ ٤ : ٩٥ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون ﴾ وهو استشهادهما . والمأمور بالتخلف أولى بالفضل . وفي هذا وآيات أخرى ثناء يعم المهاجرين ومن لحق بهم لا نعلم ثم ما ينحصره . فأما الأنصار فقد عمت الآية من خرج منهم إلى تبوك والثلاثة الذين خلفوا والعاجزين ، ولم يبق

إلا نفر كانوا منافقين . وفي الصحيح في حديث كعب بن مالك وهو أحد
الثلاثة الذين خلفوا : « فكننت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ
فطفت فيهم أحزنى أنى لا أرى / إلا رجلا مغموصا عليه النفاق ، أو رجلا ممن عذر
الله من الضعفاء » وفي هذا بيان أن المنافقين قد كانوا معروفين في الجملة قبل تبوك ،
ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم ، ثم نزلت سورة براءة فمشتقتهم ،
وبهذا يتضح أنهم قد كانوا مشارا اليهم بأعيانهم قبل وفاة النبي ﷺ ، فأما قول
الله عز وجل ﴿ لا تعلمهم ﴾ ، نحن نعلمهم ﴿ فالمراد والله أعلم بالعلم ظاهره أى اليقين ،
وذلك لا ينفي كونهم مغموصين أى متهمين ، غاية الأمر أنه يحتمل أن يكون في
المتهمين من لم يكن منافقا في نفس الأمر ، وقد قال تعالى ﴿ ولتعرفنهم في لحن
القول ﴾ ونص في سورة براءة وغيرها على جماعة منهم بأوصافهم ، وعين
النبي ﷺ جماعة منهم ، فمن المحتمل أن الله عز وجل بعد أن قال
﴿ لا تعلمهم ﴾ أعلمه به كلهم . وعلى كل حال فلم يميت النبي ﷺ إلا وقد عرف
أصحابه المنافقين يقينا أو ظنا أو تهمة ، ولم يبق أحد من المنافقين غير متهم بالنفاق .
ومما يدل على ذلك ، وعلى قلتهم وذلتهم وانقاعهم ونفرة الناس عنهم ، أنه لم يحس لهم
عند وفاة النبي ﷺ حراك . ولما كانوا بهذه المثابة لم يكن لأحد منهم مجال في أن
يحدث عن النبي ﷺ لأنه يعلم أن ذلك يعرضه لزيادة التهمة ويجر اليه ما يكره .
وقد سمي أهل السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يعرف عن أحد منهم أنه حدث
عن النبي ﷺ ، وجميع الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة بأنهم
من خيارهم

وأما الأعراب فإن الله تبارك وتعالى كشف أمرهم بموت رسوله ﷺ ،
فارتد المنافقون منهم ، فيتبين أنه لم يحصل لهم بالاجتماع بالنبي ﷺ ما يستقر لهم
به اسم الصحبة الشرعية . فمن أسلم بعد ذلك منهم فحكمه حكم التابعين
وأما مسنة الفتح فإن الناس يغلطون فيهم يقولون : كيف يعقل أن ينقلبوا

كلهم مؤمنين بين عشية وضحاها ، مع أنهم إنما أسلموا حين قهروا وغلبوا ورأوا أن بقاءهم على الشرك يضر بدنيام . والصواب أن الاسلام لم يزل يعمل في النفوس منذ نشأته . ويدلك على قوة تأثيره أمور : الأول ما قصه الله تبارك وتعالى من قولهم ﴿ ٤١ : ٢٦ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾ وقولهم ﴿ ٢٥ : ٤٢ إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا عليها ﴾

الثاني ما ورد من صدم للناس أن يسمعوا القرآن حتى كان لا يرد مكة وارد ١٩٥ إلا حذروه أن يستمع إلى النبي ﷺ ، ومن اشترطهم على الذي أجاز أبا بكر أن يمنعه من قراءة القرآن بحيث يسمعه الناس

الثالث وهو أوضحها إسلام جماعة من أبناء كبار رؤسائهم ومفارقتهم آباءهم قديما ، فبنهم عمرو وخالد ابنا أبي أحيحة سعيد بن العاص ، والوليد بن الوليد بن المغيرة ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وهشام بن العاص بن وائل ، وعبد الله وأبو جندل ابنا سهيل بن عمرو وغيرهم . وآباء هؤلاء هم أكبر رؤساء قريش وأعزهم وأغنام ، فارقم أبناؤهم وأسلموا . فتدبر هذا ، فقد جرت عادة الكتاب إذا ذكروا السابقين إلى الاسلام ذكروا الضعفاء فيتوهم القارىء أنهم أسلموا لضعفهم وسخطهم على الأقوياء وجبهم للانتقام منهم على الأقل لأنه لم يكن لهم من الرياسة والعز والغنى ما يصدّهم عن قبول الحق وتحمل المشاق في سبيله

والحقيقة أعظم من ذلك كما رأيت ، إلا أن الرؤساء عاندوا واستكبروا ، وتابهم أكثر قومهم مع شدة تأثيرهم بالاسلام ، فكان في الشبان من كان قوى العزيمة فأسلموا وضحوا برياستهم وعزيم وغنام ، متقابلين ما يستقبلهم من مصاعب ومتاعب ، وبقي الاسلام يعمل عمله في نفوس الباقين ، فلم يزل الاسلام يفشو فيهم حتى بعد هجرة المصطفى ﷺ . ثم لما كان صالح الحديبية وتمكن المسلمون بعده من الاختلاط بالمشركين ودعوة كل واحد قريبه وصديقه فشا الاسلام بسرعة

وأسلم في هذه المدة من الرؤساء خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة وغيرهم ، والاسلام يعمل عمله في نفوس الباقين

ونستطيع أن نجزم أن الاسلام كان قد طرد الشرك وخرافاتة من نفوس عقلاء قريش كلهم قبل فتح مكة ، ولم يبق إلا العناد المحض يلفظ آخر أنفاسه ، فلما فتحت مكة مات العناد ودخلوا في الاسلام الذي قد كان تربع في نفوسهم من قبل . نعم بقي أثر في صدور بعض الرؤساء ، فبسط لهم النبي ﷺ التأليف يوم فتح مكة وبعده وآثرهم بغنائم حنين ، ولم يزل يتخراهم بحسن المعاملة حتى اقتلع البقية الباقية من أثر العناد

ثم كان من معارضة الأنصار بعد النبي ﷺ لقريش في الخلافة واستقرار الخلافة لقريش غير خاصة ببيت من بيوتها ، وخضوع العرب لها ثم المعجم ، ما أكد حب الاسلام في صدر كل قرشي . وكيف لا وقد جمع لهم إلى كل شبر كانوا يعتزون به من بطحاء مكة آلاف الأميال ، وجعلهم ملوك الدنيا والآخرة . وما يوضح لك ذلك أن الذين عاندوا إلى يوم الفتح كانوا بعد ذلك من أجد الناس في الجهاد ، / كسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وعمه الحارث ويزيد بن ١٩٦
أبي سفيان

فأما ما يذكره كثير من الكتاب من العصية بين بني هاشم وبني أمية فدونك الحقيقة :

شمل الاسلام الفريقين ظاهرا وباطنا ، وكما أسلم قديما جماعة من بني هاشم فكذلك من بني أمية كابني سعيد بن العاص وعثمان بن عفان وأبي حذيفة بن عتبة ، وكما تأخر إسلام جماعة من بني أمية فكذلك من بني هاشم . وكما عاداه بعض بني أمية فكذلك بعض بني هاشم كأبي لهب بن عبد المطلب وأبي سفيان بن الحارث بن المطلب . ونزل القرآن بدم أبي لهب ولا نعلمه نزل في ذم أموى معين . وتزوج النبي

ﷺ بنت أبي سفيان بن حرب الأموي ولم يتزوج هاشمية ، وزوج إحدى بناته في بني هاشم وزوج ثلاثا في بني أمية . فلم يبق الإسلام في أحد الجانبين حتى يحتمل أن يستمر هدفا لسكراهية الجانب الآخر . بل ألف الله بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا وأصبح الإسلام يلقيهم جميعا : يحبونه جميعا ويعظمونه جميعا ويعتزون به جميعا ويحاول كل منهم أن يكون حظه منه أوفر . ولم تكن بين فتح مكة وبين ولاية عثمان الخلافة نفرة ما بين العشيرتين ، فلما كانت الشورى وانحصر الأمر في علي وعثمان فاختر عثمان وجدت الأوهام منفذا إلى الخواطر ، ثم لما صار في أواخر خلافة عثمان جماعة من عشيرته بني أمية أمراء وعمالا وصار بعض الناس يشكوهم أشيعت عن علي كلمات يندد بهم ويتوعدهم بانه إذا ولي الخلافة عزلهم وأخذ أموالهم وفعل وفعل ، ثم كانت الفتنة وكان لبعض من يعدُّ من أصحاب علي إصبع فيها ، حتى قتل عثمان وقام قتلته بالسعي لمبايعة علي فبويع له وبقى جماعة منهم في عسكره . فمن تدبر هذا وجد هذه الأسباب العارضة كافية لتعليل ما حدث بعد ذلك ، إذن فلا وجه لاقحام ثارات بدر وأحد التي أماتها الإسلام ، وما حكى مما يشعر بذلك لاصحة له البتة ، إلا نزغة شاعر فاجر في زمن بني العباس يصح أن تعد من آثار الاسراف في النزاع لا من مؤثراته . وجرى من طلحة والزبير ما جرى ، فأى ثار لها كان عند بني هاشم ؟

وبهذا يتضح جليا أن لا مساع البتة لأن يعلل خلاف معاوية بطلبه بثار من قتل من آله بيدر ، ثم يتذرع بذلك إلى الطعن في إسلامه ، ثم في إسلام نظرائه !

فان قيل : مها يكن من حال الصحابة فانهم لم يكونوا معصومين فغاية

١٩٧ الأمر أن يحملوا على العدالة ما لم يتبين / خلافها ، فلماذا يعدل المحدثون من تبين ما يوجب جرحه منهم ؟

فالجواب من أوجه : الأول أنهم تدبروا ما نقل من ذلك فوجدوه ما بين

غير ثابت نقلاً أو حكماً أو زلة تيب منها أو كان لصاحبها تأويل

الوجه الثاني أن القرآن جعل الكذب على الله كفراً ، قال تعالى ﴿ ٢٩ : ٦٨ ﴾
ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه ، أليس في
جهنم مثوى للكافرين ؟ والكذب على النبي ﷺ في أمر الدين والغيب كذب
على الله ، ولهذا صرح بعض أهل العلم بأنه كفر ، واقتصر بعضهم على أنه من
أكبر الكبائر ، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين من يخبر عن النبي ﷺ بلا
واسطة كالصحابي إذا قال : قال النبي ﷺ كذا ، وبين غيره ، فقال إلى أن تعد
الأول للكذب كفر وتردد في الثاني . ووقوع الزلة أو الهفوة من الصحابي
لا يسوغ احتمال وقوع الكفر منه . هب أن بعضهم لم يكن يرى الكذب على
النبي ﷺ كفراً ، فانه - على كل حال - يراه أغلظ جداً من الزلات
والهفوات المنقولة

الوجه الثالث أن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من
الصحابة اعتبار ما ثبت أنهم حدثوا به عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر عنه ،
وعرضوها على الكتاب والسنة وعلى رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم ،
فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة . بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من
الصحابة ممن لا تتجه إليه تهمة ، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له ،
وراجع ص ٦٤ . وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط يقول المشنعون : ليس من
المهاجرين ولا الأنصار ، إنما هو من الطلقاء . ويقولون : إن النبي ﷺ لما أمر بقتل
أبيه عقب بدر قال يا محمد فمن للصبيّة ؟ يعني بنيه ، فقال النبي ﷺ : لهم النار .
ويقولون إنه هو الذي أنزل الله تعالى فيه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق
بنياً فتنينوا ﴾ فنص القرآن أنه فاسق يجب التبين في خبره . ويقولون إنه في زمن
عثمان كان أميراً على الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر وكلم عليّ عثمان في
ذلك فأمره أن يجلد فأمر عليّ عبد الله بن جعفر فجلده . ومنهم من يزيد أنه صلى

بهم الصبح سكران فصلى أربعاً ثم التفت فقال : أزيدكم ؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه ، فلما قتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتهم علياً بالمألأة على قتل عثمان ويحرض معاوية على قتل علي

١٩٨

/ هذا الرجل أشد ما يشنع به المعتضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة ، فاذا نظرنا إلى روايته عن النبي ﷺ لنرى كم حديثاً روى في فضل أخيه وولى نعمته عثمان ؟ وكم حديثاً روى في ذم الساعى في جلده المالىء على قتل أخيه في ظنه ، على ؟ وكم حديثاً روى في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر ؟ هالنا أننا لا نجد له رواية البتة ، اللهم إلا أنه روى عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه ، وهو ما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسى عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال : « لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم ، فجيء به إليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي ، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق ، فلم يمسني من أجل الخلوق »

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي ﷺ . وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح لجهالة الهمداني ، وإذا تأملت المتن لم تجده منكرًا ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد ، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أن النبي ﷺ دعا له ، وذكر أنه لم يمسح رأسه ، ولذلك قال بعضهم : قد علم الله تعالى حاله فخرمه بركة يد النبي ﷺ ودعائه . أفلا ترى معنى في هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي ﷺ حجر محجور ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الاخواني ص ١٦٣ « فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه »

قد ينفر بعض الناس من لفظ « العصمة » وإنما المقصود أن الله عز وجل وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هياً من الأسباب ما حفظهم به وبتوفيقه سبحانه من أن يعتمد أحد منهم الكذب على رسول الله ﷺ

فان قيل : فلماذا لم يحفظهم الله تعالى من الخطأ ؟ قلت الخطأ إذا وقع من أحد منهم فان الله تعالى يهيب ما يوقف به عليه ، وتبقى الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدث بها مما لم يظهر فيه خطأ ، فأما تعدد الكذب فانه إن وقع في حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذلك الرجل كلها ، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره . راجع ص ٢٠ - ٢١

هذا وفي كتاب أبي رية ص ٤٢ - ٥٣ كلام أخرت النظر فيه إلى هنا كما أشرت إليه ص ٥٢ من كتابي هذا . قال ص ٤٢ « الكذب على النبي ﷺ قبل وفاته »

/ ثم ذكر ما روى عن ابن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب قال « كان حي ١٩٩ من بنى ليث على ميلين من المدينة ، فجاءهم رجل وعليه حلقة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلقة وأمرني أن أحكم في دماءكم وأموالكم بما أرى - وكان قد خطب منهم امرأة [في الجاهلية] فلم يزوجه ، فانطلق [حتى نزل] على تلك المرأة ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ . فقال : كذب عدو الله . ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حياً [ولا أراك تجده] فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتاً فخرقه بالنار »

أقول : عزاه إلى أحكام ابن حزم ، ومنه أضفت الكلمات المحجوزة ، وانظر لماذا أسقطها أبو رية ؟! وراويه عن ابن بريدة صالح بن حيان وهو ضعيف له أحاديث منكرة ، وفي السند غيره ، وقد رويت القصة من وجهين آخرين بقريب من هذا المعنى وفي كل منها ضعف ، راجع مجمع الزوائد ١ : ١٤٥ . وعلى م - ١٨ * الانوار الكاشفة

فرض صحته فهذا الرجل كان خطب تلك المرأة في الشرك فردوه ، فلما أسلم أهلها سؤلت له نفسه أن يظهر الاسلام ويأتيهم بتلك الكذبة لعله يتمكن من الخلوة بها ثم يفر ، إذ لا يعقل أن يريد البقاء وهو يعلم أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ سوى ميلين ، فأنكر أهلها أن يقع مثل ذلك عن أمر رسول الله ﷺ ، فأوأ أن ينزلوا الرجل محترسين منه ، ورسلوا إلى النبي ﷺ يخبرونه . وقوله ﷺ « ولا أراك تجده » ظن منه أن عقوبة الله عز وجل ستعاجل الرجل ، وكذلك كان كما في الطرق الأخرى ، وجده الرسول قد مات ، وفي رواية « خرج ليبول فلدغته حية فهلك »

وحدوث مثل هذا لا يصلح للتشكيك في صدق بعض من صحب النبي ﷺ غير متهم بالنفاق ثم استمر على الاسلام بعد وفاة النبي ﷺ . يراجع ص ١٩٣ فما بعدها . وتعجيل العقوبة القدرية لذلك الرجل يمنع غيره من أن تحدته نفسه بكذب على النبي ﷺ في حياته ، وكذا من باب أولى بعد وفاته ، فإن العقوبة القدرية لم تمهل ذلك مع أنه كان بصدد أن تناله العقوبة الشرعية ، ولا يترتب على كذبه مفسدة ، فكيف بمن يكذب حيث يخفى على الناس أمره و يترتب على كذبه المفاسد ؟ ولهذا جاء في رواية أن الصحابي بعد ﷺ ذكر حديثا فاستثبته بعض الناس فحدث بالقصة ثم قال « أتراني كذبت على رسول الله ﷺ بعد هذا ؟ » وذكر أبو رية خبر المنع التميمي ، ويقال : المنع ، وسنده واه جدا يشتمل على مجاهيل وضعفاء فلا أطيل به . هذا ومن الحكمة في اختصاص الله تعالى أصحاب رسوله بالحفظ من الكذب عليه أنه سبحانه كره أن يكونوا هدفا لظعن من بعدهم لأنه ذريعة الى الظعن في الاسلام جملة ، وليس هناك سبب مقبول للظعن إلا أن يقال : نحن مضطرون إلى بيان أحوالهم ليعرف من لا يحتاج بروايته منهم ، فاقترضت الحكمة حسم هذا لقطع المنذر عن يحاول الظعن في أحد منهم وقال ص ٤٣ « الكذب على النبي ﷺ بعد موته فان الكذب

قد كثر عليه بعد وفاته »

أقول : قد كان كذب ، لكن متى ؟ ومن ؟ لاشأن لنا بدعاوى أبي رية ،
وإنما ننظر في شواهدة :

٢٠٠ / ذكر قصة بُشير (بالتصغير) بن كعب العدوي مع ابن عباس في مقدمة
صحيح مسلم وجعلها قصتين وإنما هما روايتان . وبشير هذا غير بُشير (بفتح
فكسر) بن كعب بن أبي الحميري العامري الذي شهد اليرموك ، بل هذا أصغر
منه بكثير ، وأخطأ من عدما واحداً ، وراجع الإصابة . وهذا عراقي بصرى له
قصة مع عمران بن حصين في الحياء تدل أنه كان يقرأ صحف أهل الكتاب ، وقصته
مع ابن عباس يظهر أنها كانت حوالي سنة ستين ، فان ابن عباس توفي سنة ٦٨
أو بعدها وعاش بشير بعد ابن عباس زماناً

روى مسلم القصة من طريق طاوس ومجاهد ، وحاصلها أن بُشيرا جاء إلى ابن
عباس فجعل يحدث (زاد مجاهد : ويقول قال رسول الله ﷺ . قال رسول الله
ﷺ) قال طاوس : فقال له ابن عباس عُد لحديث كذا وكذا . فعاد له . ثم حدثه
فقال له : عد لحديث كذا وكذا . فعاد له ، فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله
وأنكرت هذا ، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ؟ فقال ابن عباس : إنا
كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذَّب عليه ، فلما ركب الناس
الصعب والذلول تركنا الحديث عنه (وفي رواية عن طاوس هي أثبت من الأولى ،
قال : إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يُحفظ عن رسول الله ﷺ . فأما إذ ركبتم
كل صعب وذلول فهيهات) ولفظ مجاهد : فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا
ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي . . . فقال ابن عباس :
إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا
إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا مانعاً »

عرف ابن عباس أن بُشيرا ليس بصحابي ، ومع ذلك لم يدرك كبار الصحابة ،
ولعله مع ذلك لم يكن يعرفه بالثقة ، وفوق ذلك كان يرسل . لا جرم لم يصبغ إلى
أحاديثه . فأما استعادته بعضها فكان المستعاد كان أحاديث يعرفها ابن عباس ،
فأراد أن يصححها لبشير إن كان عنده فيها خطأ

كانت القصة حوالى سنة ستين كما مر ، وقد ظهر الكذب بالعراق قبل
ذلك كما يؤخذ مما يأتي ، وبشير عراقى فليس فى القصة ما يחדش فى صدق الصحابة
رضى الله عنهم ، ولا ما يدل على ظهور الكذب بعد وفاة النبي بمدة بسيرة . وقوله
فى احدى روايتى طاوس « تركنا الحديث عنه » يريد تركنا أخذ الحديث عنه إلا
من حيث نعرف

وذكر ص ٤٤ ما فى مقدمة صحيح مسلم أيضا عن ابن أبى مليكة « كتبتُ
إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال : ولد ناصح ، وأنا أختار
٢٠١ له الأمور اختيارا وأخفى عنه ، قال : فدعا بقضاء على رضى الله عنه / فجعل يكتب
منه أشياء ويمر به الشيء فيقول : والله ما قضى بهذا على ، إلا أن يكون ضل »

أقول : أورد مسلم بعد هذا « عن طاوس قال : أتى ابن عباس بكتاب فيه
قضاء على . . . » ثم أورد « عن أبى إسحاق قال : لما أحدثوا تلك الأشياء
بعد على رضى الله عنه قال رجل من أصحاب على : قاتلهم الله أى علم أفسدوا » التف
حول على رضى الله عنه بالكوفة نفر ليس لهم علم ولا كبير دين ، وذلك الكتاب
جمع من حكاياتهم وحكايات غيرهم عن قضاء على ، وجيء إلى ابن عباس بنسخة
منه . وذكر مسلم أيضا ونقله أبو رية عن المغيرة بن مقسم قال « لم يكن يصدق
على على رضى الله عنه فى الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود »

وذلك أن ابن مسعود كان بالكوفة فى عهد عمر وبعده ، فكان له أصحاب
طلت صحبتهم له وفقهوا ، فلما جاء على إلى الكوفة أخذوا عنه أيضا وكانوا أوثق

أصحابه . وهذه الآثار إنما تدل على فسو الكذب بالكوفة بعد على رضى الله عنه

درجات الصحابة

وقال أبو رية ص ٤٥ « درجات الصحابة »

ثم قال ص ٤٧ : « رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، وروايتهم عن

التابعين »

وعاد يبدى ويعد لتأكيد تلك المسكيدة الجهنمية التي سبق للكشف عنها

ص ٧٢ - ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ - ٩٠ و ١٠٩ - ١١٠ و ١٥٧ و ١٧١

ثم قال ص ٤٩ : « نقد الصحابة بعضهم لبعض . . . »

أقول: ذكر أشياء معروفة مع أجوبتها في كتب الحديث ، وحاصلها أن أحدهم

كان إذا سمع من أخيه حديثاً يراه معارضا لبعض ما عنده توقف فيه ، وظن أو
جوّز أن أخاه أخطأ ، مع تبرئة بعضهم لبعض عن تعدد الكذب

وذكر فيها ص ٥٢ « ولما بلغها - يعني عائشة - قول أبي الدرداء : من أدرك

الصبح فلا وتر عليه . قالت : لا ، كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ

يصبح فيوتر »

أقول : الخبير في سنن البيهقي ٢ : ٤٧٩ ونفظه فلا وتر له » وراويه عن أبي

الدرداء وعائشة أبو نهيك الأزدي الفراهيدي ، قال ابن القطان « لا يعرف »

يعنى أنه مجهول الحال ، ولا يخرج عن ذلك ذكر ابن حبان له في الثقات . وفوق

ذلك لا يعلم له إدراك لأبي الدرداء وعائشة ، بل الظاهر عدمه فالخبير منقطع ،

ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ « انتهى وتره إلى

السحر » . وعلى فرض صحة الحكاية فأنما قال أبو الدرداء من قبل نفسه لم يذكر

رواية ، فكلمة / « كذب » بمعنى « أخطأ » كما هو معروف عنهم . راجع ص ٥١ ٢٠٢

قال « وقالت عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري : ما علم أنس بن مالك وأبي سعيد بحديث رسول الله ﷺ ؟ وإنما كانا غلامين صغيرين »
أقول : ينظر في صحة هذا عنها ، فقد كانا في مثل سنها أو أكبر منها ، وكانا عن يلزم النبي ﷺ ولا سيما أنس

قال « وكانت عائشة تردّ ما روى مخالفا للقرآن »

أقول : راجع ص ١٤ لتعرف ماهو الخلاف الذي يقتضى الرد

قال « وتحمل رواية الصادق من الصحابة على خطأ السمع وسوء الفهم »

أقول : كلهم بحمد الله كان صادقا عندها

ثم حكى عن أحمد أمين عن بعض الزيدية كلمة فيها أن الصحابة تكلم بعضهم في بعض وقاتل بعضهم بعضا ، ونحو هذا . والجواب عن ذلك مبسوط في كتب أهل العلم ، وموضوعنا هنا بيان صدقهم في الحديث النبوي ، وقد أثبتناه والله الحمد

قال « وإنما اتخذهم العامة أربابا بعد ذلك » أقول : أما أهل السنة فلم يتخذوا

أحدا من الصحابة ربا ، وإنما أولئك غلاة أصحابك الشيعة^(١)

قال « من أساء منهم ذمناه ، ومن أحسن منهم حمدناه »

أقول : أنت وهواك ، أما نحن فنقول ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين

سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾

وذكر أبو رية ص ٣١١ كلاما للذهبي ذكر فيه ما حكى ابن وضاح قال

(١) كان الشيعة الامامية قبل الدولة الصفوية ينقسمون إلى غلاة ومعتدلين ، وكانوا في كتبهم المؤلفة في الجرح والتعديل لا يبالغون رواية الوصوفين منهم بالغلو . ثم أعلن للتأخرون من علمائهم في الجرح والتعديل - ومنهم العلامة الثانی الشيخ المامقانی عند ترجمته لسكل من كان منهم يبرز بالغلو (ومنهم الفضل بن عمر الجفني ، في ٣ : ٢٤٠ من تنقيح المقال في أحوال الرجال) - أن ما كان يعد غلوا عند قدماء الشيعة تعدده الشيعة الآن من ضروريات مذهب التشيع . أي أنهم كلهم صاروا غلاة بلا استثناء بحب الدين

« سألت يحيى بن معين عن الشافعي ، فقال : ليس بثقة » ثم قال الذهبي « وكلام ابن معين في الشافعي إنما كان من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ، فان ابن معين كان من الحنفية وإن كان محدثا »

أقول : هذه من فلتات القلم ، وقد برأ الله ابن معين من اتباع الهوى والعصبية ، وإنما كان يأخذ بقول أبي حنيفة فيما لم يتضح له الدليل بخلافه ؛ وعدم ميله إلى الشافعي كان لسبب آخر ، وثم علة تقدر في صحة هذه الكلمة « ليس بثقة » عنه ، وقد أوضحت ذلك في « التنكيل »

/ ثم ذكر أبو رية ص ٣١٢ - ٣٢٢ كلاما للمقبلي ، والمقبلي نشأ في بيته ٢٠٣ اعترالية المعتد ، هادوية الفقه ، شيعية تشيعا مختلفا ، يغلظ في أناس ويخف في آخرين ، فحاول التحرر فنجح تقريبا في الفقه ، وقارب التوسط في التشيع ، أما الاعتزال فلم يكده يتخلص إلا من تكفير أهل السنة مطلقا . وكلامه هنا يدور حول قضايا الاعتزال : كالقدر ، ونفي رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة ، والقول بخلق القرآن ، والدفاع عن عمرو بن عبيد أحد قدماء المعتزلة . وهذه المسائل معروفة مدروسة ، والمقبلي لم يسبر غورها ، ولا حقق ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين باحسان ، فلذلك أخذ يلوم أحمد وينسبه إلى الإفراط في التشدد ، ولعله لو علم ما علمه أحمد لنسبه إلى التسامح

وذكر ص ٣١٥ ما روى عن أحمد في شأن ابن عليّة ومحمد بن هارون . والإمام أحمد وإن رجا المغفرة للأمين فلم يزد في ابن عليّة على إنكار قوله تنفيرا للناس عن الباطل ، واستمر أحمد على الرواية عن ابن عليّة ، والاحتجاج به والثناء عليه بالثبوت

وذكر ص ٣١٦ مسألة الرؤية ، فخلط بين رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ، وهي التي أنكرتها عائشة ومن معها ، وبين الرؤية في الآخرة

وقال أيضا : « لكن المحدثون لم يعرفوا مقدار الخطأ في الكلام لأنه غير
صنعتهم »

أقول : بل أنت لم تعرف مقدار الخطأ في العقيدة الإسلامية الحقّة ، ولا
عرفت غور القضايا الخالقة لها

وقال ص ٣١٧ « وقال يحيى بن معين في عتبه بن سعيد بن العاص بن أمية :
ثقة ، وهو جليس الحجاج بل روى له البخارى ومسلم »

أقول : إنما هو عنبة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، له
عند البخارى خبر واحد ذكره في الجهاد والمغازى مع روايته من طريق غيره ،
راجع فتح البارى ٦ : ٣٠ و ٧ : ٣٧٦ ، وعند مسلم خبر واحد جاء ذكره فيه عرضا
والاعتماد هناك على رواية أبي قلابة الجرمي الثقة المأمون ، وذلك في قصة العرنين ،
وقد أخرجها أيضا من رواية غيرها . هذا جميع ما لعنبة في الصحيحين كما يعلم
من ترجمته في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين ، ومعنى هذا أنها لم يحتجأ به
ولا أحدها . فأما الذين وثقوه فانهم تتبعوا أحاديثه فوجدوها معروفة من رواية

٢٠٤ غيره من الثقات ، ولم يثبت عليه جرح بين . أما مجالسته للحجاج / فليست بجرح
بين ، إذ قد مجالسه ولا يشركه في ظلمه بل يحرص على رد ظلمه ما استطاع ، ويرى
أن استمراره على ذلك أنفع للدين وللمسلمين من مباينته له ، وقد كان نبي الله يوسف
عاملا للمشركين بمصر والملك فيهم ولم يكن يستطيع أن يحكم بخلاف دينهم بدليل
قول الله عز وجل ﴿ ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك ﴾ وإنما كان عليه السلام
يعينهم على ما ليس بكفر ولا محرم عليه ، فاذا جاء ما هو كفر أو محرم ولم يمكنه
أن يصرفه تركه لهم ، وقد أنذرهم بلطف وأذن الله تعالى أن يبقى معهم لما علم في
ذلك من المصلحة

قال : « وروى البخارى لروان بن الحكم »

أقول : اعتبر البخارى أحاديث مروان فوجدها مستقيمة معروفة لها متابعات وشواهد ، ووجد أن أهل عصر مروان كانوا يثقون بصدقه فى الحديث ، حتى روى عنه سهل بن سعد الساعدى وهو صحابى ، وروى عنه زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب . بقى عدالته فى سيرته فلعل البخارى لم يثبت عنده ما يقطع بأن مروان ارتكب ما يخلل بها غير متأول ، وعلى كل حال فلا وجه للتشيع إذ ليست الفسدة فى الرواية عن تدمر حاله فى الصحيح مادام المروى ثابتا من طريق غيره ، ألا ترى أنه لو وقع فى سند إلى بعض ثقات التابعين أنه سمع يهوديا يقول لعلى بن أبى طالب : سمعت نبيكم يقول كيت كيت . فقال على : وأنا سمعته يقول ذلك ، لصح إثبات هذا الخبر فى الصحيح وإن كان فيه صورة الرواية عن يهودى ؟ فما بالك بمروان ، مع أن روايته لا تخلو من تقوية لرواية غيره لأنه على كل حال مسلم قد عرف تحريمه الصدق فى الحديث

وذكر ص ٣١٨ بعض ما نسب إلى بعض الصحابة ثم قال « وما لا يحصى مما سكت عنه رعاية لحق النبى ﷺ ما لم يلجىء إليه ملجىء دينى فيجب ذكره ، ومن اللبثات ترتب شيء من الدين على مروان والوليد [بن عقبة] وغيرهما فانها أعظم خيانة لدين الله »

أقول : أما الوليد فقد تقدم ص ١٩٨ أنه لم يرو شيئا ، وإنما روى عنه مجهول خبرا لو صح لما دل إلا على صدقه . وأما مروان فمن تتبع أحاديثه الثابتة عنه علم أن البخارى لم يبين شيئا من الدين على رواية تفرد بها لفظا ومعنى . وأما غيرها فراجع ص ١٩٧

وقال ص ٣٢٠ « وأعجب من هذا أن فى رجالها من لم يثبت تصديقه » وذكر حفص بن بشير^(١) ومالك بن الخير الزبائدى^(٢) وكلاما للذهبي فى ترجمتهما

(١) فى كتاب ابن رية « نفيل » ! (٢) فى كتاب ابن رية « بحير الرمادى »

٢٠٥ قد رده الحافظ ابن حجر في ترجمة مالك بن الخير من اسان / الميزان ، وفي مواضع
أخر ، وحفص ومالك ليسا ولا أحدهما في الصحيحين ولا أحدهما ، ولا فيها ولا
في أحدهما من هو مثل حفص ومالك ، فان وجد من هو قريب من ذلك فنادرا
في المتابعات ونحوها كما بينه ابن حجر ، على أنه لو فرض أن البخارى احتج في
الصحيح بمن لم يوثقه غيره فاحتججه به في الصحيح توثيق وزيادة

كلمة وذكر بعد ذلك في المتن والحاشية كلاما قد تقدم بيان الحق فيه والله الحمد

للدكتور طه حسين
ثم ذكر ص ٣٢٤ - ٣٢٧ كلاما للدكتور طه حسين ذكره في معرض الرد
على الذين يكذبون غالب ما روى من الأحداث في زمن عثمان ويقولون انه « على
كل حال لم يرد إلا الخير ، ولم يكن يريد ولا يمكن أن يريد إلا الخير » ويرون
في سائر الصحابة أنهم « يخطئون وبصبيون ، ولكنهم يجتهدون دائما ويسرعون
إلى الخير دائما فلا يمكن أن يتورطوا في الكبائر ، ولا أن يحدثوا إلا هذه
الصغائر التي يغفرها الله للمحسنين من عباده »

أقول : أما أهل العلم من أهل السنة فلا يقولون في عثمان ولا في غيره من
آحاد الصحابة إنه معصوم مطلقا أو من الكبائر ، وإنما يقولون في المبشرين
بالجنة : إنه لا يمكن أن يقع منهم ما يحول بينهم وبين ما بُشروا به ، وإن الصحابي
الذى سمع من النبي ﷺ ولم يعرف بفاق في عهده ولا ارتد بعد موته لا يكذب
عليه ﷺ متعمدا ، وقد تقدم بيان ذلك ، ولا يظن به أن يرتكب كبيرة غير
متأول ويصر عليها . والعارف المنصف لا يستطيع أن يجحد أن هذه الحال كانت هي
الغالبية فيهم ، فالواجب الحمل عليها مادام ذلك محتملا ، وعلماء السنة يجحدون
الاحتمال قائما في كل ما نقل نقلنا ، نعم قد يبعد في بعض القضايا ولكنهم
يروونه مع بعده أقرب من ضده ، وذلك مبسوط في كتبهم

قال ص ٣٢٥ « ونحن لا نقول في تقديس الناس إلى هذا الحد البعيد »

أقول : وعلماء السنة كما رأيت لا يبالغون ذلك الحد ، وإن كانوا يعلمون أن حال الصحابة لا تقاس بحال غيرهم

قال : « ولا نرى في أصحاب النبي ﷺ ما لم يكونوا يرون في أنفسهم »

أقول : المدار على الحججة ، فإذا ثبت عندنا أن أحدهم كان يرى في صاحبه أمراً فليس لنا أن نواقفه إذا لم نعلم له حجة ، فكيف إذا ما قامت الحججة على خلافه ؟ وأوضح من ذلك أنه ليس لنا أن نتهم غير صاحبه بمثل تلك التهمة ما دام لا حجة لنا على ذلك . فأما الاستدلال على الإمكان فعلماء السنة لم ينفوا الإمكان إلا فيما قام عليه دليل شرعي كالتبشير بالجنة ، والدليل الشرعي لا يعارضه مادونه

/ قال « وهم تقاذفوا التهم الخطيرة ، وكان منهم فريق تراموا بالكفر ٢٠٦ والفسوق ، فقد روى أن عمار بن ياسر »

أقول : أما الترامي بالفسوق بمعنى ارتكاب بعض الكبائر فقد كان بعض ذلك وعلم حكمه مما مر ، وأما الترامي بالكفر فلم يثبت ، بل الثابت خلافه . وما ذكر أنه روى عن عمار وابن مسعود لم يثبت ، وعلى فرض أنه ثبت عن بعضهم كلمة يظهر منها ذلك المعنى فهي فلتة لسان عند ثورة غضب لا يجوز أخذها على ظاهرها لشذوذها ونفي جمهور الصحابة لما يزعمه ظاهرها ، فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ تبشير عثمان بالشهادة والجنة ؟

ثم قال ص ٣٢٦ « الذين رووا أخبار هذه الفتن هم أنفسهم الذين رووا أخبار الفتح وأخبار المغازي وسيرة النبي ﷺ والخلفاء ، فما ينبغي أن نصدقهم حين يروون ما يروقنا ، وأن نكذبهم حين يروون ما لا يعجبنا وما ينبغي كذلك أن نصدق كل ما يروى أو نكذب كل ما يروى ، وإنما الرواة أنفسهم ناس من الناس يجوز عليهم الخطأ والصواب ويجوز عليهم الصدق والكذب ، والقدماء أنفسهم قد عرفوا ذلك وتهدئوا له ووضعوا قواعد فليس علينا بأس من أن

نسلك الطريق التي سلكوها وأن نضيف إلى القواعد التي عرفوها ما عرف
المحدثون من القواعد الجديدة »

أقول : الرواة كما وصف ، ولكن لا يجهل عاقل أن أحوالهم مختلفة : فمنهم
المغفل المتساهل الذي يبني على التوهم فيكثر غلظه ، ومنهم الضابط المتقن للتثبت
الذي يتندر جدا أن يخطئ ، وليس كل ما يصلح مستندا للتوقف عن خبر الأول
أو رده يصلح لمثل ذلك في خبر الثاني . فأما الصدق وتعمد الكذب ولا سيما
في الحديث النبوي فالأمر فيها أعظم ، وللكذب دواع وموانع ، والناس
متفاوتون جدا في الاقياد للدواعي أو الموانع ، فإني أعرف من الأغنياء الوجهاء
من يساوم بالسلمة الخفيفة فيقول له الدكاني : ثمنها ثلاثة قروش ، فيقول كاذبا :
إن صاحب ذلك الدكان يبيعها بقرشين ؛ يكذب هذه الكذبة طمعا في أن يفر
الدكاني فيعطيه إياها بقرشين مع علمه أن كذبه قد ينكشف عن قرب ، بل إذا نجح
فأخذها بقرشين ، قد يذهب فيخبر بالقصة متمدحا بكذبه . وأعرف من المقلين من
لا تسمح له نفسه بمثل هذا الكذب ولو ظن أنه يتحصل به على مقدار كبير .
فأما الحديث النبوي فالأمر فيه أشد ، والمتدينون من الكذب فيه أبعد وأبعد .

فإن قيل : قد ذكر أهل الحديث أن جماعة صالحين كانوا يكذبون في الحديث

٢٠٧ عمدا في المواضع ونحوها / وذكروا في الهيثم بن عدى - وهو ممن يكذبون - أنه

كان يقوم عامة الليل يصلي ، فإذا أصبح جلس يكذب

قلت : أما صالح يتعمد الكذب فلا يكون إلا شديد الجهل بالدين ، ومثل

هذا نادر لا يسوغ أن يقاس به من عرف بالدين والعلم والصدق . ولو ساغ هذا

لساغ أن يتهم كل إنسان بكل تقيصة عرفت لغيره ، ولو عرف بأنه من أبعد

الناس عنها

فأما الهيثم بن عدى فنلك الحكاية إنما حكاهها عباس الدوري قال « حدثنا

بعض أصحابنا قال : قالت جارية الهيثم بن عدى : كان مولاي ... « والجارية لا يعرف حالها ، والخبر عنها لا يدرى من هو وما حاله ، وإنما ذكروا هذه الحكاية على أنها نادرة مستطرفة لأن مثل هذا نادر كما مر ، وإنما استندوا في تكذيب الهيثم إلى دلائل ثابتة . هذا وعلماء السنة لا يستندون في التصديق والتكذيب إلى أن ذاك يروقه وهذا لا يعجبهم ، ولكنهم ينظرون إلى الرواة فن كان من أهل الصدق والأمانة والثقة لا يكذبونه ، غير أنهم إذا قام الدليل على خطئه خطأه ، سواء كان ذلك فيما يسوءهم أم فيما يعجبهم . وأما من كان كذابا أو متما أو مغفلا أو مجهولا أو نحو ذلك فإنهم لا يحتجون بروايته . ومن هؤلاء جماعة كثير قد رووا عنهم في كتب التفسير وكثير من كتب الحديث والسير وال مناقب والفضائل والتاريخ والأدب ، وليست روايتهم عنهم تصديقا لهم وإنما هي على سبيل التقييد والاعتبار ، فإذا جاء دور النقد جروا على ما عرفوه ، فما ثبت عما رواه هؤلاء برواية غيرهم من أهل الصدق قبلوه ، وما لم يثبت فإن كان مما يقرب وقوعه لم يروا بذكره بأسا وإن لم يكن حجة ، وإن كان مما يستبعد أنكره ، فإن اشتد البعد كذبوه . وهذا التفصيل هو الحق المعقول ، ومعلوم أن الكذب قد يصدق فإذا صدقناه حيث عرفنا صدقه واستأنسنا بخبره حيث يقرب صدقه لم يكن علينا - بل لم يكن لنا - أن نصدق حيث لم يتبين لنا صدقه ، فكيف إذا تبين لنا كذبه ؟

منزلة
القواعد
النظرية

أما القواعد النظرية قديمها وحديثها فحقها أن تضاف - كما أشار إليه الدكتور - إلى القواعد السندية بعد دراسة الناقد لهذه دراسة وافية وإيقائها حقا . فأما الاقتصاد على القواعد النظرية أو ترجيح غير القطعي الحقيقي منها على رواية النقات الأثبات ، أو الاستدلال به على صدق الحكايات الواهية فضرره أكثر من نفعه . كثيرا ما يبلغنا حدوث حادث في عصرنا هذا فنرى صحتها لأننا نرى أن الأسباب نستدعيها وتكاد توجب وقوعها ، ثم يتبين أنها لم تقع . وتبلغنا واقعة فنرتاب فيها

٢٠٨ ونكاد نجزم بتكذيبها ، ثم يتبين أنها وقعت / فإن قيل : إنما ذلك لخلطنا في اعتقاد أن هذا سبب أو مانع ، أو في تقدير قوته ، أو لجهانا بأسباب وموانع أخرى أقوى مما عرفناه ، قلت : فإذا كان هذا جهلنا بزماننا ومكاننا وبيئتنا ، فكيف بما مضى عليه بضعة عشر قرناً ؟

ومما يجب التنبيه له أنه قد يثبت من جهة السند نص يستنكره بعض النقاد ، وحق مثل هذا أن لا يبادر إلى رده ، بل يعن النظر في أمرين : الأول معنى النص ، فقد يكون المراد منه معنى غير الذي استنكر . الثاني سبب الاستنكار ، فكثيراً ما يجيء الخلل من قبله

وقد تقتضى القرائن وقوع أمر سكتت عنه الروايات الصحيحة وترد رواية واهية السند فيها ما يؤدي ذلك الأمر في الجملة فيبادر الناقد إلى تثبيتها ، وفي هذا ما فيه . ألا ترى أنه قد يجهل شخص ضربه آخر فتسأله : لم ضربك ؟ فيقول : بلا سبب . فترتاب في صدقه ، فإذا جاء خصمه فقال إنما ضربته لأنه سبني سباً شنيعاً ، قال كيت وكيت ، ظننت أنه صادق في الجملة ، أى إنه قد كان سباً ، ولكنه قد يكون دون ما ذكره الضارب بكثير . فالصواب أن تذكر الرواية وأنها واهية السند ، ثم يقال : ولكن القرائن تقتضى أنه قد كان شيئاً من ذلك القبيل . هذا هو مقتضى التحقيق والأمانة

ثم قال أبو رية ص ٣٢٨ « طلب الحديث بغير فقه ... »

أقول : قال أبو رية ص ٤٦ « وروى البخارى ومسلم عن النبي ﷺ قال : إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، منها نقيية قبلت الماء فأنبتت الكلاً والمشب الكثير . وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفخ الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا . وأصاب بها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً »

إذا طبق هذا الحديث على أهل الحديث فثقتهم كلهم داخلون في الفرقتين الأوليين المحمودتين ، راجع فتح الباري ١ : ١٦١ . وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ عند الترمذى وغيره « نَصَرَ اللهُ امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » .
فشمل الدعاء كما ترى من حفظ وبلغ وإن لم يكن فقيهًا

وذكر عن الثورى « لو كان الحديث خيرا للذهب كما ذهب الخير »

أقول : لم يقصد نفي الخير عن الحديث نفسه ، كيف والقرآن خير كله

٣٠٩ ولم يذهب . ولا عن طلب الحديث جملة / فإن للتواتر المعلوم قطعا عن الثورى خلاف ذلك . وإنما قصد أن كثيرا من الناس يطلبون الحديث لغير وجه الله وذلك أنه رأى أن الرغبة فى الخير المحض لم تنزل ثقل ، كانت فى الصحابة أكثر منها فى التابعين ، وفى كبار التابعين أكثر منها فى صغارهم وهلم جرا ، وفى جانب ذلك رأى رغبة الناس فى طلب الحديث لم تنقص ، فرأى أنها ليست خيرا على الإطلاق ، يعنى أن كثيرا ممن يطلب الحديث يطلبه ليدكر ويشتهر ويقصده الناس ويحتموا حوله ويعظموه . وأقول : إن العليم الخبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهاد فى سبيله لإظهار دينه ، ومع ذلك يسر ما يرغب فيه من جهة الدنيا ، فكذلك شرع حفظ السنة وتبليغها ، ومع ذلك يسر ما يرغب فى ذلك من جهة الدنيا ، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض المجاهدين فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره وإن قل أجر بعض الطالبين

وذكر أبو رية ص ٣٣٠ كلمات لبعض المحدثين فى ذم أهل الحديث يعنون طلابه ، التقطها من كتاب العلم لابن عبد البر ، وقد قال ابن عبد البر هناك ٢ : ١٢٥ « هذا كلام خرج على ضجر ، وفيه لأهل العلم نظر » وإيضاح ذلك أن الرغبة فى طلب الحديث كانت فى القرون الأولى شديدة ، وكان إذا اشتهر شيخ ثقة معمر مكثر

من الحديث قصده الطلاب من آفاق الدنيا ، منهم من يسافر الشهر والشهرين
وأكثر ليدرك ذاك الشيخ ، وأكثر هؤلاء الطلاب شبان ، ومنهم من لا سعة له
من المال إنما يستطيع أن يكون معه من النفقة قدر محدود يتقوت منه حتى يرجع
أو يلقي تاجرا من أهل بلده بأخذ منه الشيء ، وكان منهم من كل نفقته جراب
يحملة فيه خبز جاف يتقوت كل يوم منه كسرة يبلها بالماء ويجتزىء بها ، ولم في
ذلك قصص عجيبة . فكان يجتمع لدى الشيخ جماعة من هؤلاء كلهم حريص على
السماع منه وعلى الاستكثار ما أمكنه في أقل وقت ، إذ لا يمكنه إطالة البقاء هناك
لقلّة ما بيده من النفقة ، ولأنه يخاف أن يموت الشيخ قبل أن يستكثر من السماع
منه ، ولأنه قد يكون شيوخ آخرون في بلدان أخرى يريد أن يدركهم ويأخذ عنهم .
فكان هؤلاء الشباب يتكاثرون على الشيخ ويلحون عليه ويبرمون ، فيتعب
ويضيق بهم ذرعا ، وهو إنسان له حاجات وأوقات يجب أن يستريح فيها وهم
لا يدعون . ومع ذلك فكثير منهم لا يرضون أن يأخذوا من الشيخ سلاما بسلام
بل يريدون اختباره ليتبين لهم أضايط هو أم لا . فيوردون عليه بعض الأسئلة التي
هي مظنة الغلط ويناقشونه في / بعض الأحاديث ويطالبونه بأن يبرز أصل سماعه .
وإذا عثروا للشيخ على خطأ أو سقط أو استنكروا شيئا من حاله خرجوا يتناقلون
ذلك بقصد النصيحة ، فكان بعض أولئك الشيوخ إذا ألح عليه الطلبة وضاق بهم
ذرعا أطلق تلك الكلمات « أنتم سخنة عين . لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب
لأوجعنا ضربا . ما رأيت علما أشرف ولا أهلا أسخف من أهل الحديث . صرت
اليوم ليس شيء أبغض إلي من أن أرى واحدا منهم . إن هذا الحديث يصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون . لأننا أشد خوفا منهم من الفساق »
لأنهم يبحثون عن خطاه وزلله ويشيعون ذلك

والغريب أن أولئك الطلاب لم يكونوا يدعون هذه الكلمات تذهب ،
بل يكتبونها ويروونها فيما يروون ، فيذكرها من يريد عتاب الطلاب وتأديبهم

كابن عبد البر ، ويهتبلها أبو رية ليعيب بها الحديث وأهله جملة
فأما قول الثوري « أنا في هذا الحديث منذ ستين سنة ، وودت أني خرجت
منه كفا لا على ولا لي » فهذا كلام المؤمن الشديد الخشية تتضاءل عنده حسناته
الكثيرة العظيمة ويتعاضم في نظره ما يخشى أن يكون عرض له من تقصير أو خالطه
من عجب ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو هذا فيما كان له بعد رسول
ﷺ من عمل ، وإنما كان عمله ذلك جهادا في سبيل الله وإعلاء دينه وتمكين
قواعده وإقامة العدل التام ، وغير ذلك من الأعمال الفاضلة . وقد كان فيها كلها
أبعد الناس عن حظ النفس ، بل كان يبائع في هضم نفسه وأهل بيته . وكل عارف
بالإيمان وشأنه يعرف لكلمة عمر حقها ، ولكن الرافضة عكسوا الوضع ، وقفاهم
أبو رية في كلمة الثوري وما يشبهها !

وعلق أبو رية على كلمة « لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب الخ » ما تقدم
تفنيده في مواضع

خاتمة أبي رية

قال ص ٣٣١ : « خاتمة . . . »

ذكر عبارات لابن خلدون تتلخص في أمور : الأول ذكر من الدواعي إلى
الكذب التشيع للمذاهب والتزلف إلى ذوى المراتب . فأقول قد عرف المحدثون
هذا وعدة أسباب أخرى أشاروا إليها في البواعث على الوضع . وإنما الفرق بينهم
وبين بعض من يتعاطى النقد في عصرنا أن المحدثين علموا أن هذين الداعيين مثلا
لا يدعوان إلى الكذب لأنه كذب ، وإنما يدعو الأول إلى ذكر ما يؤيد
المذهب ، والثاني إلى ذكر ما يرضى ذا المرتبة ، / وإن كلا من التأييد والإرضاء ٢١١
ليس وقفا على الكذب ، بل يمكن أن يقع بما هو صدق . إذن فالخبر بما يؤيد
مذهبه أو يرضى رئيسه يجوز مع صرف النظر عن الأمور الأخرى أن يكون صادقا
م - ١٩ * الانوار الكاعفة

وأن يكون كاذبا، فالحكم بأحدهما لوجود الداعى غير سائق، بل يجب النظر في الأمور الأخرى ومنها الموانع، فاذا وجد داع ومانع وانحصر النظر فيهما تعين الأخذ بالأقوى، وكل من الدواعى والموانع تفاوتت قوته في الأفراد تفاوتنا عظيما، فلا بد من مراعاة ذلك. ومن تدبر هذا علم أنه الحق لا ريب فيه وأنه يرى شواهد في نفسه وفي من حواليه، وعلم أن ما يسلكه بعض متعاطى النقد من أهل العصر في اتهام بعض أفاضل المتقدمين بالكذب لوجود بعض الدواعى عندهم في الجملة تهور مؤسف. أما أئمة الحديث فقد عرفوا الرواة وخبروهم وعرفوا أحوالهم وأخبارهم واعتبروا مروياتهم كما تقدم في مواضع منها ص ٥٥ و ٦٢. فن وثقه المثبتون منهم فمحاولة بعض العصريين اتهامه لأنه كان - مثلا - يتشيع أو يخالط بنى أمية أو نحو ذلك لغو لا يرتضية العارف البتة، هذا حكم يقبله علماء السنة لهم وعليهم، ألا ترى أن مسلما صحح حديث أبي معاوية عن الأعمش عن عدى بن ثابت عن زرقال « قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأُمى ﷺ إلى أن لا يجنبني إلامؤمن ولا يبغضني إلا منافق » ولا أعلم أحدا طعن فيه، مع أن عدى بن ثابت معروف بالتشيع بل وصفه بعضهم بالغلو فيه، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصمهم. والبخارى وإن لم يخرج هذا الحديث فقد احتج بعدى بن ثابت في عدة أحاديث، ولو كان يتهمه بكذب ما في الرواية لما احتج به البتة

الأمر الثاني ذكر مر من أسباب الكذب خطأ أن يخطيء الخبير في معرفة حقيقة ما عين أو سمع، وينقل الخبر بحسب ما اعتقد. أقول: قد عرف المحدثون هذا، ولذلك شرطوا في الراوى أن يكون ضابطا مثبتا عارفا بمعانى الكلام إذا روى بالمعنى، ويختبرون حاله في ذلك باعتبار حديثه كما تقدم ص ٥٥ و ٦٢ وغيرها الأمر الثالث ذكر من أسباب تلقي الراوى الصدوق خبر الكاذب ونقله له، حسن الظن بالخبر، وموافقة الخبر لرغبة الراوى وضعف تمحيصه. أقول:

وهذا قد عرفه أئمة الحديث ، ولذلك لم يمدوا رواية الثقة للخبر عن رجل تصحيحا ولا توثيقا

٢١٢ / الأمر الرابع ذكر أن الحكم بصحة الخبر لا ينبغي أن يكتفى فيه بثقة الراوى ، بل ينبغي أن يتقدم ذلك النظر في طبيعة الخبر وعرضه على أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الانسانى ويقاس الغائب على الشاهد ، فاذا عرف أنه ممكن نظر في حال الرواة ، قال « أما إذا كان مستحيلا فلا فائدة للنظر في التعديل والتجريح »

أقول : وهذا قد عرفه الأئمة ، وقدروا كل شيء من هذا قدره . راجع ص ١٩١ وقال ص ٣٣٤ عن ابن خلدون « فأبو حنيفة رضى الله عنه يقال بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثا »

أقول هذه مجازفة قبيحة وتفریط شائن ، أما كان ابن خلدون يجد عالما يسأله ؟ الأحاديث المروية عن أبي حنيفة تعد بالملئات ، ومع ذلك لم يرو عنه إلا بعض ما عنده ، لأنه لم يتصد لاسماع الحديث . راجع ص ٣٤

قال « ومالك رحمه الله إنما صح عنه ما فى كتاب الموطأ »

أقول وهذه مجازفة أخرى ، لم يقصد مالك أن يجمع حديثه كله ولا الصحيح منه فى الموطأ ، إنما ذكر فى الموطأ ما رأى حاجة جمهور الناس داعية اليه

قال : « وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها »

أقول : وهذه مجازفة ثالثة ، انظر كتاب أبى رية ص ٢٧١ حيث ذكر عن الأبهري أنها ستائة . فأما ما ذكره هناك أن الموطأ كان عشرة آلاف حديث فلم يزل مالك ينقص منه ، فقد فنده ابن حزم فى أحكامه ٢ : ١٣٧

وقال أيضاً « إن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فنيا ، ولا كان الدين

يؤخذ عن جميعهم» (١)

أقول : قال الامام الشافعي « أصحاب النبي ﷺ كلهم ممن له أن يقول في العلم » راجع ما تقدم ص ٤٢

ثم قال أبو رية ص ٣٣٤ - ٣٣٨ « أعظم ما رزى به الاسلام . قال الأستاذ الإمام محمد عبده . . . » فذكر أمورا قد تقدم النظر فيها ، وذكر ص ٣٣٦ قول يحيى القطان « ما رأيت الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث » ففسر الصالحين بالمرائين ، والمعروف عند أهل الحديث أنهم أناس استغرقوا في العبادة والتشف وغفلوا عن ضبط الحديث ، فصاروا يحدثون على التوهم ، كأبان بن أبي عياش ويزيد بن أبان الرقاشي وصالح المري وغيرهم

وفي آخر ص ٣٣٧ « أما أخبار الأحاد فأنما يجب الإيمان بما ورد فيها على ما بلغته وصدق بصحة روايتها »

أقول : ومن لم يصدق فمدار الحكم فيه على المانع له من التصديق ، فمن الموانع ما لا يمنع إلا الزائغ ، وراجع ص ٥٦

٢١٣ / وقال ص ٣٣٨ « هل كل من وثقه جمهور المتقدمين يكون ثقة » ؟ وذكر في هذه الصفحة إلى ص ٣٤٤ كلمات لصاحب النار ، منها كلام في كهب الأخبار ووهب بن منبه ، وقد تقدم النظر في ذلك ص ٦٧ - ٧٠ وغيرها

ومنها في نقد المتون « ومن تعرض له منهم كالإمام أحمد والبخارى لم يوفه حقه كما تراه فيما يورده الحافظ ابن حجر في التعارض بين الروايات الصحيحة له ولغيره »

أقول من أنعم النظر في الرواة والمرويات ومساعي أئمة الحديث في الجمع والتنقيب والبحث والتخليص والتمحيص عرف كيف يثنى عليهم ، وأبقى الله لمن

(١) علق أبو رية على هذا قوله « من أجل ذلك لم يأخذ أبو حنيفة بما جاء عن أبي هريرة وألس بن مالك وسيرة . . . » وقد تقدم لإبطال هذا ص ١٢٦

بعدم ما يتم به الابتلاء وتنال به الدرجات العلى ويمتاز به هؤلاء عن هؤلاء . وقد أسلفت
ص ١٦١ و ١٨٨ أن الاستشكال لا يستلزم البطلان ، بدليل استشكال كثير من
الناس كثيرا من آيات القرآن ، وذكرت في ص ١٧٢ أن الخلل في ظن البطلان
أكثر جداً من الخلل في الأحاديث التي يصححها الأئمة المثبتون

قال « ومنه ما كان يتعذر عليهم العلم بموافقته أو مخالفته للواقع اظاهر حديث
أبي ذر عند الشيخين وغيرها أين تكون الشمس بعد غروبها ، فقد كان المتبادر
منه للمتقدمين أن الشمس تغيب عن الأرض كلها وينقطع نورها عنها مدة الليل
إذ تكون تحت العرش تنتظر الاذن لها بالطلوع ثانية »

أقول : للحديث روايات : إحداهما رواية وكيع عن الأعمش عن ابراهيم التيمي
عن أبيه عن أبي ذر سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾
قال « مستورها تحت العرش » أخرجاه في الصحيحين

الثانية في الصحيحين أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي
عن أبيه عن أبي ذر قال « دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فلما غابت الشمس
قال : يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم . قال :
فإنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها ، وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث
جئت ، فتطلع من مغربها . قال : ثم قرأ في قراءة عبد الله : وذلك مستقر لها »
لا أدري من القارئ ؟ ولعله ابراهيم التيمي . وظاهر اختلاف سياق الروایتين أنهما
حديثان كل منهما مستقل عن الآخر . وليس في المرفوع من هاتين الروایتين
ذكر أنها حين تغرب تكون تحت العرش أو في مستورها

وهناك رواية ثالثة للبخارى عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش بنحو رواية
أبي معاوية إلا أنه قال « تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن . . . » ونحوه
بزيادة في رواية لمسلم من وجه آخر عن ابراهيم التيمي وقال « حتى تنتهي إلى

٢١٤ مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة . . . » . فقد يقال لعل أصل الثابت / عن أبي ذر الحديثان الأولان ، ولكن ابراهيم التيمي ظن اتفاق معناها فجمع بينهما في الرواية الثالثة . وقد يقال : بل هو حديث واحد اختصره وكيع على وجه وأبو معاوية على آخر . فإله أعلم

هذا وجري الشمس هو والله أعلم هذا الذي يحسه الناس ، فإنه على كل حال هو الذي تطلق عليه العرب « جري الشمس » تدبر ، وبحسب ذلك يفهم الحديث . وقال الله تبارك وتعالى ﴿ ٢٢ : ١٨ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ﴾ ومهما يكن هذا السجود فإنه يدل على الانقياد التام ، والشمس متفاداة لأمر ربه أبداً ، وانحطاطها في رأى العين إلى أسفل أجدر بأن يسمى سجوداً . والمأمور يصل إذا انقاد ، وشأنه الانقياد دائماً ، فشأنه عند توقع أن يؤمر بتكره أن يستأذن

فأما طلوعها آخر الزمان من مغربها فرأيت لبعض المعصرين كلاماً ساذكراً لينظر فيه : ذكر أنه يحتمل أن يحدث الله عز وجل ما يعوق هذه الحركة المحسوسة الدائرة بين الشمس والأرض فتبطل ، تدريجاً كما يشعر به ما جاء في بعض الأخبار أن الأيام تطول آخر الزمان ، حتى تصل إلى درجة استقرار ، ويكون عروض هذا الاستقرار بعد غروبها عن هذا الوجه من الأرض الذي كان فيه النبي ﷺ ، ثم تنعكس الحركة فتطلع على أهل هذا الوجه من مغربهم . قال : وذلك الموضوع الذي سوف تستقر فيه معين بالنسبة إلى موضعها من الأرض ، فيصح أن يكون هو المستقر . قال وكان الظاهر والله أعلم أن يقال « تحت الأرض » أى بالنظر إلى أهل هذا الوجه ، ولكنه عدل إلى « تحت العرش » لأوجه : منها كراهية إثارة ما يستغربه العرب حينئذ من حياة الخلق مما يؤدي إلى شك وتساؤل واشتغال

الأفكار بما ليس من مهمات الدين التي بعث لها الرسل . وقد ذكر بعضهم نحو هذا في قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ . ومنها أنه وإن كان تحت الأرض عند أهل هذا الوجه فهو فوقها عند غيرهم ، أما العرش فذاك الموضع والعالم كله تحته ، راجع الرسالة العرشية لشيخ الاسلام ابن تيمية . ومنها أنه لما ذكر أنه موضع سجودها كانت نسبة السجود إلى كونه تحت العرش أولى

أقول : فلم يلزم مما في الرواية الثالثة من الزيادة غيبوبة الشمس عن الأرض كلها ، ولا استقرارها عن الحركة / كل يوم بذاك الموضع الذي كتب عليها أن ٢١٥ تستقر فيه متى شاء ربها سبحانه

بحث مع صاحب المنار

قال ص ٣٣٩ « . . . بعد العلم القطعي لامندوحة لنا عن أحد أمرين ، إما الطعن في سند الحديث وإن صحوه ، لأن رواية ما يخالف القطعي من علامات الوضع عند الحديث أنفسهم . وأقرب تصوير للطعن فيما اشتهر رواته بالصدق والضبط أن يكون الصحابي أو التابعي منهم سمعه من مثل كعب الأحبار . ونحن نعلم أن أبا هريرة روى عن كعب الأحبار ، وكان يصدقه ، ونزى الكثير من أحاديثه عنقته لم يصرح بسامعه من النبي ﷺ ، ومن القطعي أنه لم يسمع الكثير منها من لسانه ﷺ لتأخر إسلامه ، فمن القريب أن يكون سمع بعضها من كعب الأحبار ، ومرسل الصحابي إنما يكون حجة إذا سمعه من صحابي مثله ، ومثل هذا يقال في ابن عباس وغيره ممن روى عن كعب الأحبار وكان يصدقه . وإما تأويل الحديث بأنه مروى بالمعنى وأن بعض رواته لم يفهم المراد منه فعبر بما فهمه . . . »

أقول : عليه في هذا مؤاخذات :

الاولى أن الأمرين اللذين ذكر أنه لا مندوحة عنهما وهما الطعن والتأويل

لا يتيمان ، بل بقي ثالث وهو التوقف ، ويتعين حيث لا يتهيأ للناقد تأويل مقبول
ولا طعن معقول

الثانية أنه قدم الطعن على التأويل ، والواجب ما دام النظر في حديث ثابت
في الصحيحين تقديم التأويل

الثالثة قوله : إن مخالفة القطعي من علامات الوضع ، محله إذا تحققت المخالفة ،
ولم يكن هناك احتمال للتأويل البتة

الرابعة الطعن المعقول هو الذى يتحرى أضعف نقطة في السند ، فما باله عمد إلى
أقوى من فيه وهو الصحابي ، وهو أبو ذر الغفارى ، وقد قال النبي ﷺ « ما أظلمت
الخصراء ولا أظلمت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر » ثبت من حديث أمير
المؤمنين على وعدد من الصحابة

الخامسة أن أبا ذر لم ينقل عنه إصغاء إلى كعب ، ولا إلى من هو مثل كعب ،
بل جاء أن كعبا قال في مجلس عثمان : ما أدبت زكاته فليس بكبزي . فضربه أبو ذر
بمصاه وقال : ما أنت وهذا يا ابن اليهودية ؟ أو كما قال . وفي المسند ٥ : ١٦٢ عنه
« لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يتقلب في السماء طائر إلا ذكرنا منه علما » وفي
البخارى عنه أنه قال في زمان عثمان « لا والله لا أسألم دنيا ولا أستفتيهم عن دين
حتى ألقى الله عز وجل » أفتراه يستغنى عن اخوانه من جلة الصحابة هذا الاستغناء
ثم يأخذ عن كعب أو نحوه ؟

٢١٦ / السادسة أن من سمع من الصحابة من كعب لم يسمعو منه إلا بعض ما يخبر
به عن صحف أهل الكتاب ، ورواية أبي هريرة عن كعب قليلة وكلها من هذا
القبيل ، وراجع ص ٦٨ و ٧٣

السابعة لم يذكر دليلا على دعواه أن أبا هريرة وابن عباس كانا يصدقان
كعبا ، ولا أعلم أنا دليلا على ذلك ، أما إخبارهما عنه ببعض ما يخبر به عن صحف

أهل الكتاب ففأيته أنهما كانا يميلان إلى عدم كذبه

الثامنة أن الذي عرف للصحابة في قول أحدهم « قال النبي ﷺ . . . » أنه إن لم يكن سماعا له من النبي ﷺ فهو سماع له من صحابي آخر ثابت الصحبة كما تقدم ص ١١٥ ، وجميع ما ثبت عنهم جملة وتفصيلا مما فيه ذكر إرسالهم إنما هو هذا أو الدليل الصريح الذي استدلوا به على أن أبا هريرة قد يرسل إنما هو حديثه في من أصبح جنبا فلا يصيح ، وقد بين أنه سمعه من صحابين فاضين وهما أسامة بن زيد والفضل بن عباس ، مع أنه قلما كان يذكر الحديث بل كان الغالب من حاله أن يفتى بذلك فتوى ولا يذكر النبي ﷺ . ولا يعلم أحد من الصحابة قال في حديث « قال النبي ﷺ . . . » ثم بين أو ذكر مرة أخرى أو تبين بوجه من الوجوه أنه عنده عن تابعي عن صحابي عن النبي ﷺ . بل يعز جداً أخذ الصحابي عن تابعي عن صحابي عن النبي ﷺ ، إنما توجد أمثلة بسيرة جدا لصغار الصحابة يسندونها على وجهها ، راجع ص ١٥٦-١٥٧ . وكان الصحابي إذا قال « قال النبي ﷺ . . . » كان محتملا عند السامعين للوجهين كما مر ، فأما ان يكون إنما سمعه من تابعي عن صحابي عن النبي ﷺ فلم يكن عندهم محتملا ، وإذا لم يكن محتملا فارتكاب الصحابي إياه كذب ، وقد برأهم الله تعالى عن الكذب . وأبعد من ذلك أن يكون إنما سمعه من تابعي عن النبي ﷺ ، وأبعد وأبعد أن يكون التابعي مثل كعب

التاسعة زعم - مع الأسف - أن هذا أقرب تصوير للطعن ، وهو كما ترى أبعد تصوير ، بل هو محض الباطل ، ولو احتجت إلى الطعن في سند الخبر لأريتك كيف يكون الطعن المعقول بشواهد من كلام الأئمة كابن المديني والبخاري وأبي حاتم وغيرهم ، فإن لهم عللا ليست كل منها قاذحة حيث وقعت ، ولكنها تقدر إذا وقعت في خبر تحقق أنه منكر ، وهذا من أسرار الفن

العائرة أن هذا الطعن يترتب عليه من المفسد ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، وهي
المكيدة التي مرت الإشارة إليها ص ٢٠١ وإيضاحها قبل ذلك ، وكل من
التأويل ولو مستكرها والوقف أسلم من هذا الطعن / ولو غير السيد رشيد رضا ٢١٧
قاله لذكرت قصة المرأة التي اشتكى طفلها ولم تعلم ما شكواه غير أنها نظرت إلى
يافوخه يضطرب كما هو شأن الأطفال ، فأخذت سكيناً وبطت يافوخه كما يصنع
بالدمل . . إلى آخر ما جرى

الحادية عشرة قوله في أبي هريرة « من القطعي . . . لتأخر إسلامه » . قد
تقدم رده ص ١٥٦

الثانية عشرة لا يخفى حال ما ذكره أخيراً وسماء تأويلاً

وذكر ص ٣٤٠ الحكايات عن كعب ووهب وقال « لم يكن يحيى بن سين
وأبو حاتم وابنه وأمثالهم يعرفون ما يصح من ذلك وما لا يصح ، لعدم اطلاعهم
على تلك الكتب »

أقول : في هذا أمور . الأول أن الأئمة كانوا يعرفون النبي ﷺ وسنته ،
فبذلك كانوا يعرفون حال كعب ووهب في ما نسباه إلى النبي ﷺ ، فاذا وثقوا
فمعنى ذلك أنهم عرفوا صدقها في هذا الباب ، وهذا هو الذي يهم المسلمين . فأما
ما حكياه عن صحف أهل الكتاب فليس بحجة سواء أصدقا فيها أم كذبا

الثاني تقدم في فصل الاسرائيليات ص ٦٧ - ٩٥ ما يعلم منه أن غالب
ما ينسب إلى كعب لا يثبت عنه ، ومر ص ٩١ أن في كتاب فضائل الشام سبع
عشرة حكاية عن كعب لا تثبت عنه ولا واحدة منها . وعسى أن يكون حال
وهب كذلك . فن أراد التحقيق فليتبع ما يثبت عنها صريحا بالأسانيد الصحيحة
ثم ليعرضه على كتب أهل الكتاب الموجودة كلها ، ويتدبر الأمر الثالث وهو
ما تقدم ص ٦٩ - ٧٢ من تتبع اليهود ما كان موجودا في العالم عند ظهور

الإسلام وبعده إلى مدة من نسخ كتبهم في العالم كله وإتلافها لمخالفتها ما يرضونه من نسخ حديثة أبقوها ، مع ما عرف عنهم من استمرار التحريف عمدا ، وانقراض كثير من كتبهم البتة ، ثم أيحكم

قال « وإننا نرى بعض الأئمة المجتهدين قد تركوا الأخذ بكثير من الأحاديث الصحيحة »

أقول : قد تقدم النظر في هذا ص ٣٥ و ١٧٨

وقال ص ٣٤١ في حكايات كعب ووهب « وما كان منها غير خرافة فقد تكون الشبهة فيه أكبر ، كالذي ذكره كعب من صفة النبي ﷺ في التوراة »

أقول : قد مر الخبر ص ٧٠ - ٧١ وأنه ثابت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن التوراة ، ويروى عن الله بن سلام وعن كعب ، / فأما الشبهة التي أشار إليها فلا يكاد يوجد حق لا يمكن أن يحاول مبطل بناء شبهة عليه ، فمن التزم أن يتخلى عن كل ما يمكن بناء شبهة عليه أو شك أن يتخلى عن الحق كله

وقال « وإنى لا أعتقد صحة سند حديث ولا قول عالم صحابي يخالف ظاهر القرآن ، وإن تقوار رجاله ، قرب راي يوثق للاغترار بظاهر حاله وهو سيء الباطن »

أقول : قد تقدم ص ١٤ ما نقله أبو رية عن صاحب المنار قال « النبي ﷺ مبين للقرآن بقوله وفعله ، ويدخل في البيان التفصيل والتخصيص والتقييد ، لكن لا يدخل فيه إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره » وأوضحت ذلك هناك ، فإن أراد هنا بقوله « يخالف ظاهر القرآن » ما لوصح لكان إبطالا أو نقضا فذاك ، فأما البيان بالتفصيل والتخصيص والتقييد ونحوها فانه يثبت بخبر الواحد بشرطه ، وأدلة خبر الواحد ومنها جريان العمل به في عهد النبي ﷺ وأصحابه وعمل أهل العلم تشمل هذا ومنها ما هو نص فيه . راجع ص ٢٢ و ٤٥ و ٤٩ .

وما يزيد وضوحاً أن دلالة العموم ونحوه كثيراً ما تتخلف ، وقد قيل : ما من عام إلا وقد خص . وذهب بعضهم إلى أنه إذا خص شيء من العام سقطت دلالة على الباقي . وتخصيص العمومات ثابت في قضايا لا تخصي ، فاحتمال القضية له أبين وأوضح وأولى من احتمال لا يمكنك أن تثبته في واقعة واحدة ، وهو كذب راو وثقه الأئمة المثبتون وصححوا حديثه محتجين به ولم يطعن فيه أحد منهم طعناً بيناً . أما كعب ووهب فليسا من هذا لوجهين : الأول أنها ليسا بهذه الدرجة ، راجع ص ٦٩ - ٧٠ . الثاني أنه لم يثبت ما نسبته إليهما من سوء الظن

ثم قال أبو رية ص ٣٤٢ « جل أحاديث الآحاد لم تكن مستفيضة في القرن الأول »

وقل عبارة للسيد رشيد رضا في مقدمته لغنى ابن قدامة ، وقد تقدم النظر فيها ص ١٥ ، وعبارة السيد رشيد « جل الأحاديث التي يحتج بها أهل الحديث على أهل الرأي والقياسيين من علماء الرواية » ثم قال صاحب المنار « فعمل بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه ، وليست مما أمر النبي ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب »

أقول : قد تقدم دفع هذا ص ٢٨ - ٣٥ ، وراجع ص ٢٠ - ٢١ و ص ٥٢

٢١٩ / ثم حكى كلمات عن ليس قوله حجة ، ولا ذكر حجة ، فأعرضت عنها ، ومنها ما عزاه إلى كتاب ليس عنده ، فليراجع

ثم ذكر (ص ٣٤٧ - ٣٤٨) آيات من القرآن . وقد تقدم ما يتعلق بذلك ص ١٣

ثم ذكر (ص ٣٤٨) قول ابن حجر في الفتح في الكلام على حديث إيصاء النبي ﷺ بالقرآن « اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص أو بطريق الاستنباط ، فاذا تبع الناس

ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم به »

كذا صنع أبو رية، وآخر عبارة ابن حجر في الفتح (٥ : ٢٦٨) هكذا :
« عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية »

وقال ص ٣٤٩ « وعن أبي الدرداء مرفوعا : ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية »

أقول : هذا يرويه اسماعيل بن عياش وهو صدوق عن عاصم بن رجاء بن حيوة وهو صدوق بهم ، عن أبيه رجاء ، عن أبي الدرداء ، ورجاء لم يدرك أبا الدرداء . فالخبر منقطع مع ما في سنده . ولو صح لما كان فيه ما يخالف المحجج القطعية ، فقد حرّم الله في كتابه معصية رسول الله والمخالفة عن أمره ، وأمر بأخذ ما آتى والاتباع عما نهى . وراجع ص ١٣

ثم ذكر مرسل ابن أبي مليكة ، وقول عمر « وعندنا كتاب الله حسبنا » وقد تقدم النظر فيهما ص ٣٦ و ٣٩

قال « ولما سُئِلت عائشة عن خلق النبي ﷺ قالت : إن النبي ﷺ كان خلقه القرآن »

أقول خلقه ﷺ يشمل جميع أحواله وأفعاله وأقواله ، فرأت عائشة أنه لا يمكنها تفصيل ما تعلم من ذلك كله لذلك السائل ، وعلمت أنه يقرأ القرآن وفيه تفصيل كثير من الأخلاق التي كانت من خلق النبي ﷺ وإجمال الباقي فالحالته عليه ، وقد عاد السائل فسألها عن هدى النبي ﷺ في أعماله ، فأخبرته . وفي ذلك وسائر أحاديث عائشة نفسها ذكر أشياء كثيرة جدا لا يفهمها الناس من نص القرآن وإنما هي من بيان له بما فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحو ذلك

ثم قال أبو رية « وقال الأستاذ الامام محمد عبده رضي الله عنه : إن المسلمين

ليس لهم إمام في هذا العصر غير القرآن »

٢٢٠ / أقول : ها أنتم تلقبون الشيخ محمد عبده نفسه بهذا اللقب نفسه (الإمام) وتقنون به ، وترضون عنه كما يرضى عن الصحابة ، مع أنكم كثيرا ما تذكرون النبي ﷺ فلا تصلون عليه ، وتسيئون القول في الصحابة رضى الله عنهم ، وفي كتاب أبي رية كثير من ذلك - فكانكم أردتم له أن تسلبوا أئمة الحق هذا اللقب وتخصوه به . أما القرآن فهو الامام حقا ، وهو نفسه يثبت الإمامة للنبي ﷺ . ثم كل راسخ في العلم والدين مبلغ لأحكام الشرع فإنه إمام ، إلا أنه كالمبلغ لتكبيرات إمام الصلاة ، وإن بان وقوعه في مخالفة للإمام اتبعنا الإمام دونه

وقال « لا يمكن لهذه الأمة أن تقوم مادامت هذه الكتب فيها »

أقول : إن أراد جميع الكتب غير القرآن فالواقع أن فيها الحق والباطل ، وكثير من الحق الذى فيها إذا فات لا يعوض . فأما الباطل فكما قيل : إن ذهب عبر ، فغير في الرباط . ومن عرف الحق واتبعه فقد استقام ، ولا يضره بعد ذلك أن يعرف أضعاف أضعافه من الباطل

وذكر ص ٣٥٠ أمورا قد تقدم النظر فيها ص ١٧٥ - ١٧٧ وغيرها

ثم قال « ومن عمل بالمتفق عليه كان مسلما ناجيا »

أقول تقدم تفنيد هذا ، وبيان ما وقع فيه من الغلط ص ١٥

قال ص ٣٥١ « هذه هي سنة الرسول ﷺ ، أما إطلاقها على ما يشمل

الأحاديث فاصطلاح حادث »

أقول : تقدم تفنيده ص ١٢

ثم قال : « أحاديث الآحاد التي لم يعمل بها جمهور السلف هي محل اجتهاد

في أسانيدھا ومتونها ، لأن ما صح منها يكون خاصا بصاحبه »

أقول : إن أراد بقوله « صاحبه » من عرف صحته بمعنى أنه ليس له إزام غيره فسيأتى قريبا ، وإن أراد به الصحابي الذي ورد فيه فأما يصح هذا حيث يثبت دليل على الخصوصية . وراجع ص ٢٨ - ٣٥

قال « ومن صح عنده شيء منها رواية ودلالة عمل به ، ولا تجمل تشريعا عاما تلزمه الأمة إزاما تقليدا لمن أخذ به »

أقول : على من صح عنده أن يبين ذلك لغيره ويعذره إن خالفه ولم يتبين له عناده أو زيغه ، وإلا لزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى الإمام أن يمنع من يتبين له خطاؤه من الافتاء بذلك الخطأ ، ويمنع الناس من الأخذ بفتواه ، وفي سيرة عمر رضي الله عنه ما يبين هذا

/ ثم ذكر أشياء قد تقدم النظر فيها ، إلى أن قال « وما كل ما لم يصح سنده ٢٢١ يكون مقته غير صحيح »

أقول : وجه ذلك أنه قد يثبت بسند آخر صحيح ، لكن لا يخفى أن هذا الاحتمال لا يفيد المتن شيئا من القوة ، غايته أن يقتضى التريث في الجزم بضعفه مطلقا حتى يبيح فلا يوجد له سند صحيح

وذكر أشياء تقدم النظر فيها ، إلى أن قال ص ٣٥٢ « ولم يظهر البخاري ولا غيره من كتب الحديث إلا بعد انقضاء خير القرون »

أقول : هذا مأخوذ من قبح بعض الملحدین في القرآن بأن المصاحف لم تكن في عهد النبي ﷺ ، وكما يقال لهذا : ليس المدار على المصاحف إنما المدار على ما فيها ، وقد ثبت أنه القرآن الذي أنزله الله على رسوله ﷺ ، فسكذلك تقول هنا : الأحاديث التي في صحيح البخاري ثبت أنها كانت معروفة عند خير القرون ، وإنما رواها الثقات منهم وعنهم ، بل ثبتت بالحجة الشرعية عن النبي ﷺ

وقال « لم يقل أحد من سلف الأمة وأئمة الفقه إن معرفة الدين تتوقف على
الاحاطة بجميع ما رواه المحدثون ولا بأكثرها »

أقول : لا ريب أن الأحاديث الضعيفة والواهية والمسكوبة لا تتوقف
معرفة الدين على الوقوف عليها . ومن الصحيحة ما يروى من عدة طرق قد تبلغ
المئين ويكفي لمعرفة الدين معرفة المتن من طريق صحيحة منها

ومنها أحاديث يتفق العدد منها في المعنى أو فيما هو المقصود ، كأحاديث
تحريم الربا وأحاديث التشهد ، ويكفي لمعرفة الدين معرفة واحد منها
ومنها أحاديث يوجد في كتاب الله عز وجل ما يفيد معناها ، ويكفي لمعرفة
الدين معرفة تلك الدلالة من القرآن

وبعد هذا كله فمعرفة الدين ليست أمرا لا يزيد ولا ينقص ، وقد علمنا
أن الشريعة لم توجب أن يكون كل مسلم عالما ، وإنما أوجبت على الأمة أن يكون
فيها علماء بقدر الكفاية يرجع اليهم العامة في كل ما يعرض لهم ، ولم توجب على
العالم أن يكون محيطا بالدين ، بل كما أن العاى يستكمل ما يحتاج اليه بسؤال العلماء
فكذلك العالم يستكمل ما يخفى عنه أو يشكل عليه بمراجعة غيره من العلماء .
وراجع ص ٣٢ - ٣٣

قال : « قال البيضاوى فى حديث « لا وصية لوارث » : والحديث من
الآحاد ، وتلقى الأمة له باقبول لا يلحقه بالمتواتر »

٢٢٢ / أقول : هذا رأى البيضاوى ، فإذا خالفه غيره فالمدار على الحجة . وهكذا
كل ما يحكيه أبو رية عن فلان وفلان . ومن تدبر آيات الموارث علم أنها تفيد
معنى هذا الحديث

ثم ذكر قضايا قد تقدم النظر فيها ، إلى أن قال ص ٣٤٣ « رُبُّ رَاو هُو
موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومجروح عند يحيى بن سعيد القطان ،

وبالعكس ، وهما إمامان عليها مدار النقد في النقل ، ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث »

أقول : الغالب اتفاقهما ، والغالب فيما اختلفا فيه أن يستضعف يحيى رجلا فيترك الحديث عنه ، ويرى عبد الرحمن أن الرجل وإن كان فيه ضعف فليس بالشديد ، فيحدث عنه ، ويثني عليه بما يوافق حاله عنده ، وقد قال تلميذها ابن المديني « إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه ، فاذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أفضدُها ، وكان في يحيى تشدد . والأئمة الذين جاءوا بعدها لا يحمدون على قولها بل يبحثون وينظرون ويجهدون ويحكمون بما بان لهم . والعارف الخبير المارس لا يتعذر عليه معرفة الراجح فيما اختلف فيه من قبله ، وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى تركه وأن عبد الرحمن كان يحدث عنه ، ففتضى ذلك أنه صدوق يهيم ويخطيء فلا يسقط ولا يحتاج بما يفرد به

قال « إن ما كان قطعي الدلالة في النصوص فهو الشرع العام الذي يجب على جميع المسلمين اتباعه عملا وقضاء ، وإن ما كان ظني الدلالة موكول إلى اجتهاد الأفراد في التعبدات والمحرمات ، وإلى أولى الأمر في الأحكام القضائية . إن ما كانت دلالاته على التحريم من النصوص ظنية غير قطعية لا يجعل تشريعا عاما تطالب به كل الأمة ، وإنما يعمل فيه كل أحد باجتهاده ، فمن فهم منه الدلالة على تحريم شيء امتنع منه ، ومن لم يفهم منه ذلك جرى فيه على أصل الإباحة »

أقول : قد تقدم النظر في نظرية « دين عام ودين خاص » ص ٩ و ١٤ - ١٥ و ٢٨ - ٣٤ و ١٠٠ و قريبا ص ٢٢٠ - ٢٢١ وكذلك حال الاجتهاد والجهتد

هذا والأدلة القطعية تبين أن الواجب على كل مسلم طاعة الله ورسوله

٢٢٣ ما استطاع ، فيما ثبت بدليل قطعي التين والدلالة أو ظنيهما أو قطعي أحدهما ظني الآخر ، وإن على / العامى العمل بما يعلمه من الشريعة قطعا أو ظنا ، والرجوع فيما يجمله إلى العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم ، فاذا أفتاه أحدكم بأمر لزمه العمل به سواء أكان قطعيا أو ظنيا ، فإن اختلف عالمان فقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ فعلى العامى أن يتحرى أقرب الأمرين إلى طاعة الله وطاعة رسوله ، وإذا علم الله تعالى حرصه على طاعته سبحانه فلا بد أن يهيء له من أمره رشدا

وعلى كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتأكد ذلك على الرجل في أهله ، وعلى كل راع في رعيته . وعلى كل من عرف حكما بدليل قطعي أو ظني أن يرشد من يراه من المسلمين بخالفه جهلا به ، وينكر على من يراه يعرض عنه على وجه منكر . وليس له الإنكار على من يعرض عنه على وجه معروف . والوجه المعروف هو ما يسمى « اختلاف الاجتهاد » أو « اختلاف وجهة النظر » مع اتحاد القصد في طاعة الله ورسوله

أما القضاء فالقروض فيه أن يكون بما أنزل الله يقينا أو ظنا ، وذلك يشمل الأدلة الشرعية كلها ، فاذا كان القاضى مجتهدا فذاك ، وإلا أخذ بما يتبين له رجحانه من أقوال أهل العلم

ثم ذكر قضايا تقدم النظر فيها ص ١٧٥ و ٢٠٢ و ٢١٨

ثم ذكر عن السيد محمد رشيد رضا « . . . ونحن نجزم بأننا نسينا وضيعنا من حديث نبينا ﷺ حظا عظيما لعدم كتابة علماء الصحابة كل ما سمعوه ؛ ولكن ليس منه ما هو بيان للقرآن أو من أمور الدين ، فإن أمور الدين معروفة في القرآن ومبيننة بالسنة العملية ، وما دون من الأحاديث فهو مزيد هداية وبيان »

أقول : قد تكفل الله عز وجل بحفظ دينه ، فحال أن يذهب منه ما يقتضى نقصه . والمؤسف حقا أن يجمع بعضنا بين التحسر على ما لم يحفظ ، والتجنى على

ما حفظ ، ومحاولة حطه عن درجته . راجع ص ١٤ - ٥٠
ثم قال أبو رية « قال الإمام أبو حنيفة : ردّي على كل رجل يحدث عن
النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس ردا على نبي الله ﷺ ولا تكذيبا له ، ولكنه
رد على من يحدث عنه بالباطل ، والتهمة دخلت عليه ، ليس على نبي الله ﷺ ،
وكل شيء تكلم به النبي ﷺ فعلى الرأس والعين ، قد آمننا به وشهدنا أنه كما
قال ، ونشهد أنه لم يأمر بشيء يخالف أمر الله ، ولم / يتدع ولم يتقول غير ما قاله ٢٢٤
الله ولو كان من المتكلمين »

أقول : هذه العبارة من كتاب العالم والمتعلم ، وفي نسبته إلى أبي حنيفة ما فيها ،
والكلام هناك في مسائل اعتقادية ومخالفه يراها مناقضة . فأما تبين السنة للقرآن
بما فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحوها (كما مر ص ١٤ و ٢١٨) فثابت
عند الحنفية وغيرهم ، سوى خلاف يسير يتضمنه تفصيل مذکور في أصولهم يتوقف
فهمه على تدبر عباراتهم ومعرفة اصطلاحاتهم . وبعض مخالفهم يقول إنهم أنفسهم
قد خالفوا ما انفردوا به هناك في كثير من فروعهم ووافقوا الجمهور . بل زاد
الحنفية على الشافعية فقالوا إن السنة المتواترة تنسخ القرآن ، وإن الحديث المشهور
أيضا ينسخ القرآن . وكثير من الأحاديث التي يطعن فيها أبو رية هي على اصطلاح
الحنفية مشهورة

ثم ختم أبو رية كتابه بنحو ما ابتدأه من إطرائه وتقديمه إلى المتقين ،
والبذأة على علماء الدين ، ثم الدعاء والثناء . وأنا لا أثنى على كتابي ، ولا أبرئ
نفسى ، بل أكل الأمر إلى الله تبارك وتعالى ، فهو حسبي ونعم الوكيل . والحمد لله
رب العالمين . وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه

انتهى بعون الله تعالى جمع هذا الكتاب في أواخر شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨
والحمد لله رب العالمين

فهرس

(تنبيه) : أرقام الصفحات فى الجدول الأيمن من هذا الفهرس هى أرقام صفحات الأصل المطبوع ، والحوالات فى الكتاب عليها . وأرقام الصفحات فى الجدول الأيسر للصفحات المطبوعة

صفحات الأصل المطبوع	صفحات المطبوع
٢	تقديم الكتاب بقلم المؤلف
٤ ١	أبورية وإطراء كتابه
٥ ٢	علماء الأمة عندهم النظام وثمامة ونحوهما من رموس البدعة
٥ ٢	الحديث ودلالة العقل
٦ ٢	رد أئمة الحديث المنكر والمستحيل ، واحتياطهم فى الأحوال كلها
٧ ٣	الأحاديث التى تثقل على المتكلمين ونحوهم . وانظر ص ٥ أصل (١٠ مطبوع)
٧ ٣	الحديث والبلاغة والعربية . وانظر ص ١٨١ أصل (٢٤٩ مطبوع)
٨ ٤	ذوق أبورية
٩ ٤	قول ابن أبى حاتم د من علامات الصحيح الخ ،
٩ ٤	الصحيحان وما انتقد عليهما وانظر ص ١٨٧-١٨٨ أصل (٢٥٧-٢٥٩ مطبوع)
١٠ ٥	جهل شيوخ الدين بمصر فى زعم أبورية
١١ ٥	معرفة أبورية بالحديث (٢) ومنزله عنده ، وفائدة كتابه . وانظر ص ٧-٨ أصل (١٢-١٥ مطبوع)
١٣ ٧	معارضته للنصوص الصحيحة بما هو ضعيف أو ساقط أو موضوع
١٣ ٧	الرواة الذين لم يعنوا بالفقه . وص ٢٠٨ أصل (٢٨٦ مطبوع)
١٤ ٨	تملق أبورية لطائفة معينة
١٥ ٨	اعتذاره إلى المثقفين ومغزاه
١٥ ٨	النفاق العلمى وأخذه بمحظ منه
١٥ ٩	نظرية قسمة الدين إلى عام وخاص . وص ١٤-١٥ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ١٠٠ أصل
١٦ ٩	منزلة السنة من الدين . وص ١٢ أصل (٢٠ مطبوع)

الخطوط	الكتاب
١٠	١٧ تمدح أبي رية بخدمة السنة ، وحقيقة ذلك
١٠	١٨ المحامون الاستلاميون وضررهم
١١	١٩ تقديم أبي رية كتابه للثقفين والمستشرقين
١٢	٢٠ السنة تعريفها ومنزلتها من الدين ووجوب تبليغها . و ٣٦ و ٤٥ و ٥٣ أصل
١٣	٢١ بيانها للقرآن
١٤	٢٣ مالك والعمل
١٤	٢٣ قول صاحب المنار « النبي مبين للقرآن الخ »
١٧-١٥	٢٨-٢٤ قضية خطيرة ، قوله : من عمل المتفق عليه الخ ونسبتها إلى الغزالي ، وبراعة الغزالي منها
١٧	٢٧ كلام النبي ﷺ في الامور الدنيوية
١٧	٢٨ العصمة ، وتقصير أبي رية
١٨	٢٨ ظن النبي ﷺ أن النخل لا تحتاج إلى تأبير
١٨	٢٩ من اصطلاح مسلم في صحيحه . و ص ١٦٧ أصل (٢٣٠ مطبوع)
١٨	٢٩ زعم أن النبي ﷺ كثيرا ما يصدق بعض ما هو كذب . و ص ٩٥ أصل (١٣٤ مطبوع)
٢٠	٣١ كتابة الحديث في العهد النبوي
٢٠	٣٢ التيسير في الشريعة . و ص ٢١ و ٣٢ و ٥٢ أصل
٢٢	٣٤ وجوب العمل باخبار الثقات . و ص ٤٥ و ٤٩ أصل
٢٢	٣٤ هل نهي النبي ﷺ عن كتابة الحديث ؟
٢٤	٣٧ ما روى عن الصديق من جمعه خمسمائة حديث
٢٥	٣٨ ما روى أن عمر أراد كتابة الأحاديث
٢٨-٢٥	٣٨-٤٣ ما روى عن غيرهما من الصحابة في الكتابة
٢٤	٣٨ مخالفة أبي رية للامانة العلية . و ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ و ٥١ و ٧٤ و ٨٩ و ٩٣ و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤٠

المجلد	الصفحة
و ١٥٦ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٨٦ و ١٩٩ و ٢١٩ أصل (١)	
٤٢ التابعون والكتابة	٢٨
٤٦-٤٤ كيف كتب القرآن في العهد النبوي ، والاعتماد فيه على حفظ الصدور . وص ٥٢ أصل (٧٦ مطبوع)	٣٠-٢٩
٤٥ لماذا عني الصحابة بجمع القرآن مكتوبا . دون الحديث . وص ١٧٣ أصل (٢٣٨ مطبوع)	٣٠
٤٥ تدوين الحديث . وص ١٧٤ أصل (٢٤٠ مطبوع)	٣٠
٤٥-٥٢ الإجلاب لمحاولة تقوية نظرية دين عام ودين خاص ، وإبطال ذلك	٣٥-٣٠
٤٥ زعم رغبة كبار الصحابة عن التحديث . وص ٣٦ أصل (٥٣ مطبوع)	٣٠
٤٥ زعم نهيهم عن التحديث . وص ٣٦ أصل (٥٣ مطبوع)	٣٠
٤٨-٥٠ كيف كان العمل في تبليغ الأحكام في العهد النبوي ؟	٣٣-٣٢
٤٩ الواجب أن يكون في الأمة علماء وعلى العامة الرجوع إليهم . وص ٢٢١ - ٢٢٣ أصل	٣٣
٤٩-٥١ ما الذي يكفي العالم من العلم وما الذي يلزمه ؟	٣٤-٣٣
٥٠ زعم أن عمر حكم بخلاف بعض الأحاديث	٣٤
٥١ زعم أن علماء القرن الأول والثاني لم يكن يهمهم مراعاة الأحاديث	٣٤
٥١ حال الإمام أبي حنيفة وص ١٢٦ و ٢١٢ أصل	٣٤
٥٢ الفقهاء والحديث . وص ١٧٨ أصل (٢٤٥ مطبوع)	٣٥
٥٣ الصحابة ورواية الأحاديث	٣٦
٥٤-٥٣ الصديق والعمل بالحديث	٣٧-٣٦
٥٨-٥٤ الفاروق والحديث	٣٩-٣٧
٥٨-٥٧ عرض النبي ﷺ في مرض موته على أصحابه أن يكتب لهم كتابا	٣٩
٥٨-٦٤ توقي الصحابة في الحديث	٤٤-٤٠
٦٢ كثير منهم قلت فتواه مع العلم بوجود الفتوى ، فكذلك التحديث	٤٢

(١) ومواضع غيرها ، ولم يتيسر لي مراجعة مصادره في كثير من المواضع ، ولو تبعت لوجد فيها كثير من هذا القبيل . المؤلف

الخطوط	الطبع
٤٤	٦٤ تشديد الصحابة في تلقى الأخبار ، وبيان وجه ذلك
٤٤	٦٥ الصديق
٤٤-٤٥	٦٥-٦٦ زعم أبي رية أن من شرط الاسناد الصحيح أن يكون عن رجلين - وبيان الحقيقة
٤٦-٤٥	٦٦-٦٨ ما روى من تشديد عمر
٤٧	٦٨ ما روى من استحلاف على لمن يحدته
٤٧	٦٩ الكذب على النبي ﷺ
٤٧-٥١	٦٩-٧٥ تهويل أبي رية في شأن كلمة « متعمدا » وبيان الحقيقة
٤٩	٧١ لإثبات وجوب التبليغ
٥١	٧٤ تحقيق ما هو الكذب
٥٢	٧٥ الرواية بالمعنى
٥٢	٧٦ نزول القرآن بسبعة أحرف
٥٣	٧٧ مكانة حفظ الصدور
٥٤-٥٥	٧٨-٨٠ قوة حفظ السلف
٥٥	٧٩ الحديث ورواته ونقد الأئمة لهم . وص ٦٢ أصل (٩٠ مطبوع)
٥٦	٨١ حكم منكر العمل بالأحاديث أو بعضها . وص ٢١٢
٥٦	٨٢ حكم الرواية بالمعنى . وص ١٨٤ أصل
٥٧	٨٣ شواهد أبي رية على طرر الرواية بالمعنى ، والنظر فيها
٥٧	٨٣ الشهادات وقود بعض الصحابة « السلام على النبي »
٥٨	٨٤ أحاديث الإسلام والإيمان
٥٩	٨٥ حديث « زوجتكها » وحديث « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة »
٦٠	٨٧ الرواية بالمعنى - والعربية
٦٠	٨٧ التساهل فيما يروى في الفضائل
٦١	٨٨ الوضع
٦١	٨٩ تهويل المستشرقين ومقلديهم وردّه
٦١	٨٩ الصحابة وعدالتهم في الرواية . وص ٦٤ و ٨٨ و ١٩٣ - ١٩٨ أصل
٦٢	٨٩ احتياط الأئمة المثبتين في التوثيق . وص ٦٤ أصل (٩٢ مطبوع)

الطبع	الخطوط
٩٠ تشديدهم في اختبار الرواة	٦٢
٩٢ معاوية رضى الله عنه والشام	٦٤
٩٣ إن لم يصح حديث في فضله فذلك من أعظم فضائله	٦٤
٩٣ براءة لأئمة الحديث	٦٥
٩٤ فضل الشام . وص ٩٢ أصل (١٣٠ مطبوع)	٦٥
٩٤ من الباطل أن تعد دلالة حديث على فضل الشام أو على نبأ مستقبل دليلا على وضعه	٦٥
٩٤ الأبدال	٦٥
٩٥ احتجاج أبي رية باخبار موضوعة مكنوبة . و ٦٦ و ٩١ و ١٠٨ و ١١٢ و ١١٣ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٨٠ أصل وغيرها ^(١)	٦٦
٩٥ أبو رية وتخليطه الشنيع في فهم عبارات المؤلفين ونقلها . وص ٦٨ و ٧٠ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٢ و ١١٣ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٥٩ و ١٧٢ (أصل)	٦٦
٩٥ بماذا يعرف الحديث الموضوع	٦٦
٩٦ الاسرائيليات	٦٧
٩٧ عبد الله بن سلام رضى الله عنه	٦٧
٩٧ وهب بن منبه . وص ٧٠ أصل (١٠٠ مطبوع)	٦٧
٩٧ كعب الاحبار . و ٦٨ - ٨٥ أصل (٩٩ - ١٢١ مطبوع)	٦٧
٩٧ ابن جريج	٦٨
٩٨ رمى الصحابة رضى الله عنهم باعتقاد ما يخبر به أهل الكتاب صحيحا لا ريب فيه . وتفنيده ذلك ، وقول الصحابة في كعب . و ٨٩ و ٩٣ أصل	٦٨
٩٨ إرسال كعب ووهب عن النبي ﷺ وقلته ، وأنه ليس بحجة على كل حال	٦٨
٩٩ ليس كعب من رجال الصحيحين ولا أحدهما وإنما جرى ذكره فيهما عرضا	٦٩
٩٩ أكثر الحكايات المنسوبة إلى كعب لا تصح عنه . وص ٩٠ أصل (١٢٨ مطبوع)	٦٩
٩٩ تحريف كتب أهل الكتاب وانقراض بعضها . و ٧١ أصل (١٠٢ مطبوع)	٦٩

(١) هذا مع تكذيبه لإحاديث صحيحة في مواضع كثيرة . انظر ص ٦١ و ٨١ و ٨٥ و ٨٧ و ٩١

و ٩٥ و ٩٦ (أصل) وغيرها

المراجع	الصفحة
١٠٠ صفة النبي ﷺ وأصحابه في التوراة	٧٠-٦٩
١٠٢ ائتلاف اليهود جميع نسخ كتبهم التي كتبت قبل الاسلام وفي صدره في العالم كله بعد أن استحدثوا نسخا تخالفها	٧١
١٠٣ محاربة المستشرقين من يهود ونصارى السنة المحمدية وبعض أسباب ذلك	٧٢
١٠٤ مكيدة مهولة يكاد بها الاسلام والسنة ، اخترعها بعض المستشرقين فيما أرى وزلق فيها بعض المشهورين ، وأخذ أبو رية يحطب لها بالباطل والزور والحياطة . وص ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ و ٩٩ و ١٠٩ - ١١٠ و ١٥٧ و ١٧١ و ٢٠١ و ٢١٦ أصل	٧٣
١٠٧ محاولة أبي رية ترويح تلك المكيدة برى الفاروق رضى الله عنه بالسذاجة والتغفيل البالغ	٧٥
١٠٧ قصة الصخرة . و ٩٠ أصل	٧٥
١٠٩ مقتل عمر واتهام بعض العصريين كعبا ، والنظر في ذلك	٧٦
١١٤ استسقاء عمر بالعباس	٨٠
١١٧ ما روى عن ابن عباس « في كل أرض آدم الخ ، ومعنى ما عسى أن يصح منه	٨٢
١١٩ حديث المعراج واستهزاء أبي رية به	٨٤
١٢١ جواز رواية الاسرائيليات	٨٦
١٢٤ افتراء أبي رية على أصحاب رسول الله ﷺ بنسبه الكذب إليهم ، فلعنة الله على الكاذب	٨٨
١٢٥ رواية بعض الصحابة عن أحبار اليهود	٨٩
١٢٧-١٢٧ السكلام في كعب	٩٠-٨٩
١٢٨ الإسرائيليات في فضل بيت المقدس	٩٠
١٢٨ كثرة ما روى في فضائل الشام عن كعب وكلها لا تصح عنه	٩١
١٢٩ فضل المسجد الأقصى	٩١
١٣٠ قول أبي رية « اليد اليهودية في تفضيل الشام ، والنظر في ذلك	٩٢
١٣٠ الكذب على معاوية رضى الله عنه	٩٢
١٣٢ لإخبار الانسان عما يعلم السامعون أنه لم يدركه لا يعطى الجزم	٩٤
١٣٣ قول أبي رية « السكيد السياسي الخ ، والنظر في ذلك	٩٤

الكتاب	الصفحة
السكيد اليهودى المحقق كيد جلدسيهر	٩٤
المسيحيات	٩٥
تميم الدارى رضى الله عنه	٩٥
خبر الجساسة وتفسيره	٩٥
حديث د كل ابن آدم يطعن الشيطان فى جنبه الخ ،	٩٥
استهزاء أبى رية	٩٦
حديث شق الصدر واستهزاء أبى رية به ومقارنته بصلب عيسى	٩٦
بعض أهل الكلام يحاول الطعن فى حديث الطعن بما يقضى منه العجب	٩٨
كلمة للشيخ محمد عبده والنظر فيها	٩٩
الدليل الظنى لا يوجب الايمان القاطع لكننه يوجب التصديق بحسب الظن .	٩٩
وص ١٨٢ و ١٨٥ أصل	
تفسير قوله تعالى (إن الظن لا يغنى من الحق شيئا) وص ١٧٦	٩٩
احالة أبى رية - من يطلب الزيادة - على كتب جلدسيهر اليهودى المستشرق	٩٩
واضرا به ١١٩	
أبو هريرة صاحب النبى ﷺ	١٠٠
كثرة حديثه ، وسماعه من النبى ﷺ وبعض أصحابه	١٠٠
حرصه على تلقى الحديث وحفظه . وص ١٠٥ أصل (١٤٦ مطبوع)	١٠٠
سبب قلة حديث بعض الصحابة	١٠٠
نسب أبى هريرة ونشأته وأصله	١٠١
هجرته وعناؤه فيها ، وإعتاقه غلامه حين اجتمع بالنبى ﷺ ، وشىء من فضله	١٠٢
ومزاحه	
اسلامه ومولده	١٠٣
أهل الصفة وفضلهم ، والمهمات التى كانوا قائمين بها	١٠٣
قول أبى رية وسبب صحبته الخ ، وبيان بعض أفاعيل أبى رية	١٠٤
شهادة طلحة بن عبيد الله لأبى هريرة بكثرة السماع من النبى ﷺ	١٠٦
رواية أبى أيوب الأنصارى عن أبى هريرة وقوله د سمع ما لم نسمع ،	١٠٦
شهادة ابن عمر لأبى هريرة ، وص ١١٨ - ١١٩ أصل (١٦٥ - ١٦٦ مطبوع)	١٠٦

الخطبة	الرقم
معاوية أبي هريرة مع عائشة	١٤٨
١٠٦	
فضل جعفر بن أبي طالب	١٤٩
١٠٦	
قول أبي رية « مزاحه وهذره الخ ، وبيان الحق في ذلك	١٥٠
١٠٨	
قوله « كثرة أحاديثه ،	١٥٢
١٠٩	
احتجاج أبي رية بحكايات ابن أبي الحديد عن الإسكافي ، وبيان حالها	١٥٣
١٠٩	
حكاية عن عمر رضى الله عنه لأبي رية فيها أفاعيل	١٥٣
١٠٩	
تفصيل المكيدة المهولة التي تقدمت الإشارة إليها صفحة ٧٣ أصل	١٥٣
١١٠	
تقييد زعمه أن عمر منع أبا هريرة من التحديث	١٥٥
١١١	
نسبته إلى أبي هريرة مالم يرو عنه أصلا وما هو مكذوب عليه	١٥٦
١١٢	
قول أبي رية « تدليسه ،	١٥٩
١١٤	
حقيقة التدليس وانتفاؤها عن الصحابة	١٦٠
١١٤	
إن أرسل الصحابي لم يرسل إلا عن صحابي آخر يثق به وثوقه بنفسه	١٦١
١١٥	
التدليس يقع من بعض التابعين فمن بعدهم ، وتحقيق حكمه	١٦١
١١٥	
نسبة التدليس إلى أبي هريرة والنظر فيها	١٦٣
١١٧	
قوله « أول راوية اتهم في الاسلام ،	١٦٤
١١٨	
البرهان على كذب ما زعمه بعض المبتدعة من اتهام عمر وعثمان وعلى	١٦٦
١١٩	
لأبي هريرة . وص ١٢٢ و ١٢٨ أصل	
مراجعة أبي هريرة لعائشة ودالاتها على كمال صدقه	١٦٧
١٢٠	
حديث من أصبح جنبا فلا يصم ، والشواهد على صحته ، غير أنه منسوخ	١٦٧
١٢٠	
عند الجمهور	
قول أبي هريرة « حدثني خليلي ،	١٧٠
١٢٢	
حديث النهي عن غمس اليدين في الإناء عقب النوم حتى تغسلا	١٧٠
١٢٣	
رد ما قيل أن عائشة قالت « كيف أنصنع بالمهراس ، وبيان قائل ذلك	١٧١
١٢٣	
والجواب عنه	
ما روى عن الزبير قوله « صدق ، كذب ، وتفسير ذلك	١٧١
١٢٣	
حديث إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ، والنظر فيه	١٧٢
١٢٤	
قوله « من غسل ميتا فليغتسل ، والنظر فيه	١٧٣
١٢٥	

الترتيب	الموضوع	الصفحة
١٧٤	حديث الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١٢٥
١٧٥	ما يحكى عن أبي هريرة وأصحابه	١٢٦
١٧٦	كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع ، وتفسيره	١٢٧
١٧٧	ما روى عن ابراهيم النخعي ، والنظر فيه	١٢٧
١٧٩	مسألة المصراة	١٢٩
١٧٩	احتجاج أبي ربة بجلدسيهر	١٢٩
١٨٠	أخذ أبي هريرة عن كعب الأحبار	١٢٩
١٨٠	حديث « الشمس والقمر مكوران في النار ، وشهادة القرآن له	١٣٠
١٨٣	ثقة أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحسن البصرى بأبي هريرة	١٣١
١٨٣	حديث الديك وبيان عدم صحته عن أبي هريرة	١٣٢
١٨٤	حديث الثيل وسيحان وجيحان والفرات ، وص ١٦٩	١٣٢
١٨٤	حديث يأجوج ومأجوج وبيان عدم صحته عن أبي هريرة	١٣٣-١٣٣
١٨٦	حديث إن الله خلق آدم على صورته	١٣٤
١٨٧	طول آدم . زعم أبي ربة أن مالكا أنكر هذا الحديث وحديثين آخرين	١٣٤
١٨٧	حديث كشف الساق	١٣٥
١٨٨	حديث « خلق الله التربة يوم السبت الخ ، وما له وعليه	١٣٥
١٨٩	النظر فيما قيل إن هذا الحديث مخالف للقرآن	١٣٦
١٩٢	طيش أبي ربة وتحديه ، وإرجاعه خاسرا خاسئا	١٣٨
١٩٣	حديث « من عادى لى وليا ،	١٣٩
١٩٥	حديث إن في الجنة شجرة الخ . وص ١٦١ أصل	١٤٠
١٩٦	قوله « ضعف ذاكرته ،	١٤١
١٩٨	محاولة اثبات نسيان أبي هريرة	١٤٣
١٩٩	حديث لا عدوى ، وحديث : لا يورد ممرض على مصح	١٤٣
٢٠١	قصة ذى اليمين	١٤٥
٢٠٢	حديث : لأن يمتلئ جوف أحدكم شعرا الخ	١٤٥
٢٠٢	عدم نسيان أبي هريرة مجزوم به فيما أخبر النبي ﷺ أنه لن ينساه	١٤٦
٢٠٣	أبو هريرة من أئمة القراءات	١٤٦

الخطوط	الطبع
١٤	٢٠٣ قوله : حفظت عن النبي ﷺ وعائنين
١٤	٢٠٤ إسلامه وهجرته وجهاده وفتواه وتولية عمر إياه القضاء والامارة
١٤١	٢٠٥ فضائله ، حاله مع بني أمية
١٥٠	٢٠٩ افتراء أبي رية عليه بنسبة الوضع إليه ، فلعنة الله على الكاذب
١٥٣	٢١٣ قال « سيرته في ولايته ،
١٥٤	٢١٤ حياة عمر للصحابة رضی الله عنهم
١٥٥	٢١٥ مقاسمته لأبي هريرة ماله ثم طلبه ليستعمله وامتناع أبي هريرة
١٥٨	٢١٩ موسى وملك الموت
١٥٩	٢٢٠ ما بين منكبى الكافر
١٦٠	٢٢١ إذا وقع الذباب . حديث : أتانى ملك الخ
١٦٠	٢٢٢ العجوة من الجنة ، وص ١٦٦ (أصل) . حديث : خمروا الآنية
١٦١	٢٢٣ فذلک ما زعم أبو رية أنه انتقده من أحاديث أبي هريرة ، ويبان أنه لا تبعه على أبي هريرة فى شيء منها وإنما التبعة على أبي رية وأضرابه
١٦١	٢٢٣ الاستشكال لا يعنى البطلان وص ١٨٨ أصل
١٦١	٢٢٣ من حكمة وجود ما يستشكل فى النصوص الشرعية
١٦٢	٢٢٤ أبو هريرة والبحرين
١٦٣	٢٢٦ خاتمة فى فضائله
١٦٥	٢٢٨ أحاديث مشكلة : حديث اللوح المحفوظ . حديث سجود الشمس . وص ١٩١ و ٢١٣ أصل
١٦٥	٢٢٩ حديث إدبار الشيطان عند النداء للصلاة
١٦٥	٢٢٩ حديث أبي سفيان أنه سأل النبي ﷺ ثلاثا
١٦٥	٢٣٠ « أن النبي ﷺ سمع شعر أمية بن أبي الصلت فى شأن الشمس فقال : صدق
١٦٧	٢٣٠ أن رجلا سأل النبي ﷺ : متى تقوم الساعة ؟
١٦٧	٢٣١ ما روى فى المهدي . حديث : لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر
١٦٨	٢٣٢ الأحاديث فى شأن الدجال

الطبع	القرآن
عمر الدنيا ٢٣٣	١٦٦
النيل والفرات ٢٣٤	١٦٩
من سنن الله عز وجل أن يحرق العادة إذا اقتضت حكمه ٢٣٦	١٧١
الخلل في ظن البطلان أكثر جدداً من الخلل في الأحاديث التي يصدّقها المثبتون . تدوين القرآن ٢٣٧	١٧٢
قول أبي رية ، روى البخاري عن زيد بن ثابت ... ، ثم ساق كلاماً في هواه ليس هو في البخاري ٢٣٧	١٧٢
الفرق بين القرآن والسنة في أمر الكتابة ٢٣٩	١٧٣
تدوين الحديث ٢٤٠	١٧٤
قوله « لو دون الحديث الخ ، وجوابه . قوله « الخبر وأقسامه ، أبو رية بين أمرين : إما الجنون بانكار إفادة التواتر اليقين ، وإما الكفاية بتكذيب القرآن في نفيه صلب عيسى عليه السلام ٢٤١	١٧٥
قوله « لا يلزم من الإجماع الخ ، وكلمات أخرى ٢٤٢	١٧٥
في القرآن دلالات قطعية ٢٤٢	١٧٥
تأمل وانظر ماذا بقي لأبي رية من الدين ؟ ٢٤٣	١٧٦
تفسير قوله تعالى ﴿ إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ﴾ ونحوه ٢٤٣	١٧٦
اختلاف المجتهدين وحجية السنة وحال المقلدين ٢٤٥	١٧٨
عبارة لأبي يوسف فيها أخبار واهية ٢٤٦	١٧٨
قوله « رأى مالك وأصحابه أن السنة لا تثبت إلا من وجهين ، الخ ٢٤٧	١٧٩
المناظرة المزعومة بين الأوزاعي وأبي حنيفة ٢٤٨	١٨٠
حديث بئر ذروان والنظر فيه ٢٤٩	١٨١
قول صاحب المنار « بعض أحاديث الآحاد تكون حجة الخ ، والنظر قاعدة طرود الاحتمال في المرفوع من وقائع الأحوال الخ وبيان محلها ٢٥٥	١٨٥
أليس في الحديث متواتر ؟ ٢٥٥	١٨٥
حديث الحوض ، وكأنه استهزأ به ، ومن استهزأ به فليس من أهله ٢٥٥	١٨٥
تعدد طرق الحديث ٢٥٥	١٨٥
مالك والموطأ . وص ٢١٢ أصل ٢٥٦	١٨٦